الدكتور عبد الكريم الطالب
أستاذ بكلية الحقوق - مراكش

التنظيم القضائي المغربي

دراسة عملية في:

- محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات
- المحاكم الابتدائية
- محاكم الاستئناف
- المحاكم الإدارية
- المحاكم التجارية
- محاكم الاستئناف التجارية
- محكمة العدل الخاصة
- المحكمة العسكرية
- المحكمة العليا
- تفتيش المحاكم
- النظام الأساسي لرجال القضاء
- المجلس الأعلى للقضاء

مجلة القانونية
مدونة للباحثين والمهتمين بفضاء القانون المغربي
يونيو 2003

الدكتور عبد الكريم الطالب
التنظيم القضائي المغربي
يونيو 2003

مجلة القانونية
مدونة للباحثين والمهتمين بفضاء القانون المغربي
www.club-droit-marocain.blogspot.com

الثمن 60 د

التنظيم القضائي المغربي

- المحاكم العادية.
- المحاكم الاستثنائية.
- تفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء.
- المجلس الأعلى للقضاء.

عنوان الكتاب : التنظيم القضائي المغربي

اسم المؤلف : عبد الكريم الطالب

الطبعة : الأولى يونيو 2003

المطبعة : المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش
الهاتف : 91 25 30 044 / 74 37 30 044

التصفيف الإلكتروني : مطبوعات المعرفة - مراكش
الهاتف : 38 22 31 044

نشر وتوزيع : مطبوعات المعرفة - مراكش

رقم الإيداع القانوني : 1104 / 2003

مدونة الباحثين والمهتمين بفضاء القانون المغربي

يونيو 2003

فك أهم المختصرات

- ج : جزء.
- س : السنة.
- ص : صفحة .
- ط : الطبعة.
- ع : عدد .
- ف : فقرة.
- ق.م.إ : قانون المحاكم الإدارية
- ق.م.ت : قانون المحاكم التجارية.
- ق.م.م. : قانون المسطرة المدنية
- م.س. : مرجع سابق
- م.ق.ق. : مجلة القضاء والقانون

Abreviations :

-D.E.A. : Diplome des études approfondies
-DES : Diplomes des études supérieures
-éd. : édition.
-mem : mémoire
-P : Page.
-S : Suivant.
-T. : Tome .
-V : Volume

مقدمة

يشرفني أن أضع بين يدي القارئ الكريم هذا المؤلف الذي يتناول بالدراسة والتحليل موضوعا له أهمية خاصة بالنظر لارتباطه الوطيد بالنظام العام المغربي وحقوق المتقاضين على حد سواء

وقد تم اختيار هذا الموضوع لمجموعة من الدواعي والمؤيدات أهمها غياب دراسة دقيقة وعملية تفي بنوع من التفصيل بما يروم الباحث إلى تحقيقه، وحتى الكتب والأبحاث التي تطرقت له لم تخرج عن خاصيتين ، الأولى تكمن في غلبة الطابع النظري عليها والنأي عن ربط المعلومات والمعارف النظرية بالواقع العملي، والثانية تتمثل في تميز هذه الأبحاث بالاقتضاب والاختصار إذ يصعب على الباحث أن يحصل على مايبتغيه من معلومات وأفكار، وكما هو واضح فهاتان الخاصيتان لاتسعفان الباحثين والممارسين في نهل القدر الكبير والمفيد من الأفكار، ولاتحقق لهم الاشباع العلمي الذي غالبا ماتهدف الأبحاث والدراسات إلى بلوغه.

ولما كان موضوع التنظيم القضائي مرتبطا بالجانب العملي أكثر من اتصاله بالجانب النظري، فإن هذه الدراسة عملت قدر المستطاع على تلافي الإغراق والإسهاب في التحليل النظري البحت، كما عمدت إلى نوع من التفصيل في المواضيع التي تطرقت إليها تفاديا للاختصار هذا فضلا عن أنها ربطت بين المعلومات النظرية ومايجري في الواقع حتى يكون تقويم النصوص القانونية على أحسن وجه، هذا إلى جانب تركيزها على مختلف الإشكالات التي تتناولها أقلام

الباحثين وتتداول بين المهتمين في المنتديات واللقاءات العلمية.

ولايمكن لهذا العمل المتواضع بأي حال من الأحوال أن يدعي الكمال والإلمام بكل الجوانب المتعلقة به، لأن دراسة موضوع التنظيم القضائي المغربي المتغير دائما تستوجب عدة أبحاث لا مؤلفا واحدا، على أنه يتعين أن نشير إلى أن المؤلف حاول أن يكون قريبا من كل المهتمين بالشأن القانوني قضاة، ومحامين، وأصحاب مهن قضائية وأساتذة وطلبة، وإن كان صاحب الحظ الأوفر هو الطالب بالنظر إلى تناول الكتاب لما يحتاج إليه عادة لاجتياز المباريات شأن مباراة الملحقين القضائيين ، ومباراة المحاماة وغيرهما

وقد يلاحظ القارئ العزيز أن الدراسة لم تسلك نفس نهج المؤلفات التي تطرقت لهذا الموضوع، بل نهجت نهجا مغايرا، إذ لم تخصص مبحثا مستقلا لمبادئ التنظيم القضائي كمبدأ استقلال القضاء وغيره، وإنما عمدت إلى دراسة هذه المبادئ من خلال رصد موقف مشرع التنظيم القضائي المغربي وذلك حتى يتم ربط ماهو نظري بما هو عملي

وأيا كان الأمر، فهذا المؤلف لبنة أولى تحتاج إلى لبنات أخرى ليكتمل البناء، ولن يكتمل البناء إلا بتظافر الجهود وتكاثر البحوث والدراسات، وتقويم وانتقاد تلك التي خرجت إلى حيز الوجود. وسأكون سعيدا وممتنا لكل من أفاد هذه الدراسة بملاحظاته وانتقاداته حتى يتم تجاوز ماقد تقع فيه من هفوات مادام أن كل عمل إنساني معرض للخطأ ومجانب للصواب

والله الموفق

المؤلف.

تمهيد

عرف التنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها ونتجت هذه التطورات عما عرفه المغرب من أحداث سياسية ودينية واجتماعية، إذ قبل تفكير القوى الغربية في استغلال ثرواته والتحكم في سياسته، كان الفقه الإسلامي هو القانون المطبق في جميع مجالات وجوانب حياة المغاربة.

لكن منذ بداية القرن العشرين تغير الوضع بالمغرب حيث استطاعت فرنسا أن تظفر بفرض الحماية على هذا البلد الإسلامي الأبي، بعد العديد من المفاوضات كان أهمها الاتفاق الفرنسي – الألماني المبرم في 4 نونبر 1911(1) الذي نص فصله التاسع في فقرته الثانية على إلغاء مختلف المحاكم القنصلية التي كانت قد أنشئت بمقتضى نظام الامتيازات المفروض لسنوات على الدولة المغربية(2) وعلى

(1) عن ظروف وأسباب فرض فرنسا لحمايتها على المغرب انظر :

-CH André Julien : Histoire de l'Afrique du Nord. 2e éd. 1975, Payot, Paris.

-H. Terrasse, Histoire du Maroc, des origines à l'établissement du protectorat français, ed Atlandie, Casablanca, 1949-1950

-F. Charles-Roux et J Caillé, Missions diplomatiques françaises à Fès, Publications de l'institut des hautes études marocaines T I. IX éd Larose Paris 1955.

-Guy Delanoë, Lyautey, Juin, Mohammed V, fin d'un protectoral T1 éd L'Harmattan, Paris 1988

-Daniel Rivet, Lyautey et l'institution du protectoral français au Maroc 1912-1925, T1 éd l'Harmattan, France 1988

(2) ويرجع نظام الامتيازات إلى بداية القرن السابع عشر، إذ في سنة 1631 تم الاتفاق بين فرنسا والمغرب على إنشاء القضاء القنصلي، وفي سنة 1682 أبرم المولى إسماعيل اتفاقية سان جرمان مع لويس الرابع عشر التي كان من بين مضامينها تنظيم مركز الاجانب دونما مساس بسيادة أي من الدولتين. =

الخضوع لنظام قضائي موحد على النموذج الأوربي(1)

ولاشك أن التنظيم القضائي لم ينج من تأثيرات مختلف هذه التطوات، حيث يصطبغ عموما بنوع من الازدواجية وإن لم تكن ظاهرة للعيان بشكل واضح، فنجد

= وفي سنة 1767 تم خلق حماية قنصلية للتجار الفرنسيين وبعض التجار المغاربة بمقتضى الاتفاق الذي أبرم في عهد المولى محمد بن عبد الله
انظر موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، طبع ونشر المركز الثقافي الغربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1994، ص 150 ومابعدها.
ولمزيد من التوسع في مختلف الاتفاقيات التي أبرمت بين فرنسا وباقي الدول المنافسة لها من جهة وبين المغرب وهذه الدول من جهة أخرى راجع :
- ادريس الجبلي، التدخل الفرنسي بالمغرب وردود فعل المغاربة (1900-1912) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق بمراكش 1991-1992، ص 10 ومايليها
- ألبير عياش ، المغرب والاستعمار، حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، مراجعة وتقديم ادريس بنسعيد وعبد الأحد السبتي، مطبعة اتفاق بوبكري، الدار البيضاء، ط1، 195، ص 93 ومايليها
- ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3 ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1985، ص 248 ومايليها
-Paul Decroux, Droit privé, Iome 1, Source de droit , éd La Porte, Rabat et Librairie Médicis, Paris 1963, P 17 et s.
-Rouard De Card, les traités de commerce, conclus par le Maroc avec les puissances étrangères, 2e éd Paris 1919, P 6 et s
-A. Lourde, les capitulations et le demenbrement de la souvrainté sultanièn ne au Maroc 1631-1912 Mémoire D E A Histoire droit Université de Iouluse 1983.
-M. Hamed El Hatimi, le privilège de juridiction sous le régime des capitulations au Maroc, mem. D E S. Paris II, 1976.
(1) E Durant, Traité de droit public marocain, Paris 1955, P 31
-F. Paul Blanc, les obligations et les contrats en droit marocain (D.O.C. annoté) Sosche-press-université imprimerie Edder El Beida Casablanca, 1989 introduction P.7 et s.

قواعد مستلهمة من مبادئ القضاء في الاسلام ونجد أحكاما مستمدة من القوانين الأوربية عامة والقانون الفرنسي خاصة، والذي يؤكد هذا التأثير أن إصلاح التنظيم القضائي يندرج ضمن السياسة العامة للحماية الفرنسية المجسدة في الفصل الأول من معاهدة الحماية المؤرخة في 30 مارس 1912 الذي جاء فيه مايلي : "إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسوية قد اتفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الاصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية، والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسوية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية، وهذا النظام يكون يحترم جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الاسلامية، وخصوصا تأسيسات الأحباس"(1)

وبالفعل، وانطلاقا من 27 أبريل 1912 الذي عين فيه ليوطي مقيما عاما بالمغرب، بدأت أشغال الإصلاحات القضائية، إذ كون ليوطي لجانا ومصالح إدارية مخصصة لهذا الغرض المستعجل، فتم عقد اجتماعات متعددة أسفرت عن تهييئ كل مشاريع الإصلاح وذلك قصد إرسالها إلى فرنسا لمناقشتها قبل عرضها على السلطان المغربي للمصادقة عليها

1- النظام القضائي قبل الحماية :

يتعين التمييز بين مرحلتين في هذا الإطار، الأولى كان الفقه الاسلامي وحده هو المطبق وإن بقيت بعض الأقليات خاضعة لقواعد خاصة بها كاليهود

(1) وقد تمت المصادقة على هذه المعاهدة بالقانون الفرنسي الصادر في 15 يوليوز 1912، ج ر بتاريخ 1912/11/01 . لمزيد من المعلومات انظر :
- المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام الأهلية، أسسها بول زيس، ع1، السنة 1935/1 الباب الخاص بالتشريع ، ص1 ومايليها

والمسيحيين(1) والثانية ظهر فيها نظام الامتيازات ليحول دون تطبيق الفقه الاسلامي على المستفيدين من الحماية ولو كانوا مغاربة مسلمين(2)

2- النظام القضائي في عهد الحماية

في هذه المرحلة عمدت فرنسا إلى إلغاء القضاء القنصلي بعدما أنشأت محاكم تسير ونظامها القضائي، وذلك قبل أن يتشكل التنظيم القضائي بالمغرب آنذاك من المحاكم العبرية(3) والمحاكم الشرعية(4)

(1) Mustapha Khattabi; L'organisation judiciaire au Maroc, thèse Docrotat d'Etat en droit, Faculté de droit, Paris 1966, P 24 et s

(2) Moussa Abboud, la condition juridique du mineur au Maroc, éd. La Porte, Rabat, N. 11, P.11 et s.

-Robert Mautran, l'expansion musulmane (7ème , 11e siècles) nouvelles clio, presses universitaires de France. 2e éd. 1979. P.248 et s

(3) وكانت المحاكم العبرية أو الاسرائيلية تطبق قواعد التلمود التي استخرجت من المشنة الجامعة لسماع رجال التشريع وكذا من الگمارة التي تشرح أقوال ونصوص رجال الدين بدون تغيير أو تبديل

لمزيد من الايضاح راجع :

- أندري زاگوري، المحاكم العبرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، كانت تصدر عن وزارة العدل المغربية، ع1، شتنبر 1957، عدد ممتاز خاص بنشاط الوزارة في عهد الاستقلال، ص 18 ومايليها

(4) عرفت هذه المحاكم عدة تعديلات في تكوينها واختصاصها بمقتضى ظهير 7 يوليوز 1914، أهمها تقليص تدخل القاضي الشرعي وتحديده في مجال الاحوال الشخصية والميراث والدعاوى الخاصة بالعقارات غير المحفظة.

راجع بهذا الخصوص :

- ادريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1/1985، ص 164 ومايليها.

والمحاكم المخزنية(1)، والمحاكم الفرنسية(2)

3- النظام القضائي في عهد الإستقلال

عمل المغرب على إلغاء كل المحاكم التي تتنافى والسيادة المستقلة للمغرب، فأحدث محاكم جديدة منها المحاكم العادية ، والمحاكم العصرية ومحاكم الشغل والمجلس الأعلى ، وذلك قبل أن يصدر قانون التوحيد والمغربة في 26 يناير 1965 الذي ألغى ضمنيا المحاكم العصرية والمحاكم الشرعية والمحاكم العبرية ، ليصبح التنظيم القضائي المغربي مكونا من محاكم السدد والمحاكم الاقليمية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى(3).

(1) يتعين التمييز بين ثلاث درجات من المحاكم المخزنية، المحاكم المخزنية الابتدائية وهي حسب ظهير 28 نونبر 1944 محكمة الحاكم المفوض، والمحاكم المخزنية الاقليمية المحدثة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 24 أبريل 1954 وتنظر في استئناف أحكام المحاكم المخزنية الابتدائية واستئناف أحكام محاكم القواد والباشوات، والمحكمة العليا الشريفة والتي تنظر في استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وقد أنشئت بموجب ظهير 4 غشت 1918.

(2) وهي التي ستتحول فيما بعد إلى المحاكم العصرية

علي بن جلون ، المحاكم العصرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، م س. صع1/1957، ص 31 ومابعدها

(3) لمزيد من الايضاح حول مختلف هذه المحاكم انظر :

- عبد الرحمن بادو، المحاكم العادية، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع1/شتنبر 1957، ص 24 ومايليها.

- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، منشور بمجلة المحاماة ، تصدرها جمعية هيأت المحامين بالمغرب، السنة 12، يوليوز وغشت وشتنبر 1979، ع16، ص 11 ومايليها. =

لكن القفزة النوعية التي عرفها التنظيم القضائي هي إصدار ظهير 15 يوليوز 1974 الذي ألغى أغلبية المحاكم التي كانت سائدة فيه قبل ليصبح التنظيم القضائي مكونا من محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمجلس الأعلى، والذي نظم الاجراءات والمساطر التي ينبغي اتباعها أمام محاكم النظام القضائي الجديد. ونتيجة التطورات التي عرفها المجتمع المغربي عامة والقضاء المغربي بوجه خاص أحدث المشرع نوعين جديدين من المحاكم هما المحاكم الادارية بتاريخ 10 شتنبر 1993 والمحاكم التجارية بتاريخ 12 فبراير 1997(1)

وعلى الرغم من التطورات والتعديلات التي عرفها التنظيم القضائي بالمغرب لاسيما بعد الحصول على الاستقلال، فإن المبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي لم تتغير من حيث جوهرها اللهم تلك التي كانت المستجدات تستدعي تحديثها فهكذا حافظ المشرع المغربي على مبدأ استقلال القضاء الذي من خلاله يكون القضاء مأمن من أي تأثير قد يصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرص على الالتزام بمبدأ التقاضي على درجتين رغم إحداث المحاكم الإدارية إذ لايعد المجلس الأعلى درجة من درجات التقاضي كما تشبت بمبدأ مجانية القضاء إذ لايكون المتقاضون ملزمين بدفع الأجر للقاضي على عمله، بل انهم قد يستفيدون من المساعدة القضائية متى استجمعوا شروطها، هذا دون أن ننسى أن القاعدة في النظام القضائي المغربي أن تكون الجلسات علنية مالم تستوجب ظروف ما

= - هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، دار النشر المغربية 1986، ص 83 ومايليها.

- حمدا العراقي، كفاح من أجل العدل، سلسلة محاضرات في القضاء والقانون، مكتبة المعارف، الرباط، ط1/1975، ص 158 ومابعدها

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه المحاكم راجع كتب التنظيم القضائي.

السرية

على أن المشرع وتماشيا مع التطورات الجديدة في المجال القضائي عامة، والتنظيم القضائي بشكل خاص زاوج من جهة بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي وإن كان هذا الأخير يشكل القاعدة، وبين شفوية المسطرة وكتابتها إذ القاعدة العامة بعد تعديل الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية أن تكون المسطرة أمام المحاكم بما في ذلك المحاكم الابتدائية كتابية باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور(1) يبقى أن نشير إلى أن المشرع المغربي في نظر البعض لم يبق وفيا لمبدأ وحدة القضاء وذلك بإحداثه لجهات قضائية أخرى إلى جانب جهة القضاء العادي، ويقصد أصحاب هذا الرأي القضاء التجاري والقضاء الإداري، لكن في اعتقادنا لايزال مشرعنا ملتزما بمبدأ وحدة القضاء، لأنه على الرغم من إحداث المحاكم الادارية والمحاكم التجارية، فإن القضاء واحد لأن التحدث عن الجهات القضائية يستلزم عدة شروط ومقومات أهمها قيام نقض أو محاكم نقض (المجلس الأعلى بالنسبة للمغرب) موازية لهذه الجهات الجديدة، شأن خلق مجلس أعلى تجاري، أو مجلس أعلى إداري سيرا على نهج القانون الفرنسي الذي أحدث مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب محكمة النقض، للنظر في نقض الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية، وهذا ما يمكن القول به بالمغرب مادام أن المجلس الأعلى هو الهيأة الوحيدة التي تنظر في نقض جميع الأحكام الانتهائية الصادرة عن المحاكم بالمملكة بغض النظر عن نوعها مدنية كانت(2) أو تجارية أو إدارية

(1) للاطلاع على هذه الحالات راجع الفصل 45.

(2) نعني بالمحاكم المدنية، المحاكم الابتدائية.

وقد حدد المشرع المغربي القواعد المحددة لتنظيم كل محكمة والمسطرة المتبعة أمامها سواء كانت محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة، وسواء كانت عادية أو استثنائية، أو تعلق الأمر بالمجلس الأعلى وكانت هذه الاحكام موضوعا للباب الأول من دراستنا، وحاولنا إبراز خصوصيات كل محكمة على حدة لامن حيث تأليفها أو الإجراءات أمامها، مركزين على ماهو عملي صرف متحاشين الإغراق في المعلومات ذات الطابع النظري التي وإن كانت تفيد القارئ إلا أنها تبقى محدودة النفع مالم تجسد على أرض الواقع

إلى جانب ماسبق، بين المشرع اختصاصات كل محكمة حتى لايقع نوع من التنازع في الاختصاص بين المحاكم المكونة لتنظيمنا القضائي، خاصة وأنه أحيانا يكون التقارب والتداخل كبيرا بين اختصاصات هذه المحكمة أو تلك

ونظرا للترابط المتين بين اختصاص المحاكم وسير عملها بالتفتيش، ولكون رجال القضاء هم عماد التنظيم القضائي، فإننا عرضنا في الباب الثاني من هذا المؤلف لكل من الاختصاص والتفتيش والنظام الأساسي لرجال القضاء، وذلك بصورة تبرز اختصاص كل محكمة وكيفية إجراء التفتيش وأنواعه، وتبين جوانب قوته ومواطن ضعفه، كما ركزنا على ضرورة الاعتداد والاعتناء برجال القضاء وبوضعيتهم حتى يكون قضاؤنا مضاهيا للأنظمة القضائية المتقدمة

وحتى نحيط بكل هذه المعطيات قسمنا هذا الكتاب إلى بابين على الشكل التالي :

الباب الأول : تنظيم المحاكم والمسطرة المتبعة أمامها.

الباب الثاني : الإختصاص وتفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء

الباب الأول
التنظيم والمسطرة

بعد العديد من التعديلات التي قام بها المشرع المغربي منذ فجر الاستقلال بل وقبله على التنظيم القضائي(1)، أصبح هذا الأخير يضم نوعين من المحاكم، المحاكم العادية(2) والمحاكم الاستثنائية(3)، وسواء تعلق الأمر بهذه أو تلك فإن المشرع خصها بقواعد تبين كيفية تنظيمها وتشكيلها أو تركيبها وكيفية التقاضي أمامها ببيان الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها والشكليات اللازم احترامها

---

(1) كان للمغرب تنظيم قضائي قبل حصوله على الاستقلال يشمل عدة محاكم يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال فحسب : المحاكم العصرية، والمحاكم العرفية، والمحاكم الشرعية، والمحاكم العبرية، ومحاكم السدد، والمحاكم الاقليمية ...
لمزيد من التوسع في هذه النقطة راجع كتب التنظيم القضائي

(2) والمحاكم العادية هي : محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، والمحاكم الإدارية ويمكن إضافة الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى كجهة استئنافية بالنسبة للمحاكم الإدارية. هذا وإن كانت وزارة العدل تميز بين ثلاثة أنواع من المحاكم :
النوع الأول : المحاكم العادية، وتضم محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف
النوع الثاني : المحاكم المتخصصة، وتشمل المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الادارية
النوع الثالث : المحاكم الاستثنائية وتضم محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية فقط
انظر موقعها على الانترنيت www justice gov ma

(3) والمحاكم الاستثنائية هي : محكمة العدل الخاصة، والمحكمة العسكرية، والمحكمة العليا

ومن الخصائص التي يمكن تسجيلها منذ البداية في هذا الإطار أن تنظيم المحاكم عادية كانت أو استثنائية متقارب في مقتضياته وأحكامه باستثناء بعض الخصوصيات التي تميز هذه المحكمة عن تلك.

وللإحاطة بتنظيم المحاكم العادية والاستثنائية وبالمسطرة المتبعة أمامها، سنعرض في فصل أول إلى المحاكم العادية وفي فصل ثان إلى المحاكم الاستثنائية وذلك وفق التصميم التالي:

الفصل الأول : المحاكم العادية.

الفصل الثاني : المحاكم الإستثنائية.

الفصل الأول
المحاكم العادية

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء إليها وفقا للشروط العامة للتقاضي ودون شروط إضافية أو خاصة، وهذا على عكس المحاكم الاستثنائية التي لايكفي لعرض النزاعات أمامها التوافر على الشروط العامة، وإنما لابد من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع لهذه الغاية.

والمحاكم العادية في التنظيم القضائي المغربي إما محاكم درجة أولى وهي المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية أو محاكم درجة ثانية وهي محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، إضافة إلى الغرفة الإدارية المجلس الأعلى كجهة استئنافية لأحكام المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى كمحكمة قانون

ورغم أن محاكم الجماعات والمقاطعات لاتدخل في أية درجة من الدرجتين السابق ذكرهما، فإنها تدرس إلى جانب محاكم أول درجة لاتصالها ولو عن طريق الإحالة بالمحاكم الابتدائية

ولدراسة هذا الفصل سنقسمه إلى مبحثين الأول يتعلق بمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم الدرجة الأولى، والثاني يتناول محاكم الدرجة الثانية والمجلس الأعلى

المبحث الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم الدرجة الأولى

المطلب الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات

الفقرة الأولى : تنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات

تم إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974(1) بهدف التخفيف على المحاكم الابتدائية وذلك بمنحها النظر في بعض القضايا البسيطة والتي لاتحتاج إلى كل الإجراءات والمساطر التي ينص عليها المشرع بالنسبة للمحاكم الابتدائية من جهة، والتي تساعد على تقريب القضاء من المتقاضين من جهة أخرى

وتتألف محاكم الجماعات والمقاطعات من حاكم وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة حسب مايقضي به الفصل الثاني من الظهير المحدث لها

أولا : الحكام ونوابهم

يعين حكام الجماعات وحكام المقاطعات إما من سلك القضاء أو من خارجه فإذا عينوا من الهيأة القضائية وجب توافرهم على كافة الشروط التي يفرضها ظهير 11 نونبر 1974(2) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء لاسيما الفصل

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 339-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974)، ج ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص 2038

(2) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467-74-1 ج ر عدد 3237 بتاريخ 28 شوال 1394 (74/11/13)

الثالث ومايليه المحدد لشروط تعيين القضاة أما إذا تم تعينهم من خارج السلك القضائي فينبغي احترام شروط التعيين التي تنص عليها الفصول 4 إلى 12 من ظهير 15 يوليوز 1974.

وتتمثل الشروط المذكورة في ضرورة تأليف هيأة انتخابية تتكون من مائة عضو لتختار الحكام من بين أعضائها ونوابهم قبل تعيينهم بظهير شريف بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه لايمكن أن يكون عضوا في الهيأة الانتخابية سوى من توافرت فيه الشروط الآتية :

1- أن يكون من جنسية مغربية

2- أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل

3- أن يكون ذا مروءة وسلوك حسن، ولم يحكم عليه أبدا من أجل جناية أو جنحة عدا الجرائم غير العمدية

4- أن يكون بالفعل مستوطنا في الجماعة.

5- أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة

6- أن تكون له مؤهلات تتيح له القيام بمهام الحاكم ...(1)

وإذا كانت جل الشروط المذكورة أعلاه منطقية ومعقولة، فإن اشتراط سن الأربعين يحتاج إلى إعادة النظر، إذ كان المشرع في السابق يشترط بلوغ هذه

(1) الفصل الخامس من ظهير إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات.

السن بالنظر إلى أن المرشح يكون ملما بالأعراف المحلية الجاري بها العمل في منطقته. والواقع أنه يمكن أن يكون الشخص البالغ الخامسة والعشرين فقط عالما بالقواعد المعمول بها في منطقته، حيث ليس بالضرورة انتظار بلوغ الأربعين للإلمام بها، ولم نقترح تخفيض السن إلا لكون الطلبة الحاصلين على الشهادات العليا أقدر بممارسة هذه المهمة، ومن ثم يكون من الأفضل اختيار تعيين الحكام خاصة بالمقاطعات الحضرية من بين الطلبة المجازين على الأقل للتخفيف من حدة البطالة التي يعاني من عواقبها هؤلاء

ولايمكن أن يكون عضوا في الهيأة الانتخابية التي يعين من بين أعضائها الحكام ونوابهم لمدة ثلاث سنوات الموظفون العموميون والمحامون والعدول ووكلاء الأعمال، ويعين أعضاء هذه الهيأة من طرف لجنة حددها المرسوم التطبيقي(1) لظهير محاكم الجكماعات والمقاطعات وتتكون من :

/ – رئيس المحكمة الابتدائية الذي توجد الجماعة القروية أو الحضرية بدائرة تنفيذ محكمته بصفة رئيس.

/ – قاض من قضاة الحكم وقاض من النيابة العامة بنفس المحكمة يعين كل منهما من طرف وزير العدل

/ – القائد أو خليفة القائد

/– ممثل عن نقابة المحامين يعينه النقيب

(1) المرسوم رقم 499-74-2 بتاريخ جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 16 يوليوز 1974 : ج.ر عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص 2043.

– رئيس مجلس الجماعة وعضو منتخب من طرف هذا المجلس.

– رئيس الغرفة الفلاحية أو الغرفة التجارية حسب الأحوال(1)

وتضطلع هذه اللجنة بتسلم طلبات الترشيح للهيأة الانتخابية وتتثبت من توفر المرشحين على الشروط التي يستلزمها ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات، وتحدد الاختصاص الترابي لكل حاكم جماعة أو حاكم مقاطعة، ولها أن تضيف أشخاصا آخرين ترى أن فيهم شروط الترشيح شريطة حصولها على موافقتهم وذلك قبل أن تحصر قائمة الترشيح

إثر ذلك تختار الهيأة الانتخابية الحكام ونوابهم بواسطة الأغلبية قبل عرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء التي يقترح على الجناب الشريف تعيين الحكام ونوابهم بظهير شريف. وبعدما يعين الحاكم ونائبه عليهما أن يؤديا اليمين على الصيغة التالية :

(1) الفصل الأول من المرسوم التطبيقي للظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات ولمزيد من التوسع في هذه النقطة انظر :

– عبد الرحمان بنعمرو محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق، منشور بكتيب جمعية الحقوقيين المغاربة، العدد الثاني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ص 53 ومايليها

– عبد الله درميش : إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية ، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 37، ماي 1985، ص 9 ومابعدها

ونعتقد أنه بعد إحداث غرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري ينبغي فتح المجال أمام رئيسي هاتين الغرفتين ليدخلا ضمن أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه.

"أقسم بالله العظيم على أن أنظر بكل إمعان في القضايا المحالة علي، وأن لا أخون لا مصالح الافراد، ولا مصالح المجتمع، وأن لا أصغي لا للحقد ولا للقساوة ولا للخوف ولا للعاطفة، وأن لاأحكم إلا حسب الحجج المدلى بها أمامي، مع التشبث بالنزاهة والصرامة اللائقين برجل حر مستقيم وأن أحفظ السر المهني"(1)

وإذا أخل الحاكم أو نائبه بما التزم به أو ظهر أنه غير كفء، اعلم وزير العدل بذلك ليقرر مايراه مناسبا في حق هذا الحاكم بعد الاستماع إليه طبعا، وإذا تبين أن الحاكم ارتكب فعلا يعد خطيرا أمكن لوزير العدل إصدار قرار بتوقيفه لمدة لاتتجاوز أربعة أشهر، كما يجوز أن يتعرض الحاكم أو نائبه لعقوبة العزل بظهير شريف بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء إذا ارتكب مخالفات أو اخلالات بواجباته المهنية(2)

ولئن كان المجلس الأعلى للقضاء يقترح مثل هذه العقوبات في حق الحاكم أو نائبه المخل بواجباته المهنية، فإن المنطق يفرض أن يمثل الحكام ونوابهم بالمجلس إسوة بالقضاة الممثلين به وفق مقتضيات النظام الأساسي لرجال القضاء، بل وإن ضرورة هذا التمثيل تصبح ملحة متى تعلق الأمر بحكام عينوا من سلك القضاء

ومع أن المشرع رتب عقوبات وجزاءات على المخالفات المهنية للحكام ونوابهم فإنه أوجد لهم الحماية أثناء قيامهم بمهامهم مما قد يتعرضون إليه من تهديدات أو

(1) الفصل السادس من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات.

(2) الفصلان التاسع والعاشر من الظهير نفسه

سب أو قذف وفق مايقضي به القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل كما تضمن لهم الدولة التعويض عن الاضرار التي قد تلحقهم أثناء مباشرة مهمتهم أو بسببها ، بل وتحل محلهم في دعاويهم وحقوقهم ضد المتسبب في الضرر إسوة بباقي موظفي الدولة(1)

ثانيا : أعوان كتابة الضبط أو الكتابة

يعتبر أعوان كتابة الضبط موظفين عموميين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 وهم من مساعدي القضاء إلى جانب المحامين والخبراء والموثقين والعدول والاعوان القضائيين، ويضطلع هؤلاء بعدة مهام مرتبطة بالقضاء جاء معظمهما في قانون المسطرة المدنية نذكر من بينها :

- تلقي تقييد الدعاوي والسهر على نقلها بسجل خاص معد لذلك بالمحكمة (الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية).

- توجيه الاستدعاء إلى الاطراف وإلى الشهود والخبراء (الفصل 37/1 ق م م) وهذا يدخل في إطار قيامهم بتبليغ الدعاوى، كما يقومون كذلك بمهمة تبليغ الأحكام وتنفيذها وفي هذه الحالة يعرفون بأعوان التنفيذ(2)

(1) الفصل السابع من نفس الظهير
وهنا لابد من استحضار الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 12 غشت 1913 حيث تحل الدولة محل موظفيها في الاضرار التي يتسبب فيها هؤلاء بسبب تسيير إدارتها وفي الأخطاء المصلحية لمستخدميها، كما تحل محلهم عما يرتكبون من أضرار بسبب تدليسهم أو نتيجة أخطائهم الجسمية في أداء وظائفهم إذا كانوا معسرين

(2) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحدث هيأة أخرى تقوم بعمليات التبليغ والتنفيذ، وهي هيأة الاعوان القضائيين بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 25 دجنبر 1980 =

- التوقيع على غلاف الاستدعاء الموجه إلى الطرف المعني (ف.3/38)

- تبليغ الأحكام إذا كانت حضورية ومعاينة حضور الاطراف أو وكلائهم بالجلسة وتسليم نسخة من منطوق الحكم مع الاشارة في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا (ف 9/50)

- التوقيع على الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى جانب رئيس الجلسة والقاضي المقرر إذا كانت التشكيلة جماعية، أو إلى جانب القاضي المكلف بالقضية إذا كان النزاع يدخل في القضايا التي يبت فيها قاضي فرد (ف 10/50(1) والفصل 5/345 والفصل 7/375 من ق م م)

- تثبيت الأحكام بمحاضر الجلسات والإشارة إلى تاريخ صدورها في السجل المعدل لذلك (الفصل 1/51)

- التوقيع على أوراق المحاضر بعد كل جلسة (ف 2/51) المعدل بمقتضى ظهير 93/09/10

- تسليم النسخ المصادق على مطابقتها للاصل من جميع الاحكام بمجرد طلبها (الفصل 53)

= الصادر بتنفيذ القانون رقم 80-41 ، وقد صدر المرسوم التطبيقي له بتاريخ 12 دجنبر 1986.

للمزيد من المعلومات راجع :

- باني محمد ولد بركة، العون القضائي دليل نظري وتطبيقي ، مطبعة فضالة المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1989، ص 10 ومايليها.

- ادريس المشرفي : نظام الاعوان القضائيين، منشور بمجلة المحاماة تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع 36، سنة 1994، ص 191 ومابعدها.

(1) وقد عدلت هذه الفقرة بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993.

- ويتعين أن نشير إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص على هذه الاختصاصات في الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات وفي مرسومه التطبيقي، فإن أعوان كتابة الضبط أو الكتابة يقومون ببعض هذه المهام أمام محاكم الجماعات والمقاطعات نذكر منها خاصة :

- المشاركة في تشكيلة المحكمة إلى جانب الحاكم (الفصل 2 من ظهير 15 يوليوز 1974)

- تضمين الاتفاق المكتوب بين الاطراف الذي بمقتضاه ترفع قيمة النزاع إلى ألفي درهم والاشارة إلى عدم قدرتهم على التوقيع (الفصل 7/22 من ظ. 1974).

- تحرير التصريحات الشفوية التي يدلي بها المدعي إذا لم يكن قد قدم الدعوى في شكل مقال مكتوب (الفصل 25 من ظ 74).

الفقرة الثانية : المسطرة أمام محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات

ينص الفصل 16 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات على أنه : " تكون المسطرة أمام محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات شفوية، وهي مجانية معفاة من جميع الرسوم القضائية، وخاصة واجبات التسجيل"، ويقضي الفصل 17 بأنه "تكون جلسات حكام المقاطعات وحكام الجماعات علنية، وتصدر باسم جلالة الملك، وتذيل بالصيغة التنفيذية، وتضمن في سجل معد لذلك"

انطلاقا من هذين الفصلين يمكن استخلاص خصوصيات المسطرة امام محاكم الجماعات والمقاطعات وهي : الشفوية، والمجانية، والعلنية، ويمكن إضافة

بعض الخصوصيات التي تستفاد من بعض الفصول الأخرى كالبت بقاضي فرد، والبساطة والسرعة في الاجراءات

أولا : الشفوية والعلنية

من بين مميزات المسطرة أمام محاكم الجماعات والمقاطعات الشفوية ويعني ذلك أن الاطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يتقدموا أمام الحاكم ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم.

ولايخفى ما لهذه الميزة من أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن المسطرة الكتابية مرتبطة إلى حد بعيد بتنصيب محام مقيد بجدول إحدى هيآت المحامين بالمملكة لينوب عن الطرف المعني وهو مايعفى منه الطرف متى كانت المسطرة شفوية إلا إذا رغب هو شخصيا في ذلك.

وقد كان المشرع المغربي ينص على أن المسطرة شفوية أمام المحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، ولم يكن يستوجب المسطرة الكتابية إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تضمنها الفصل المذكور المؤرخ بـ 28 شتنبر 1974. لكن المشرع تراجع عن هذه القاعدة في العاشر من شتنبر من سنة 1993 إذ أحال بالنسبة للمسطرة أمام المحاكم الابتدائية على الفصل 329 ومايليه من قانون المسطرة المنية الذي يستوجب سلوك المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف باستثناء حالات محددة يبقى فيها مبدأ شفوية المرافعات وهي :

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا
- قضايا النفقة (1)
- القضايا الاجتماعية
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء
- قضايا الحالة المدنية

ولم يعمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية أمام محاكم الجماعات والمقاطعات إلا لكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة ولاتتعدى كقاعدة عامة ألف درهم، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية لاوجب ذلك أحيانا تنصيب محام خاصة في المادة المدنية، الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضي، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي مايتجاوز قيمة دعواه كأتعاب للمحامي.

إلى جانب الشفوية نص المشرع على مبدأ العلنية في الجلسات، إذ على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي قد تكون سرية، أحيانا كما لو تعلق الأمر بنزاع يمس بالنظام العام أو بقضية تستلزم المحافظة

(1) وتجدر الاشارة إلى أن بعضا ممن كتبوا في المسطرة المدنية حرفوا نص الفصل 45 من قانون المسطرة المعدل سنة 1993، بحصرهم قضايا النفقة الواردة في الفصل المذكور، في قضايا النفقة التي تطالب بها الزوجة زوجها. وهذا غير صحيح إطلاقا لأن المشرع ونظرا للطابع المعيشي للنفقة سمح بسلوك المسطرة الشفوية فيها سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة على زوجها، أو نفقة الابناء على آبائهم، أو نفقة الاباء على أبنائهم، المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية

على أسرار الاسرة أو غير ذلك لاتكون النزاعات التي تعرض على محاكم الجماعات من هذا النوع، فهي تقتصر على الدعاوى الشخصية والمنقولة كقاعدة عامة، ولاتنظر فيما له علاقة بالاحوال الشخصية وهو المجال الذي يستوجب أحيانا سرية الجلسات، بالاضافة إلى أنه حتى بالنسبة لاختصاصها في المادة الجنائية التي تصطبغ تارة بالطابع السري أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فإن اختصاصها هذا لايوازي في الأهمية درجة النزاعات المعروضة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

ثانيا : المجانية والبساطة والسرعة

حسب الفصل 16 من الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات فإن المسطرة أمام هذه المحاكم معفاة من جميع الرسوم القضائية، بما في ذلك رسوم التسجيل، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر، ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى هذه المحاكم للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية، فلو فرض المشرع الرسوم والمصاريف القضائية بالنسبة للقضايا التي تعرض على حكام الجماعات وحكام المقاطعات لما استطاع العديد من الافراد الدفاع عن حقوقهم التي تكون بالفعل قد تعرضت للاهدار والمساس من قبل الغير

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والتراجم، ومصاريف المعاينات والتنقل، إذا كان ذلك ضروريا. وقد نص على البعض من هذه المصاريف الفصول من 126 إلى 129 من قانون المسطرة المدنية

وكما هو ملاحظ فالإعفاء من جميع الرسوم القضائية أمام محاكم الجماعات

والمقاطعات منصوص عليه تشريعيا ولاحاجة لتقديم طلب بشأن ذلك، وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي يؤدي فيها المتقاضي مصاريف الدعوى وجميع الرسوم التي ينص عليها القانون مالم يكن معفى بمقتضى المساعدة القضائية(1) التي تمنح بناء على طلبه الذي يتعين أن يقدمه مرفقا بما يثبت عوزه وحاجته إلى النيابة العامة التي ترفع الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية المختص الذي قد يبت وفق الطلب أو ضده.

وحسب الفصل الثاني من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات تتألف المحكمة من حاكم واحد أي قاض فرد خاصة إذا تم تعيينه من بين المنتمين لهيأة القضاء، وهذا مبدأ لاتخفى أهميته في تحقيق البساطة والسرعة، إذ عادة ماتكون القضايا التي تبت فيها المحاكم بقاض فرد بسيطة ولاتحتاج إلى إجراءات معقدة وهو الأمر الذي يمكن تسجيله بالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات، كما يساعد هذا المبدأ على السرعة في البت في القضايا من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى إذ لاتتجاوز الآجال التي يمنحها المشرع ثلاثة أيام سيما إذا حضر الاطراف وقت النطق بالحكم وهذا على خلاف تنفيذ الاحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية التي تحتاج إلى سنوات

يضاف إلى ماسبق أن المشرع وخلافا للشكليات الدقيقة والبيانات الالزامية التي فرضها بالنسبة للأحكام الابتدائية (ف 50ق م م) والقرارات الاستئنافية

(1) راجع مرسوم المساعدة القضائية رقم 514 بتاريخ 15 رجب 1376 الموافق لـ 1 نونبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1376 الموافق لـ 16 نونبر 1996، ص. 2379.

(ف 345 ق م م) وقـــرارات المجلس الأعلى (ف 375 ق م م)، لم يســـتـــوجب إلا صدورها باسم جلالة الملك وتذييلها بالصيغة التنفيذية، وهذا يفيد طبعا خاصية البساطة والسرعة التي تتميز بها أحكام محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات.

المطلب الثاني : محاكم الدرجة الأولى

الفقرة الأولى : المحاكم الإبتدائية

أولا : التنظيم

حسب الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974(1) المعدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 205-93-1 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993(2) تتألف المحاكم الابتدائية : وقضاة

من رئيس وقضاة وقضاة نواب(3)

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص 2027

(2) الظهير الشريف بمثاة قانون الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4220 بتاريخ 1993/09/15، ص 1619.

(3) ونعتقد أن الاشارة إلى وجود قضاة نواب إلى جانب الرئيس يثير بعض اللبس إذا علمنا أن القضاة النواب يعملون إلى جانب وكيل الملك باعتباره رئيسا للنيابة العامة بالمحاكم الابتدائية ، ويبقى الغموض قائما حتى ولو قلنا بأن المقصود بالقضاة النواب أولئك الذين ينوبون عن الرئيس في بعض المهام لأن عبارة القاضي النائب تنصرف عادة إلى قضاة النيابة العامة وعليه ، على المشرع ان يعيد صياغة الفقرة الأولى من هذا الفصل، ونقترح الصياغة التالية :

"تتألف المحاكم الابتدائية : =

= – من رئاسة تتكون من الرئيس والقضاة

– من نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب

من كتابة الضبط

من كتابة للنيابة العامة "

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى غرف مدنية وغرف للاحوال الشخصية والميراث، وغرف عقارية واجتماعية وزجرية غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها

فكما هو واضح اذن من الفصل أعلاه تتشكل المحاكم الابتدائية من جناحين رئيسيين أولهما خاص بالرئاسة ويتكون من الرئيس والقضاة وثانيهما بالنيابة العامة ويتكون من وكيل الملك والنواب، ويوجد إلى جانب هذين الجناحين كتابة الضبط التي تعتبر المحرك الإداري للمحكمة

ويرتب القضاة والنواب على حد سواء بالمحاكم الابتدائية –باستثناء مانص القانون على خلافه – بالدرجة الثالثة طبقا للفصل الثاني من النظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ بـ 11 نونبر 1974 أما الرئيس ووكيل الملك بها فيرتبان كمبدأ عام في الدرجة الثانية مالم يتعلق الأمر برؤساء ووكلاء الملك بالمحاكم

الابتدائية بكل من الدار البيضاء والرباط وفاس ومراكش ومكناس فيرتبون في الدرجة الأولى(1)

ويمكن أن تقسم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي لها أن تنظر فيها إلى غرف مدنية، وغرف للاحوال الشخصية والميراث ، وغرف عقارية، وغرف اجتماعية ، وزجرية(2) على أنه يمكن أن تنظر كل غرفة في كل نزاع يعرض على المحكمة أيا كان نوعه وبغض النظر عن ارتباطه المباشر بطبيعة القضايا التي تبت فيها هذه الغرفة أو تلك.

وقد بين المرسوم الصادر في 16 يوليوز 1974(3) تطبيقا لظهير التنظيم القضائي لـ15 يوليوز 1974 الجهة التي تحدد عدد الغرف وتكوينها، وهي الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية التي تتكون من جميع القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة إلى جانب رئيس كتابة الضبط الذي يحضر أشغال الجمعية المذكورة

وتنعقد الجمعية العامة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر أو كلما اعتبر الرئيس ذلك ضروريا لتضطلع بالمهام المنوطة بها قانونا لاسيما تحديد

(1) الفصل 2 من النظام الاساسي لرجال القضاء.

(2) وكما هو واضح لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في النزاعات الادارية وفي القضايا التجارية بعد أن أحدث المشرع على التوالي المحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993 والمحاكم التجارية في 12 فبراير 1997،

(3) المرسوم رقم 498 74 2 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص 2030

عدد الغرف، وبيان القضاة الذين يكونونها وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف إلى جانب تحديد أيام وساعات الجلسات حتى ينتظم سير العمل داخل المحكمة(1)

ويتعين أن نشير إلى أن تكليف القضاة بتكوين غرف يثير بعض المشاكل إذ أمام الخصاص الذي تعرفه المحاكم الابتدائية بالنسبة للقضاة، غالبا مايكون القاضي الواحد عضوا في غرفتين أو أكثر، وهو مايجعل قيامه بوظيفته صعبا نوعا ما إذ تتراكم عليه الملفات ويضطر للحضور في الجلسات التي تعقدها كل غرفة، كما يجب عليه أن يتداول في كل الملفات التي تدخل في اختصاص الغرف التي يعد عضوا فيها، إلى جانب القيام بالابحاث والاجراءات التي تقتضيها النزاعات والقضايا، فضلا عن أن عليه تحرير كل الاحكام التي تنطق بها كل الغرف التي ينتمي إليها، ومما يزيد في صعوبة الأمر أن يكون مجال تدخل الغرف متباعدا، مثلا أن يكون عضوا في الغرفة المدنية وعضوا في الغرفة الجنحية وعضوا في الغرفة الاجتماعية، إذ يكون القاضي ملزما بالتخصص في مختلف هذه المواد والمقتضيات التشريعية والاجتهادات المرتبطة بالغرف الثلاث المتباعدة التي عينته الجمعية العامة عضوا فيها. لكل ماسبق، من الواجب وتخفيفا على القضاة من جهة وحماية لحقوق المتقاضين من جهة أخرى، تزويد المحاكم بالعدد الكافي من القضاة حتى يتمكن كل قاضي من التغلب على الملفات التي أنيط به التقرير فيها ومناقشتها والتركيز في جميع جوانبها القانونية والواقعية ويستحسن خدمة للعدالة ورفعا من مستوى قضائنا سلوك نهج أسلوب القضاء المتخصص وتكوين قضاة متخصصين كل في مجال اختياره أو بحسب ميولاته الفكرية وتكوينه القانوني

(1) الفصل السادس من المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه

ثانيا : المسطرة

ينص الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي المعدل سنة 1993 على مايلي :

"تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ومساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة ... يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الاحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الاحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص(1).

ويقضي الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل في 10 شتنبر 1993 بأنه: "تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده ...

(1) وقد كانت المسطرة في إطار التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 فردية، أي أن المحاكم الابتدائية كانت تبت في القضايا وهي مشكلة من قاضي منفرد وبمساعدة كاتب الضبط طبعا، وهذا بديهي بالنظر إلى طبيعة المسطرة التي كان معمولا بها في ظل الظهير المذكور ، حيث الشفوية، فضلا عن أن القضايا تشعبت في سنوات التسعينيات مقارنة بالقضايا البسيطة التي كانت تعرض على المحاكم في السبعينيات والثمانينيات

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.
- قضايا النفقة
- القضايا الاجتماعية
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء
- قضايا الحالة المدنية (1).

من خلال هذين الفصلين يتبين أن المسطرة أمام المحاكم الابتدائية تقوم على عدة مبادئ(2) أهمها التشكيلة الجماعية للمحكمة وضرورة سلوك المسطرة الكتابية.

فبخصوص التشكيلة الجماعية للمحكمة، فكما هو واضح من الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي المشار إليه أعلاه، لم تعد المحكمة تنظر في القضايا المعروضة عليها بقاضي منفرد وإنما بثلاثة قضاة، ويدخل تبني هذا المبدأ في التعديلات التي أدخلها المشرع على العديد من فصول قانون المسطرة المدنية في العاشر من شتنبر 1993، إذ حلت عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي"

(1) وقد كان الفصل المذكور أعلاه ينص قبل تعديله سنة 1993 على أن المسطرة أمام المحاكم الابتدائية شفوية ماعدا الحالات التي وردت على سبيل الاستثناء في هذا الفصل ذاته، وهذا على خلاف المسطرة أمام محاكم الاستئناف التي كانت ولاتزال كتابية

(2) من بين هذه المبادئ، علنية الجلسات، ومجانية القضاء واستقلال القضاء

وقد عمد المشرع إلى الأخذ بمبدأ القضاء الجماعي نتيجة للمآخذ والانتقادات التي تعرض لها مبدأ القاضي في الفرد سيما ارتفاع احتمال وقوع القاضي في الخطأ وبالتالي الإضرار بحقوق الاطراف غير أنه مع ذلك يبقى القضاء الجماعي المتبنى حاليا محل نظر خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة الانسجام والتواصل بين القضاة المشكلين للهيأة من زاوية آرائهم ووجهات نظرهم بسبب تباين مشاربهم وتوجهاتهم واختلاف تكوينهم من جهة، وإذا علمنا أن قانون المسطرة المدنية، وخلافا لبعض القوانين المقارنة، لايسمح بإبراز مواقف كل المشاركين في المداولة بمنطوق الحكم، إذ لو وقع اعتراض أو تحفظ أحد أعضاء الهيأة من حكم ما لاستبعد موقفه ولوجب عليه الخضوع والانصياع لرأي الاغلبية"، بل وتحمل المسوولية التي قد تترتب على ذلك الحكم الذي لم يكن موافقا على منطوقه، ورفعا لمثل هذه الاشكالات ، ولتثبيت ثقة المتقاضين في مرفق القضاء يستحسن أن يفتح المجال للقضاة لإظهار مواقفهم بالمنطوق سيرا على نفس النهج الذي سلكه المشرع بالنسبة لأحكام المحكمين حيث ينص الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية على أنه :" ... يوقع كل واحد من المحكمين إذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الاقلية التوقيع أشار المحكمون الآخرون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع"(1).

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة راجع :
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، يوليوز 2001، ص 14 ومابعدها.
- عبد الكريم الطالب : التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى ، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، العدد الثاني، دجنبر 2000، ص 9-37 =

على أنه ينبغي أن نشير إلى أن الفصل الرابع من ظهير 15 يوليوز 1974 بقي وفيا لمبدأ القاضي الفرد في بعض القضايا وهي :

- ✓ – القضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا،
- ✓ – الطلبات الرامية إلى إصدار تصريح قضائي بازدياد أو وفاة،
- ✓ – البحث المجرى في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- ✓ – مسطرة الصلح في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية،
- ✓ – المخالفات المعاقب عليها بغرامة والتي يسند فيها قانون المسطرة الجنائية الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية

✗ أما بالنسبة للمسطرة الكتابية فإن المشرع وبعد تعديل الفصل 45 تبنى المسطرة الكتابية في التقاضي أمام المحاكم الابتدائية بعدما كانت شفوية طبقا للفصل أعلاه قبل تعديل سنة 1993

والحقيقة أن هذا التعديل لم يكن وليد الصدفة أو الاعتباط، وإنما فرضته عدة

= – عبد الله درميش : التحكيم الدولي في المواد التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص كلية الحقوق بالدار البيضاء 1982-1983، ص 22 ومابعدها
– عبد الله درميش : إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 37 ماي – يونيو 1985، ص 36 ومابعدها
– رحال البوعناني : التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في ق.خ كلية الحقوق بالرباط، 1987، ص 31 ومابعدها.

عوامل منها تطور المجتمع المغربي، وضرورة الانسجام والتوافق بين قانون المسطرة المدنية والقانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر في نفس التاريخ الذي عدل بمقتضاه الفصل 45 ، حيث تنص المادة 31 منه على أن "المحامين المقيدين بجدول المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الاطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في القضايا باستثناء القضايا الجنائية، وقضايا الفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا ..."(1)

وبذلك يكون هناك نوع من التكامل والتلازم بين المسطرة الكتابية المتبناة وتنصيب المحامي(2) إذ بمقارنة بسيطة بين الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه التي لاتوجب توكيل المحامي(3) وبين الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 45 والمشار إليها سابقا، يمكن القول إن ثمة شبه تطابق بينها، وهذا دليل على أن المسطرة الشفوية لاتستوجب كقاعدة عامة تكليف المحامي وتنصيبه على عكس

(1) غير أنه يتعين أخذ الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة والمنصوص عليها في المادة 32 من قانون المحاماة بعين الاعتبار

(2) ويمكن تسجيل نفس الانسجام بالنسبة للعلاقة بين قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 1979 الذي تم إلغاؤه سنة 1993، إذ كانت المسطرة شفوية ولم يكن من اللازم تنصيب المحامي إلا في القضايا التي تطبق فيها المسطرة الكتابية حسب الفصل 45 من ق م م لسنة 1974.

(3) لكن ليس هناك مايمنع من اللجوء إلى المحامي للنيابة في تمثيل الطرف أمام المحاكم الابتدائية

المسطرة الكتابية التي تقتضي ذلك كمبدأ عام(1).

الفقرة الثانية : المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية

أولا : المحاكم التجارية

1- التأليف

تتكون المحكمة التجارية حسب المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم التجارية الصادر بتاريخ 12 فبراير 1997(2) من :

"- رئيس ونواب للرئيس وقضاة

(1) وهذه الاستثناءات هي التي تفتح المجال أيضا لتطبيق الفصل 33 من ق م م الذي جاء في فقرته الأخيرة أنه : " لايمكن لمن لايتمتع بحق تمثيل الاطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإخال الغاية" إذ لايتصور أن يرفع الزوج أو القريب أو الصهر نيابة عن المعنى بالأمر إذا كانت المسطرة كتابية لأن الأولى بالتوكيل هو المحامي مالم يكن هؤلاء (الزوج أو القريب أو الصهر) قد حصلوا على الاذن بالترافع من رئيس المحكمة الابتدائية الذي لايمنحه إلا إذا كان الطالب ذا كفاءة قانونية ، وكان عدد المحامين بالدائرة القضائية التي توجد بها المحكمة المعروض عليها النزاع غير كاف وذلك طبقا للفصل 32 من قانون المحاماة لسنة 1993

(2) القانون رقم 95-53 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65-97-1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 ، ص 1141

وتجدر الاشارة إلى أن عدد المحاكم التجارية ثمانية هي :

1- المحكمة التجارية بطنجة
2- المحكمة التجارية بالرباط
3- المحكمة التجارية بالدار البيضاء
4- المحكمة التجارية بفاس
5- المحكمة التجارية بمكناس
6- المحكمة التجارية بوجدة
7- المحكمة التجارية بمراكش
8- المحكمة التجارية بأكادير

- نيابة عامة تتكون من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب.

- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة

يجوز أن تقسم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة.

يعين رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية قاضيا مكلفا بمتابعة إجراءات التنفيذ".

تتكون المحاكم التجارية إذن من رئاسة ونيابة عامة وكتابة للضبط وتتألف الرئاسة من الرئيس ونوابه والقضاة وتتشكل النيابة العامة من وكيل الملك ونائبه أو عدة نواب، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية، غير أن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية لم يكن مسلما به على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لدورها أمام المحاكم الابتدائية ، إذ كادت الآراء تتفق على عدم فعالية دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية مادام الجانب الزجري لايزال موكولا على الأقل عمليا للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية

ويمكن تقسيم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها وإن كان يجوز لكل غرفة البت في القضايا المعروضة على المحكمة، وطبعا يتم إحداث الغرف وتوزيع المهام على القضاة بها بناء على الجمعية العامة التي تنعقد خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر أو كلما رأى الرئيس ضرورة انعقادها استثناء

إلى جانب الرئاسة والنيابة العامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، نص المشرع على مؤسسة جديدة بالمحاكم التجارية وهي مؤسسة قاضي التنفيذ الذي يعينه رئيس المحكمة التجارية باقتراح من الجمعية العمومية ليقوم بمتابعة إجراءات التنفيذ، حتى يتم التمكن من القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة المشاكل التي يثيرها تنفيذ الملفات خاصة البطء غير أن هذه المؤسسة لم تكن فعالة بالشكل الذي توخاه المشرع بل إن أغلبية المحاكم لاتتوفر عليها هذا فضلا عن أن عدة تساؤلات طرحت حول دور قاضي التنفيذ منها هل هو المكلف بمتابعة التنفيذ شخصيا أم أعوان التنفيذ ؟ وهل يتوفر على الإمكانيات الكافية للاضطلاع بالدور المنوط به؟(1).

2- المسطرة

بالرجوع إلى المواد 4 و13 و14 و15 و16 و17 من القانون 95-53 يتبين أن المسطرة أمام المحاكم التجارية تتميز بعدة مميزات منها (2) :

(1) حول وجهات نظر بعض المهتمين بمؤسسة قاضي التنفيذ انظر :
- عز الدين بنستي، مؤسسة قاضي التنفيذ المرتقبة بالمغرب، وجهة نظر ، مقال منشور بأشغال ندوة، تنفيذ الاحكام القضائية أية فعالية، التي نظمتها كلية الحقوق بالمحمدية يوم 18 دجنبر 1998، ص. 99-102.
- المهدي شبو : حقيقة صلاحيات القاضي المتتبع لاجراءات التنفيذ في ضوء قانون المحاكم التجارية، مقال منشور بنفس المرجع، ص 105-118.

(2) هناك عدة مبادئ تحكم المسطرة أمام المحاكم التجارية كالعلانية والاستقلال وأبين الاشارة إليها من جديد تفاديا للتكرار. وسنغض الطرف عنها بالنسبة لكل المحاكم التي ستأتي دراستها لاحقا لنفس الغاية المذكورة.

أ- القضاء الجماعي :

تنص المادة الرابعة من قانون المحاكم التجارية على أنه : "تعقد المحاكم التجارية - جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

من الواضح إذن أن المشرع تبنى مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم التجارية، وذلك دون إيراد أي استثناء على ذلك. وهذا على خلاف مانجده في المحاكم الابتدائية حيث سمح استثناء في الفصل الرابع من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي المعدل سنة 1993 بالبت في بعض القضايا بقاضي فرد(1). وبذلك يكون قانون المحاكم التجارية قد حسم الأمر ولم يترك أي مجال لإعمال مبدأ القاضي الفرد وهذا ربما راجع إلى طبيعة القضايا التجارية المتشعبة والمعقدة مقارنة بالقضايا المدنية التي يغلب عليها عموما الطابع البسيط

ب- المسطرة الكتابية :

حسب الفقرة الأولى من المادة 13 لايمكن قبول الدعوى أمام المحاكم التجارية إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب، مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر في 10 شتنبر 1993

وعليه، لايسوغ مطلقا تقديم الدعوى أمام المحاكم التجارية بواسطة تصريح

(1) راجع الفصل الرابع أعلاه

شفوي أو حتى بواسطة مقال موقع عليه من المعني بالأمر، بل لامناص من تقديمها، في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المحامي باعتباره حسب الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون المحاماة المؤهل قانونا لمؤازرة وتمثيل الاطراف أمام القضاء(1)

ج- الاستدعاء بواسطة العون القضائي

إذا رجعنا إلى المادة 15 من قانون المحاكم التجارية نجد أن المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة الأعوان القضائيين المحدثين بظهير 25 دجنبر 1980، مالم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء وفقا للطرق المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية(2) وقد عمد المشرع إلى إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيأة نظرا أولا لتخصصها في هذا النوع من المهام، وثانيا لدقة المسأطر أمام المحاكم التجارية وللاثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على الخطأ في إجراءات التبليغ(3)

(1) وغني عن البيان أن هذه المقتضيات تختلف تماما عن تلك المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على تقديم الدعوى إما في شكل مقال مكتوب موقع من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو في شكل تصريح يدلي به الطرف شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط الذي يحرر محضرا بذلك ويوقعه المصرح أو يشار إلى عدم امكانية توقيعه ومقتضيات الفصل 31 أعلاه منطقية لأنها تنسجم ووجود المسطرتين الكتابية والشفوية أمام المحاكم الابتدائية وهذا على خلاف المسطرة وأمام المحاكم التجارية التي تكون دائما

(2) وهذه الطرق هي الاستدعاء عن طريق أحد أعوان كتابة الضبط، أو بواسطة البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الادارية أو بالطريقة الدبلوماسية

(3) لمزيد من المعلومات حول التبليغ بواسطة هيأة الاعوان القضائيين انظر : =

ثانيا: المحاكم الإدارية (1)

1- التأليف

تقضي المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم الادارية الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993(2) بأنه :

"تتكون المحكمة الادارية من :

- رئيس وعدة قضاة

- كتابة ضبط

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة اقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين".

= - باني محمد ولد بركة : العون القضائي، دليل نظري وتطبيقي، م.س، ص 10 ومايليها

- ادريس المشرفي : نظام الاعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة ، ع36، سنة 1994، ص 191 ومايليها

(1) وعدد المحاكم الإدارية سبعة وهي موجودة بكل من : الرباط، والدار البيضاء، وفاس، ووجدة ، ومكناس، ومراكش ، وأكادير

(2) القانون رقم 90-41 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 225-19-1 بالتاريخ أعلاه

فكما هو جلي، تتكون المحكمة الإدارية رئيس وعدة قضاة وكتابة للضبط، إلى جانب المفوض الملكي الذي يعين من بين قضاة المحكمة من طرف رئيس المحكمة بناء على اقتراح الجمعية العمومية لمدة سنتين

وغني عن البيان أن تشكيل المحاكم الإدارية تختلف نوعا ما عن تكوين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، ذلك أنه لاوجود للنيابة العامة بمفهومها الدقيق الغني ، كما أن المفوض الملكي ليس إلا قاضيا من بين قضاة المحاكم الإدارية وما قيامه بدور الدفاع عن القانون والحق سوى مهمة مؤقتة إذ يعين من طرف الرئيس لمدة سنتين بناء على اقتراح الجمعية العمومية. أما وكيل الملك فلايعين من قبل رئيس المحكمة وانما هو قاض مكلف قانونا بمهمة الدفاع عن الحق العام أو حق المجتمع

ويضطلع المفوض الملكي بدور هام يتمثل في الدفاع عن القانون والحق من خلال عرض لآرائه المكتوبة والشفهية على هيأة الحكم بكامل الانتقال سواء في الجانب الواقعي أو في الجانب القانوني للدعوى، وليس له الحق في أن يشارك في اصدار الحكم لأن ذلك من اختصاص قضاة الحكم

وعلى غرار المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية يمكن تقسيم المحاكم الادارية إلى عدة أقسام بحسب انواع القضايا المعروضة عليها، غير أنه بالمعن جيدا في المادة الثانية من قانون المحاكم الادارية يمكن القول إن المشرع استعمل صياغة تختلف نسبيا عن تلك التي عمد إليها في قانوني المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

فمن جهة يتحدث المشرع في قانون المحاكم الإدارية عن تقسيم هذه المحاكم

إلى أقسام وليس إلى غرف وهذا يذكرنا بنفس الصياغة التي كان قد استعملها ظهير التنظيم القضائي للمملكة لـ 1974 قبل تعديله بالنسبة للمحاكم الابتدائية

ومن جهة أخرى، لم تشر المادة الثانية أعلاه إلى أنه يمكن لكل قسم أن يبت في مختلف القضايا التي تعرض على المحكمة الإدارية، وهو مايختلف عن المقتضيات المنصوص عليها في قانوني المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ومن المستحسن أن يحذو المشرع نفس النهج الذي سلكه بالنسبة للمحاكم الابتدائية والتجارية للحيلولة دون البطء في الاجراءات وتعطيل البت في القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية

2- **المسطرة :**

نص قانون المحاكم الادارية في المواد من 3 إلى 7 على خصوصيات المسطرة أمام هذا النوع من المحاكم وهي تقريبا نفس الخصوصيات التي سبقت دراستها بالنسبة للمحاكم التجارية لذلك لاحاجة لإعادتها(1)، على أنه يتعين التذكير بأن قانون المحاكم الإدارية نص في المادة السابعة على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم الادارية، مالم يقض قانون بخلاف ذلك

(1) وهي العلانية والكتابية، والتشكيلة الجماعية ، وضرورة توقيع المحامي على المقال

المبحث الثاني : محاكم الدرجة الثانية والمجلس الأعلى

المطلب الأول : محاكم الدرجة الثانية

الفقرة الأولى : محاكم الإستئناف(1)

أولا : التنظيم

تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية للتقاضي، إذ تنظر في النزاعات التي سبق عرضها أمام المحاكم الابتدائية بعد الطعن بالاستئناف في الاحكام الصادرة عن هذه الأخيرة من طرف المعنيين بالأمر

وتتكون محاكم الاستئناف حسب مايقضي به الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974 من الرئيس الأول وعدد من الغرف والنيابة العامة وقاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث، وكتابة الضبط إضافة إلى كتابة النيابة العامة

وغني عن البيان أن تأليف محاكم الاستئناف أوسع وأكبر من تركيبة المحاكم الابتدائية إذ إلى جانب الرئاسة التي يشرف عليها الرئيس الأول والنيابة العامة التي يرأسها الوكيل العام للملك وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة هناك قاضي أو عدة قضاة للتحقيق وقاضي أو عدة قضاة

(1) وعدد محاكم الاستئناف إحدى وعشرون محكمة متواجدة بالمدن التالية :
طنجة - تطوان - الحسيمة - الناظور - القنيطرة - فاس - تازة - وجدة - الرباط - الدار البيضاء - مكناس - الجديدة - سطات - خريبگة - بني ملال - اسفي - مراكش- الراشدية - ورزازات - اكادير والعيون

للاحداث(1)، ويرجع هذا التوسع في المؤسسات والاجهزة المكونة منها محاكم الاستئناف إلى أهمية هذه المحاكم إذ تعتبر الفرصة الأخيرة للمتقاضين للدفاع عن قضاياها من الزاويتين الواقعية والقانونية ، كما تعد المؤسسة التي تبت في نوازل وقضايا هامة جدا شأن الجنايات التي أوجد لها المشرع غرفة خاصة إلى جانب قاضي أو قضاة التحقيق.

ومما يؤكد ماسبق ذكره أن غرفة الجنايات وعلى خلاف باقي الغرف الأخرى (المدنية والعقارية ...) تتشكل أثناء البت في هذا النوع من القضايا من خمسة قضاة بدل ثلاثة.

إضافة إلى كل ذلك فتأليف محكمة الاستئناف ذو أهمية بالغة حيث لايكون قاضيا أو نائبا عاما بها إلا من بلغ على الاقل الدرجة الثانية في سلم رجال القضاء، وهذا على خلاف القضاة والنواب بالمحاكم الابتدائية المرتبين كقاعدة عامة في الدرجة الثالثة(2).

وهذا إنما يعني أن المستشارين والنواب العامين بمحاكم الاستئناف أكثر تجربة وخبرة لأنهم لايلتحقون بها إلا بعد قضاء عدة سنوات من الممارسة والتمرس في المجال القضائي ولايخفى أن كل هذه المقومات تساعد على تقريب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية وبالتالي الدنو من تحقيق العدالة والإنصاف المنشودين.

---

(1) ولو أن المحاكم الابتدائية بدورها تتوفر على مؤسسة قاضي الاحداث.

(2) نقول كقاعدة عامة لأن هناك حالات تتكون فيها المحاكم الابتدائية من قضاة مرتبين في الدرجة الثانية، بل وأحيانا في الدرجة الأولى. =

ثانيا: المسطرة

يقضي الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي بأنه :

"تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الاحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الاحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص"(1)

فمن خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع عمد إلى تبني مبدأ القضاء الجماعي حيث تصدر محاكم الاستئناف قراراتها وهي مشكلة من ثلاثة قضاة، وقد تم تبني هذا المبدأ بدون استثناء يرد عليه إذ لايتصور القضاء الفردي نهائيا أمام محاكم الاستئناف وهذا خلاف الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية التي يمكنها أن تنظر في بعض القضايا بقاضي فرد(2).

= وجدير بالملاحظة أن وزارة العدل في السنوات الأخيرة أصبحت تنهج أسلوب ترقية القضاة إلى درجات عليا مع إبقائهم في المحاكم الابتدائية التي التحقوا بها في الدرجة الثالثة وذلك قصد تلاقح التجارب واستفادة القضاة الجدد من كفاءة وخبرة القضاة القدامى

(1) وهناك نصوص أخرى تنظم المسطرة أمام محاكم الاستئناف لكن ليس من زاوية التنظيم القضائي وإنما من زاوية الإجراءات المسطرية أو قانون المسطرة المدنية وهي الفصول من 329 إلى 352

(2) لمعرفة هذه القضايا راجع الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل في 10 شتنبر 1993.

وعلى الرغم من أن المحاكم الاستئنافية تبت في القضايا بثلاثة قضاة، فإن القضايا الجنائية تتميز بنوع من الخصوصية إذ لابد من خمسة قضاة لتكون الهيأة قانونية وإلا كان القرار الصادر بدون احترام هذه الشكلية باطلا

وإلى جانب ماسبق نص المشرع إلى المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف إذ لايقبل التقاضي أمامها إلا باحترام مقتضيات قانون المسطرة المدنية القضائية بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب والمنصوص عليها في الفصل 329 ومايليه

من ناحية أخرى، يعتبر حضور النيابة العامة ضروريا تحت طائلة البطلان في القضايا ذات الطابع الجنائي، أما في المادة المدنية فلايكون حضورها ضروريا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة(1)

(1) لمزيد من المعلومات حول دور النيابة أمام المحاكم المدنية انظر :
- محمد بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية ، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1986
- الشرقاوي الغزواني نور الدين : تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1995، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1995
- فاطمة الحسني : دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي، الملحق القضائي يصدرها المعهد الوطني للدراسات القضائيةو الرباط، ع17، مارس 1985، ص 104 ومايليها
- عبد الرزاق العمراني ، متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية ؟ منشور بمجلة الملحق القضائي، عدد 7- 8 فبراير 1983، ص 115 ومايليها
- عبد الكريم الطالب مركز الفقه الاسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بمراكش 1995، ص 209 ومابعدها

الفقرة الثانية : محاكم الإستئناف التجارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

أولا : محاكم الإستئناف التجارية(1)

تقضي المادة 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية بما يلي :

"تتكون محكمة الاستئناف التجارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين
- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له
- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة"

انطلاقا من أحكام المادة أعلاه يمكن القول إن محاكم الاستئناف التجارية تتكون من رئاسة ونيابة عامة وكتابة لضبط إلى جانب كتابة النيابة العامة فأما

(1) وعددها ثلاثة هي :
- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وتضم المحاكم التجارية بكل من طنجة والرباط والدار البيضاء
- محكمة الاستئناف التجارية بفاس وتضم المحاكم التجارية بكل من فاس ووجدة، ومكناس
- محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وتشمل المحاكم التجارية بكل من مراكش واكادير

الرئاسة فتضم الرئيس الأول للمحكمة والمستشارين ورؤساء الغرف الذين يعدون في الأصل مستشارين بالمحكمة المذكورة، أما النيابة العامة فيوجد على رأسها الوكيل العام للملك إلى جانب نوابه الذين يعملون في إطار المبادئ العامة التي تحكم النيابة العامة لاسيما التسلسل الرئاسي(1).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يسلك نفس النهج وهو يحدد المؤسسات أو الجهات التي تتشكل منها محاكم الاستئناف التجارية إذ لم يشر نهائيا إلى إمكانية تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لقاض مكلف بمتابعة اجراءات التنفيذ وهو مايعني أن المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق.

هذا عن تأليف محاكم الاستئناف التجارية، أما عن المسطرة أمامها فقد نصت عليها المواد 4 و18 و19 من قانون المحاكم التجارية

ومن مميزات المسطرة أمام المحاكم المذكورة أنه لايمكن البت في القضايا إلا بقضاء جماعي يتكون من ثلاثة قضاة(2) وأنه يتعين الالتزام بالمسطرة الكتابية أثناء تقديم الاستئناف أمامها طبقا لمقتضيات المادة 18 من المحاكم التجارية

(1) ويمكن هنا إبداء نفس الملاحظات التي سبق ذكرها أثناء تناولنا للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية وتفاديا للتكرار نحيل القارئ على ما سبقت الاشارة إليه.

(2) ويتعين التذكير بأنه لايتصور بت محاكم الاستئناف التجارية في النوازل وهي مشكلة من خمسة قضاة، لأن المشرع حدد العدد، وأن البت بخمسة قضاة لانجد له مجالا إلا في محاكم الاستئناف وهي تنظر في القضايا الجنائية (غرفة الجنايات).

وعموما وحسب المادة 2/19 فإن القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية تكون محل تطبيق أمام محاكم الاستئناف التجارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

ثانيا : الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

تعد الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى وفقا للمادتين 45 و46 من قانون إحداث المحاكم الإدارية جهة استئنافية تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ولهذا السبب عمدنا إلى تصنيف هذه الغرفة ضمن محاكم الدرجة الثانية إلى جانب محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

فقد نصت المادة 45 على أنه : تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الاجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 ومايليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية

أما المادة 46 فجاء فيها أنه :

"يمارس المجلس الأعلى عندما ينظر في أحكام المحاكم الادارية المستأنفة لديه كامل الاختصاصات المخولة لمحاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 329 ومايليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية ..."

يتضح إذن أن الغرفة الإدارية محكمة موضوع تنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية، ومن ثم تخضع كقاعدة عامة لنفس القواعد المشار إليها بالنسبة لمحاكم الاستئناف

لكن مع ذلك، تبقى بعض الاشكالات مطروحة منها، هل تطبق مقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية والفصل 11 من ظهير 74/7/15 التي تنص على أن غرف المجلس الأعلى –ومنها الغرفة الادارية– لاتحكم بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيأة مكونة من خمسة قضاة، أم تطبق مقتضيات الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 الذي حدد ثلاثة قضاة كعدد لنظر محاكم الاستئناف في القضايا

الواقع أن القول بتطبيق أحد هذه المقتضيات مقبول وله مايبرره، فاعتبار الغرفة الادارية إحدى الغرف الست المكونة للمجلس الأعلى يفرض خضوعها لنفس القواعد المطبقة عليها، ومن ثم لابد من تشكل الهيأة من خمسة قضاة وإلا كان الحكم باطلا، واعتبار الغرفة الادارية مجرد محكمة استئناف مؤقتة –إلى حين إحداث محاكم استئناف إدارية بالمملكة – فيفرض خضوعها لنفس الاحكام السارية على محاكم الاستئناف لاسيما الفصل 7 من ظهير 1974 الذي ينص على أن محاكم الاستئناف تنظر في القضايا وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فقط

ومع ذلك، فإننا نفضل أن تتشكل الغرفة الادارية باعتبارها محكمة استئناف إدارية من ثلاثة قضاة فقط لعدة اعتبارات منها الفصل بين تدخل الغرفة الادارية كمحكمة موضوع وتدخلها كغرفة من غرف المجلس الأعلى التي تنظر في الجانب القانوني للدعوى دون الجانب الواقعي، إذ لو تدخل المشرع فنص على تشكيل هيأة الغرفة والحالة هذه من ثلاثة قضاة لكان أفضل ولاستطعنا أن نميز انطلاقا من تشكيلتها بين تدخلها كمحكمة استئناف ومن ثم امكانية الطعن بالنقض في قراراتها أمام الغرفة الادارية وفقا لاحكام الفصل 371 وبين تدخلها كمجلس أعلى يراقب تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع

ومن بين الاشكالات التي تثار في هذا الاطار أيضا، هل يسوغ للغرفة الادارية أن تبت مرتين في نفس النزاع، مرة باعتبارها محكمة استئناف ومرة باعتبارها محكمة قانون، الحقيقة أن القواعد العامة للمسطرة المدنية ترفض هذا البت المزدوج خاصة إذا كانت الغرفة مكونة من خمسة قضاة فقط، إذ سيبت هؤلاء في نقض قرار صدر عنهم وهو ما لايقبله المنطق والانصاف

لذلك نأمل أن يتدخل المشرع لسد هذا الفراغ الذي يشوب قانون المحاكم الادارية بهذا الخصوص

يضاف إلى ماسبق إشكال أخر، هل تطبق القواعد المسطرية الخاصة بالمجلس الأعلى كمحكمة نقض لاسيما الفصول 354 إلى 385 من قانون المسطرة أم تطبق قواعد المسطرة أمام محاكم الاستئناف خاصة الفصل 141 و329 ومايليه من نفس القانون

إجابة عن هذا الاشكال قرر المشرع تطبيق أحكام كل من الفصل 141 والفصول 354 إلى 356 من قانون المسطرة المدنية متى كان المجلس الأعلى ينظر في استئناف الاحكام الادارية أمامه(1)، غير أن هذا الحل ليس سليما لأنه يقضي بتطبيق نصوص متناقضة ويختلف بعضها عن بعض من حيث الخصوصية، وحري بنا أن نذكر أحد أوجه هذا التناقض، فلو قمنا بتطبيق الفصل 354 من ق م م لوجب تقديم المقال الاستئنافي وفق شكليات عرائض النقض خاصة توقيع المحامي مقبول الترافع أمام المجلس الأعلى عليه، وهذا طبعا لايتلاءم وأحكام تقديم مقالات

(1) المادة 47 من قانون المحاكم الادارية

الاستئناف التي لاتستوجب توقيع محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وإنما يكفي توقيع محام مسجل بإحدى هيآت المحامين بالمغرب فقط، لذلك حبذا لوقام المشرع بإخضاع استئناف الاحكام الادارية أمام المجلس الأعلى لنفس المقتضيات المطبقة أمام محاكم الاستئناف وذلك على سبيل الاستثناء وانسجاما مع طبيعة الغرفة الادارية كمحكمة موضوع

المطلب الثاني : المجلس الأعلى (1)

الفقرة الأولى : تأليف المجلس الأعلى

طبقا للفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 المعدل في فقرته الثالثة يتألف المجلس الأعلى من رئيس أول ووكيل عام للملك يمثل النيابة العامة، ومن رؤساء غرف ومستشارين وأيضا على كتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

وينقسم المجلس إلى ست غرف هي : غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى، وغرفة الاحوال الشخصية والميراث وغرفة جنائية، وغرفة اجتماعية، وغرفة إدارية، وغرفة تجارية(2)

ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة، ويمكن تقسيمها إلى أقسام، على أنه يجوز

(1) تم إحداث المجلس الأعلى بموجب الظهير الشريف رقم 15/223 بتاريخ 27 شتنبر 1957 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2347 (1957).

(2) وقد أصبح المجلس الأعلى يتكون من ست غرف بمقتضى المادة 24 من قانون المحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 التي غيرت وتممت الفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974

لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها

ويمكن القول إن المجلس يتكون من جناحين رئيسيين تتوسطهما كتابة ضبط وهما جناح الرئاسة ويشمل الرئيس الأول والغرف ورؤساء الغرف والمستشارين وجناح النيابة العامة ويتألف من الوكيل العام للمجلس والمحامين العامين

وغني عن البيان أنه على الرغم من تألف المجلس الأعلى من الجناحين المذكورين أعلاه شأنه في ذلك شأن محاكم الموضوع، فإنه ليس درجة من درجات التقاضي، وإنما هو محكمة قانون مهمته الأساسية مراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن ثمة اختلافا بين محاكم الموضوع والمجلس الأعلى في تنظيم المصالح الداخلية . فإذا كانت الجمعية العامة هي التي تضطلع بهذا الدور في محاكم الموضوع(1)، فإن مكتب المجلس هو الذي ينظم المصلحة الداخلية وتوزيع المهام بالمجلس الأعلى.

ويتألف من :

1- الرئيس الأول ،

2- رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها ،

(1) ونقصد المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية ، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية.

3- الوكيل العام للملك ،

4- قيدوم المحامين العامين

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب"(1).

ويجتمع المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر على أنه يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك متى اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيداً أو بطلب من الوكيل العام للملك. وتجدر الملاحظة إلى أن الاجتماعات الاستثنائية للمكتب يمكن أن تتم إذا رأى الرئيس الأول ذلك مفيا، أو إذا طلب الوكيل العام للملك ذلك ، وهذا على خلاف ماعليه الأمر بالنسبة لمحاكم الموضوع إذ لم يمنح المشرع هذه الصلاحية للوكيل أو الوكيل العام لطلب عقد الاجتماع.

يتولى مكتب المجلس توزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف كما يحدد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا ايام وساعات الجلسات

الفقرة الثانية : المسطرة أمام المجلس الأعلى

ينص الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 على أنه :

"يعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط مالم ينص القانون على خلاف ذلك

(1) راجع الفصل 4 من المرسوم رقم 498 74 2 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المؤرخ في 15 يوليوز 1974

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات "

وفي نفس المعنى يقضي الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974 بأنه لاتحكم غرف المجلس الأعلى بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيأة مكونة من خمسة قضاة، وينص الفصل 372 على أنه :

"تكون جلسات المجلس الأعلى علنية عدا إذا قرر المجلس سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الاطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا

وينص الفصل 334 من ق م م على أنه : "ترفع طلبات النقض والالغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى"

من خلال هذه الفصول يمكن استنتاج مايلي :

1- اعتماد المسطرة الكتابية :

حسب مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية لابد لمباشرة الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى من تقديمه في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى، وبذلك يكون المشرع قد عمد إلى لزوم سلوك المسطرة الكتابية، وبالتالي لاوجود لاستثناء من خلاله يمكن اعتماد المسطرة الشفوية، وإن كان الفصل 2/372 من ق م م يسمح لوكلاء الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم، على أن هذا لايفيد إمكانية مباشرة

المسطرة الشفوية أمام المجلس الأعلى، لأن تقديم الملاحظات الشفوية لايتم إلا من قبل الوكلاء لا الاطراف بأنفسهم، ولأن تقديمها ليس سوى تعزيز للمقال أو المذكرة التفصيلية التي تم الطعن بناء على أحدهما

2- تبني التشكيلة الجماعية

كما يستفاد صراحة من الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي، والفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، لايمكن أن ينظر المجلس الأعلى في القضايا المعروضة عليه إلا إذا كان مشكلا من هيأة تتكون من خمسة قضاة، وواضح أن المشرع استلزم مشاركة خمسة قضاة بدل ثلاثة نظرا لأهمية الطعن بالنقض ولدور المجلس الأعلى الهام في توحيد الاجتهاد القضائي بالمملكة وتلافي التناقض في الأحكام والاختلاف في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها

وعليه، لايجوز أن يبت المجلس الأعلى في القضايا التي تعرض أمامه إلا من طرف القضاء الجماعي ، وليس ثمة مجال لتطبيق مبدأ القضاء الفردي، بل إن المشرع أعطى في بعض الحالات للرئيس الأول للمجلس ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها إمكانية إحالة الحكم في أية قضية على هيأة قضائية مشكلة من غرفتين مجتمعتين، أي أن التشكيلة، والحالة هذه تتكون من عشرة قضاة وليس خمسة فحسب(1)

(1) ومما تجدر الاشارة إليه، أن القضاة الذين يشاركون في البت في القضايا المعروضة على المجلس الأعلى مستشارون مرتبون على الاقل في الدرجة الأولى وفق القانون الأساسي لرجال القضاء

3- حضور النيابة العامة في كافة القضايا

على خلاف الأمر أمام محاكم الموضوع لاسيما في المادة المدنية، فإن حضور النيابة العامة ليس إلزاميا باستثناء الحالات التي ينص فيها المشرع على ضرورة وإلزامية حضورها، فإن النيابة العامة أمام المجلس الأعلى طرف رئيسي وتحضر في جميع القضايا سواء كانت مدنية أو جنائية أو غيرها، ولايكون الحكم الذي يصدر عن المجلس بدون الاستماع إلى النيابة العامة أو تقديمها لمستنتجاتها صحيحا

وقد قصد المشرع من إلزامية حضور النيابة العامة في جميع القضايا، تحقيق الهدف الذي يرمي إليه من خلال إنشاء المجلس الأعلى ألا وهو توحيد الاجتهاد القضائي حيث تدافع النيابة عن القانون وحق المجتمع ومن ثم فبفضل ملتمساتها يمكن بالفعل تطبيق القانون التطبيق السليم وتوجيه المحاكم بإعادة النظر في مسألة يرى المجلس أن فيها خرقا للقانون وانحرافا عن التطبيق الصائب له(1)

(1) وهذا ما يستفاد من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية الذي يتناول النقض مع الإحالة والنقض بدون إحالة

الفصل الثاني
المحاكم الإستثنائية

المحاكم الاستثنائية محاكم أنشأها المشرع للنظر في بعض القضايا الخاصة وقد سميت بالاستثنائية لأنه لايمكن التقاضي أمامها بتوافر الشروط العامة للتقاضي فحسب ، بل لامناص من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع سواء تعلقت بأطراف الدعوى، أو بطبيعة القضايا التي تعرض أمامها أو غير ذلك من الشروط الأخرى

وقد نص المشرع على أنواع ثلاثة من المحاكم الاستثنائية وهي محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية والمحكمة العليا، وعلى الرغم من تباين تنظيم ومجال تدخل كل من هذه المحاكم فإن ثمة رابطا واحدا يجمع بينها وهو أنها ذات طابع زجري أو جنائي، ومن ثم فهي ليست محاكم مدنية خلافا للمحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء

وتعد محكمة العدل الخاصة أهم هذه المحاكم لأنها المحكمة الاستثنائية الأولى التي تحال عليها أو تعرض أمامها القضايا بشكل كبير بالنظر إلى نوع القضايا والأشخاص الذين يمكن تقاضيهم أمامها، على أن المحكمة العسكرية لاتقل أهمية عنها ولو أنها أضيق في مجال تدخلها لاشتراط المشرع شروطا لاتتسع لجب القضايا الزجرية، أما المحكمة العليا، فرغم التنصيص عليها في الدستور كهيأة قضائية تبت في نوع من القضايا فإنها لحد الآن لم تباشر اختصاصاتها بعد

ولتناول هذا الفصل فإنه يتعين تقسيمه إلى مبحثين الأول لمحكمة العدل الخاصة والثاني للمحكمة العسكرية والمحكمة العليا

المبحث الأول : محكمة العدل الخاصة

المطلب الأول : التنظيم

تم إحداث محكمة العدل الخاصة كقضاء استثنائي بمقتضى ظهير 20 مارس 1965(1) المغير بالمرسوم بمثابة قانون الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1965(2) والملغى بالظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 6 أكتوبر 1972(3)

وتتكون محكمة العدل الخاصة من رئيس وقاضيين مستشارين وثلاثة مستشارين محلفين وقاضي من النيابة العامة وكاتب للضبط

ويعين الرئيس بظهير شريف ويختار من بين القضاة الذين يبلغون الدرجة الثانية أو يتجاوزونها

ويعين القاضيان المستشاران بقرار لوزير العدل

ويتم طبق نفس الشروط الجارية على المرسمين تسمية وتعيين رئيس واحد أو عدة رؤساء مساعدين وقضاة مستشارين مساعدين "(4)

---

(1) وهو الظهير الذي صدر بتنفيذ القانون رقم 64-4 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1384 الموافق لـ 20 مارس 1965

(2) المرسوم رقم 65 562 الصادر في 17 شعبان 1385 الموافق لـ 11 دجنبر 1965

(3) الظهير رقم 157-72-1 بتاريخ 1392 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3128 بتاريخ 2 رمضان 1392 الموافق لـ 11 اكتوبر 1972

(4) الفصل الثاني من ظهير 6 اكتوبر 1972 بشأن محكمة العدل الخاصة =

وحسب الفصل الرابع من ظهير 1972 : "يزاول مهام النيابة العامة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل قاض ينتمي للدرجة الثانية على الأقل ويساعده في ذلك قاضيان من النيابة العامة ويعينون جميعا بقرار الوزير العدل"

وينص الفصل الخامس على أنه : "يعين قاضي أو عدة قضاة بقرار لوزير العدل للقيام بالتحقيق في القضايا المحالة على محكمة العدل الخاصة "

أما الفصل السادس فيقضي بأنه : " يعين كتاب الضبط لدى محكمة العدل الخاصة بقرار لوزير العدل ويختارون من بين كتاب الضبط بمحاكم الاستئناف"

فمحكمة العدل الخاصة إذن تتألف من :

- رئاسة تتكون من رئيس يعين بظهير شريف وقاضيين مستشارين يعينان بقرار لوزير العدل

- نيابة عامة يرأسها الوكيل العام للملك ويساعده في أداء مهام النيابة

= وتجدر الاشارة إلى أن الفقرة الخامسة من الفصل المذكور تتحدث عن المستشارين المحلفين الذين يشاركون في البت بحسب كل قضية والذي يختارون من طرف رئيس المحكمة بواسطة القرعة من لائحة الدورة الموضوعة لهذه الغاية.

غير أن الاستاذ الادريسي العلمي المشيشي يشير إلى أن العمل بالمحلفين الشعبيين لدى محكمة العدل الخاصة قد ألغي بمقتضى ظهير 24 أبريل 1975.

لمزيد من التوسع في هذه المسألة انظر :

- محمد الادريسي العلمي المشيشي : المسطرة الجنائية، الجزء الأول، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط 1991، فقرة 177، ص 122.

العامة نائبان ويعينون جميعا بقرار لوزير العدل(1)

- كتابة تتألف من كتاب الضبط بمحاكم الاستئناف يعينون بقرار لوزير العدل(2).

ويتعين قبل الإفراغ من تناول هيكلة محكمة العدل الخاصة إبداء بعض الملاحظات الهامة منها :

أ- يلاحظ أن النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة وعلى خلاف النيابات العامة أمام المحاكم العادية تخضع للسلطة المباشرة لوزير العدل، وهذا مقتضى يعد في نظر العديد من المهتمين والباحثين إيذانا وعلامة على عدم استقلالية هذه المحكمة، مادامت تخضع للاوامر الرئاسية المباشرة للوزير

---

(1) وعلى سبيل المقارنة يمكن القول ان بعض المهتمين يؤكدون على تعيين الوكيل العام ونوابه العامين بظهير شريف والحال أن الفصل الرابع من ظهير 6 اكتوبر 1972 الذي ألغى ظهير 20 مارس 1965 المحدث لمحكمة العدل الخاصة ينص صراحة على تعيينهم جميعا بقرار وزير العدل لمزيد من الايضاح في هذه المسألة راجع :

- موسى عبود ومحمد السماحي : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، ط2، 1999، ص 98.

- ادريس قاسمي وخالد المير : التنظيم القضائي بالمغرب، سلسلة التكوين الاداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2001، ص 79-80.

(2) للمزيد من المعلومات حول تكوين محكمة العدل الخاصة راجع :

- ابراهيم بلمير، دور محكمة العدل الخاصة في زجر جرائم الرشوة، منشور بمجلة الاشعاع تصدرها هيأة المحامين بالقنيطرة، ع19، السنة 11 يونيو 1999، ص 41 ومابعدها

وحبذا لو تم تعديل هذا المقتضى لتصبح النيابة العامة بمحكمة العدل الخاصة كباقي النيابات العامة، حيث تخضع للسلطة المباشرة للوكلاء العامين أو وكلاء الملك بحسب الحالات، وإن كان وزير العدل هو رئيس النيابات العامة بالمملكة

يضاف إلى ماسبق، وتأكيدا لهذا التخوف من المساس بمبدأ استقلالية القضاء المنصوص عليه في الدستور ، أن ظهير 1972 نص في فصله الثامن على أن الدعوى العمومية لاتحرك من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة إلا بأمر كتابي من وزير العدل، وهذا كما هو جلي، يفيد تحريك الدعوى العمومية بتدخل الوزير شخصيا، وهذا قد يفيد نوعا من عدم الاستقلالية إذ تصبح سلطة الملاءمة في المتابعة محل نظر مادام الرئيس المباشر للنيابة العامة لدى المحكمة المذكورة هو صاحب السلطة قانونا في الأمر بتحريك المتابعة (الدعوى العمومية)

ب- من خصوصيات التحقيق أمام محكمة العدل الخاصة أنه يتم على درجة واحدة أو يمكن القول إنه نهائي حيث لايجوز للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، رغم ماقد يتسم به قرار قاضي التحقيق من خطورة(1) ويستنتج هذا من الفصل 13 من ظهير 1972 الذي يقضي بأن "القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لاتقبل أي طعن

وغني عن البيان أن إطلاق سلطات قاضي التحقيق في اتخاذ قرار الاحالة فيه نوع من الخطورة على حريات المواطنين الابرياء، لذلك كان الاوفق سلوك نفس

(1) العلمي المشيشي، م س. ف 158، ص 110-111.

النهج المعمول به في المحاكم العادية، إذ تستأنف أوامر قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية ضمانا لحقوق وحريات المتقاضين

ومن خصوصيات التحقيق أمام محكمة العدل الخاصة أيضا، ضرورة تعيين محام للمتهم إذا لم يطلعه على اسم محاميه داخل أجل أربع وعشرين ساعة، ومع أن هذه الخصوصية نابعة من الطابع الاستثنائي والسريع لمحكمة العدل الخاصة، فإن ذلك ينطوي على بعض الصعوبات، علما أن التعيين التلقائي قد لايلائم ظروف المتهم وامكانياته كما لاينسجم وشروط المحامي واهتماماته(1).

من ناحية ثالثة، يلاحظ أن ظهير 1972 أسبغ على التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة طابع السرعة إذ لايجوز أن يتجاوز التحقيق ستة أسابيع ماعدا إذا كانت ستشتمل على أعمال فحص أو خبرة تقتضي مدة أطول، والواقع أن هذه الخصوصية قد تصبح فارغة المحتوى متى علمنا أنه نادرا من الناحية العملية ما تتم اجراءات التحقيق داخل هذه المدة لتشعب القضايا التي تحال على محكمة العدل الخاصة ولتطلبها وقتا أكثر

المطلب الثاني : المسطرة

ينص الفصل الأول من ظهير 6 أكتوبر 1972 المعدل للقانون المحدث لمحكمة العدل الخاصة على أنه "تنعقد المحكمة – أي محكمة العدل الخاصة – بالرباط غير أنه يمكن لوزير العدل أن يأمر بموجب قرار بعقد جلسة واحدة أو عدة جلسات في مكان آخر.

(1) العلمي المشيشي : م س نفس الموضع.

ويمكن أن تنقسم المحكمة بموجب قرار لوزير العدل إلى فروع إذا كان عدد القضايا يقتضي ذلك"

ويقضي الفصل 18 بأنه : " تدعى المحكمة من طرف رئيسها للاجتماع في اليوم والساعة المحددين لانعقاد الجلسة وتكون المناقشات علنية ماعدا إذا ارتأت المحكمة أنه من الضروري الأمر بسريتها لأسباب يقتضيها الأمن العام"

من خلال هذين الفصلين يتضح أن محكمة العدل الخاصة وعلى خلاف المحاكم العاية لاتنعقد إلا بالرباط، وان كان يجوز لوزير العدل أن يأمر بمقتضى قرار بعقد جلسة أو عدة جلسات في غير مقرها الرئيسي، ويرجع جعل مقر هذه المحكمة بالرباط لعدة اعتبارات أهمها غياب محاكم عدل خاصة على الصعيد الجهوي، وتقريب المحكمة من السلطة المباشرة لها والمتمثلة في وزير العدل

وعلى الرغم من أن الفصل الأول المشار إليه أعلاه أعطى الصلاحية لوزير العدل لتقرير انعقاد جسة أو عدة جلسات في أماكن أخرى بالمملكة، فإن ذلك يستوجب طرح التساؤل التالي، هل تتوقف هذه الصلاحيات على عقد جلسات خاصة بمناقشة القضايا، أم أنها تتجاوز ذلك إلى السماح استثناء باصدار الاحكام في أماكن أخرى غير الرباط ؟

لو اتبعنا حرفية النص لتوصلنا إلى أن المشرع يقصد السماح بعقد جلسات للمناقشة خارج الرباط – المقر الرئيسي للمحكمة– فحسب تسهيلا للاجراءات وإسراعا في تجهيز القضية وتقريبا للقضاة من معطيات الملف المعروض على المحكمة، أما الحكم في القضية وبمفهوم المخالفة للعبارات الواردة في الفصل المذكور فينبغي أن يصدر بشكل علني وباسم جلالة الملك بالمقر الرئيسي للمحكمة في مكان آخر

يضاف إلى ذلك أنه يمكن أن تنقسم محكمة العدل الخاصة إلى فروع بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها وهذا تقريبا نفس المقتضى الذي سبق أن أشرنا إليه بخصوص المحاكم العادية، بيد أن تقسيم محكمة العدل الخاصة يتميز ببعض الخصوصيات المختلفة عن تلك التي سبقت الاشارة إليها لباقي المحاكم

فمن جهة يتم تقسيم محكمة العدل الخاصة إلى فروع بناء على قرار يصدره وزير العدل، وهذا يتباين وتقسيم المحاكم العادية الذي أنيط بالجمعية العامة لكل منها، ومن جهة أخرى لم يشر المشرع إلى تقسيم المحكمة أعلاه إلى أقسام أو غرف بل إلى فروع، وهذا طبعا خلاف الاحكام السابق ذكرها بخصوص المحاكم العادية، وقد عمد المشرع إلى هذه المقتضيات أخذا بعين الاعتبار للطابع الاستثنائي لمحكمة العدل الخاصة، ولأن مجال تدخلها يقتصر على بعض القضايا الجنائية حيث ليس هناك مايفرض تقسيمها إلى غرف وأقسام

وعلى غرار المحاكم العادية تكون مناقشة القضايا أمام محكمة العدل الخاصة علنية كقاعدة عامة مالم يقتض الأمن العام أن تكون سرية

ومن خصوصيات المسطرة أمام محكمة العدل الخاصة، أن رئيسها يطرح مجموعة من الاسئلة بشأن كل متهم حددها الفصل 24 من ظهير 1972 وهي :

" 1– هل المتهم مدان بالفعل المنسوب إليه ؟

2– هل ارتكب هذا الفعل في هذا الظرف أو ذاك من الظروف المشددة ؟

3– هل ارتكب هذا الفعل في هذه الحالة أو تلك من حالات الاعذار القانونية؟ "

وكما هو ملاحظ فمثل هذه الاسئلة لاوجود للنص عليها في قانون المسطرة الجنائية المنظم للإجراءات أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية على وجه الخصوص(1)

وعلى الرغم من إفراد نص قانوني خاص بمحكمة العدل الخاصة فإن أغلبية الباحثين والمهتمين يرون أنه لم يعد هناك مبرر للإبقاء على الطابع الاستثنائي لهذه المحكمة على اعتبار أن ظروف ومبررات إنشائها لم تعد قائمة ولأن القضايا التي تنظر فيها يمكن البت فيها من قبل القضاء العادي ولاحاجة للابقاء على هذه المحكمة، لأن ذلك ليس إلا تعقيدا للاجراءات ، وتشعيبا لقضايا يمكن إناطة البت فيها لمحاكم ذات طابع عادي

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه الخصوصية وخصوصيات أخرى راجع :
– خالد بنيس ومحمد عباس سقاط : قانون محكمة العدل الخاصة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1999، ص 47 ومايليها.

المبحث الثاني : المحكمة العسكرية والمحكمة العليا

المطلب الأول : المحكمة العسكرية

الفقرة الأولى : تكوين المحكمة العسكرية

أحدثت المحكمة العسكرية غداة الحصول على الاستقلال بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 نونبر 1956(1)، وقد كان هذا الإحداث دليلا على انعتاق المغرب من الاستعمار وحصوله على سيادته واستقلاله السياسيين، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات أهمها تلك التي تضمنها القانون المؤرخ في 26 يوليوز 1971(2) والظهير الشريف الصادر في 12 يوليوز 1977(3)

وبالاطلاع على الفصول 10 إلى 31 من قانون العدل العسكري المعدل، يمكن القول إن المحكمة العسكرية تتألف من فئتين اثنتين :

– الفئة الأولى وتتكون فيها هيأة الحكم من مستشار بمحكمة الاستئناف

(1) الظهير بمثابة قانون رقم 270-56-1 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) المنظم للقضاء أو العدل العسكري، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2313 بتاريخ 13 شعبان 1372 الموافق لـ 15 مارس 1957، ص 614.

(2) القانون رقم 71-2 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 الموافق لـ 26 يوليوز 1971 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3065 بتاريخ 5 جمادى الثانية 1391 الموافق لـ 28 يوليوز 1971، ص 1730-1731

(3) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 56 77.1 بتاريخ 24 رجب 1397 الموافق لـ 12 يوليوز 1977، المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة العسكريين وضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3376 بتاريخ 25 رجب 1397 الموافق لـ 13 يوليوز 1977، ص 4042

بصفة رئيس وعضوين مستشارين عسكريين إذا تعلق الأمر بالبت في الجنح والمخالفات، أو من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفة رئيس وأربعة مستشارين عسكريين متى كان الأمر متعلقا بالنظر في الجنايات(1)

ويعين رؤساء المحكمة العسكرية أي مستشارو الاستئناف بمرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل في بداية كل سنة قضائية(2).

أما المستشارون العسكريون الذين يلحقون بالعدل العسكري فيجتازون مباراة خاصة بذلك شريطة حصولهم على الإجازة في الحقوق وإحدى الرتب العسكرية المنصوص عليها في قانون العدل العسكري، ويختارون لتشكيل المحكمة العسكرية من القائمة التي تحرر من طرف مدير ادارة الدفاع الوطني(3).

– الفئة الثانية وتتشكل من هيأة القضاة العسكريين وضباط كتاب الضبط ومستكتبي الضبط

وتضم هيأة القضاة العسكريين قضاة حكم عسكريين وقضاة النيابة العامة

(1) الفصل 11 من ظهير 1956 بشأن قانون العدل العسكري المعدل بمقتضى ظهير 13 ماي 1958، وقد حددت الفصول من 13 إلى 21 كيفية تشكيل المحكمة من المستشارين العسكريين بحسب رتبة المتهم في الجيش أو طبيعة الجريمة المتابع من أجلها

(2) الفصل 22 من نفس الظهير

(3) وقد حل هذا المدير محل وزير الدفاع الوطني بعد حذف وزارة الدفاع الوطني بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 المؤرخ في 9 رجب 1392 الموافق لـ 19 غشت 1972، وإنشاء إدارة الدفاع الوطني بموجب الظهير الشريف رقم 1-72-276 المؤرخ في 11 رجب 1392 الموافق لـ 21 غشت 1972، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3213 بتاريخ 27 رجب 1329 الموافق لـ 6 شتنبر 1972، ص 2363

العسكرية يرأسهم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، وقاض مكلف بالتحقيق(1)

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع أحسن صنعا حين اشترط في القضاة العسكريين الكفاءة العلمية والحصول على شهادة الاجازة في الحقوق، إذ بهذا الشرط يكون هؤلاء القضاة على علم بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون العدل العسكري وفي القوانين الجنائية الشكلية والموضوعية، إلى جانب امتهانهم للعمل داخل الجيش، حيث يكونون على علم ودراية بمختلف القواعد المنظمة لمجال القوات المسلحة الملكية أو المجال العسكري بشكل عام.

من جانب آخر، يمكن التأكيد على أن المشرع ضمن الاستقلال لقضاة التحقيق والقضاة المكلفين بمهام النيابة العامة من خلال الفصلين 23 و24 من قانون العدل العسكري، فقد جاء في الفقرة الخامسة من الفصل 23 مايلي : "ويجوز لنواب مندوب الحكومة –أي الوكيل العام– وقاضي البحث – أي قاضي التحقيق أن يقوموا بدون تمييز بينهم بوظيفة نائب الحق العمومي أو بمباشرة البحث على شرط أن تكون كل قضية متميزة عن غيرها "، وورد في الفقرة الأخيرة من الفصل 24 المعدلة بظهير 6 ماي 1982 أنه : "ولايجوز في أية حال من الاحوال لقاضي التحقيق أو لنوابه، أن يقوموا في الجلسة بوظيفة مندوب الحكومة وقت إجراء المحاكمة في قضية كانوا قد بحثوا فيها وإلا فيؤدي ذلك إلى بطلان

(1) ويخضع هؤلاء للظهير الشريف المؤرخ في 12 يوليوز 1977 بشأن النظام الأساسي للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبي الضبط بمصلحة العدل العسكري

المحاكمة "(1).

أما هيأة ضباط كتاب الضبط ومستكتبي الضبط فيضطلعون بالكتابة في الجلسات ويكلفون بالكتابة في مكاتب النيابة العامة والتحقيق

ويعين الضباط كتاب الضبط بظهير بناء على اقتراح من ادارة الدفاع الوطني، وذلك بعد النجاح في المباراة التي تنظمها الاركان العامة للقوات المسلحة الملكية لهذه الغاية، أما ضباط الصف مستكتبو الضبط فيعينون بعد النجاح في المباراة التي تنظم لهذا الغرض شريطة أن يكون المرشح قد قضى خمس سنوات من العمل بصفته ضابط صف وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة في تاريخ المباراة(2).

الفقرة الثانية : المسطرة أمام المحكمة العسكرية

نظم قانون العدل العسكري المسطرة والاجراءات التي تتم أمام المحكمة العسكرية في الفصول من 78 إلى 108، وتبدأ الاجراءات بتحريك الدعوى العمومية وباتخاذ قرار المتابعة من طرف الوكيل العام للمحكمة العسكرية في حق المحالين عليها، وذلك تمهيدا لانعقاد المحكمة والبت في القضية مرورا بمرحلة التحقيق التي يباشر الاجراءات فيها قاضي التحقيق العسكري

(1) لمزيد من التفصيل انظر :
- العلمي المشيشي : م.س، ف. 159، ص. 112-113
- موسى عبود ومحمد السماحي، المختصر في المسطرة المدنية، م.س. ص. 104-105.
(2) موسى عبود ومحمد السماحي : م.س. ص. 106.

وطبقا للفصل 3/81 فإن جلسات المحكمة العسكرية تكون عمومية وتحت طائلة بطلان الحكم الصادر بشكل سري، وبهذا تكون المحكمة كغيرها من المحاكم الأخرى ملزمة كقاعدة بمناقشة الملفات في جلسات عمومية وبصورة علنية، مالم يؤمر بغير ذلك على أنه يتعين في جميع الاحوال أن يصدر الحكم بصورة علنية.

ومن خصوصيات المسطرة أمام المحكمة العسكرية أنه حين يقع إخلال أو ضجيج من شأنهما عرقلة سير القضاء، فإن رئيس الجلسة يصرح بأن المخلين اقترفوا جريمة العصيان ويعاقبون بحبس لايجوز أن يتعدى سنتين، وحين يصدر الحكم على من يشوش على نظام الجلسة بصورة عامة، فإن كاتب الضبط يقرأ على مسمع المحكوم عليه الحكم الصادر في الاحوال المنصوص عليها في الفصلين 82 و86، ويخبره بأن له الحق في الطعن بالنقض داخل أجل ثلاثة أيام كاملة، ويحرر كاتب الضبط محضرا بذلك تحت طائلة البطلان(1)

ومن الخصائص الهامة التي تميز الإجراءات أمام المحكمة العسكرية – وعلى خلاف المحاكم الأخرى– أن مايصدر من أوامر سواء باستدعاء المتهم أو إحالته على المحكمة العسكرية أو رسم الاتهام الذي حرره الوكيل العام أو كافة الوثائق التي يظهر للرئيس ضرورة الاطلاع عليها أو قائمة الشهود المستدعين، يجب أن يتلى بصوت عال في الجلسة من طرف كاتب الضبط(2).

(1) الفصل 87 من قانون العدل العسكري
(2) الفصلان 88 و89 من قانون العدل العسكري.

وعلى غرار محكمة العدل الخاصة يلقي الرئيس في المحكمة العسكرية عدة اسئلة على الهيأة الحاكمة وفقا لنص الفصل 99 من قانون العدل العسكري وذلك على الشكل التالي :

1- هل ارتكب المتهم الجريمة المنسوبة إليه ؟

2- هل ارتكب هذا الامر بتوافر ظروف مشددة وماهي هذه أم تلك ؟

3- هل ارتكب هذا الأمر بتوافر ظروف توجب العذر طبقا للقانون أهذه أم تلك ؟

وإذا كان المتهم لم يبلغ ثمان عشرة سنة أثناء ارتكاب الفعل يلقي الرئيس السؤال التالي : أمن الواجب أن يطبق على المتهم عقاب جنائي ؟ وإذا كانت سن المتهم تتجاوز ست عشرة سنة ولاتتجاوز الثمانية عشرة ألقى السؤال التالي :

- أمن الواجب حرمان المتهم من الانتفاع بالعذر المخفف من أجل قصوره ؟

ويجري التصويت في جميع هذه الاسئلة بكيفية سرية ولاتسري نتيجتها في مواجهة المتهم إلا بالحصول على الأغلبية المقررة في الفصل 99 أعلاه

وحين يصدر الحكم عن المحكمة العسكرية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل التنفيذ، وليكون الحكم صحيحا قانونا وفقا لقانون العدل العسكري، يتعين تضمينه مجموعة من البيانات منها أسماء القضاة ورتبهم والبيانات المتعلقة بالمتهم، ونوع الجريمة التي أحيل من أجلها على المحكمة العسكرية والاسئلة التي ألقيت

والمقررات الصادرة وفقا للفصلين 97 و99 ...(1)

وغني عن الذكر أن تشكيلة المحكمة العسكرية وهي تبت في القضايا ذات طابع جماعي حيث تتكون من قضاة مدنيين وقضاة عسكريين، ولهذا يمنع مطلقا أن تكون التشكيلة فردية لأن نوع القضايا التي تعرض على هذه المحكمة يفرض التشاور وتبادل الرأي والخبرات بين القضاة.

المطلب الثاني : المحكمة العليا

الفقرة الأولى : تشكيل المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا جهازا أوجده الدستور لمساءلة أعضاء الحكومة عما قد يرتكبونه من أخطاء تستوجب المسؤولية الجنائية، وقد نص عليها الدستور المراجع لسنة 1996 في الفصول 88 إلى 92، وإن أحال على قانون تنظيمي يحدد عدد أعضائها وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها(2).

وتجدر الاشارة إلى أن المحكمة العليا لم تكن وليدة التسعينيات وإنما يعود إحداثها إلى السبعينيات، بل إنه سبق وأن صدر قانون تنظيمي بتاريخ 8 أكتوبر 1977 يبين القواعد والاجراءات المسطرية التي يجب اتباعها من قبل

(1) قد أشار إلى كل البيانات اللازم توافرها في الحكم العسكري والمتميز عن الحكم الذي يصدر عن المحاكم العادية الفصل 105 من قانون العدل العسكري.
ولمزيد من المعلومات حول المحكمة العسكرية راجع :
- العلمي المشيشي : المؤسسات القضائية، م س ص 112 و123 و157 ومايليها.
(2) الفصل 92 من دستور 1996.

هذه المحكمة(1)

وحسب الفصل الحادي والتسعين من الدستور فإن المحكمة العليا تتألف من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين كما يعين رئيسها بظهير شريف

وعموما تتألف المحكمة العليا من :

- رئيس يعين بظهير شريف

- أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب والنصف الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين

- نيابة عامة يرأسها الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى يساعده المحامي العام الأول

- كتابة ضبط

- لجنة للتحقيق تتألف حسب الفصل الثالث من ظهير 1977 من ثلاثة قضاة للأحكام بالمجلس الأعلى، وقاضيان ينتخبهما البرلمان، ويعين رئيس اللجنة من بين القضاة الثلاثة المنتمين للمجلس الأعلى بظهير شريف

(1) ويتعين أن نشير إلى أن القانون التنظيمي المذكور صدر في إطار دستور 1972، لذلك لانجد في تأليف المحكمة العليا اعضاء من مجلس المستشارين، أما وفق الدستور الجاري به العمل حاليا فتأليف هذه المحكمة يقتضي انتخاب أعضاء نصفهم من مجلس النواب و النصف الآخر من مجلس المستشارين. لمزيد من الايضاح راجع :
- المشيشي : م س ف 160، ص 113 وف 180، ص 124.
- قاسمي والمير : التنظيم القضائي بالمغرب، م س ص 101 ومايليها.

وتنتهي مهام جميع أعضاء اللجنة بانصرام مدة النيابة التي وقع تعيينهم أو انتخابهم خلالها ما لم تكن هناك أسباب تدعو إلى انتهائها قبل ذلك كالوفاة أو الاستقالة أو الاعفاء

وكما هو ملاحظ فتشكيل المحكمة العليا مختلط يجمع بين الطابع السياسي والطابع المهني لأعضائها ،وهذا ماجعل بعض الفقهاء ينعتونها بالمحكمة السياسية(1)

الفقرة الثانية : المسطرة أمام المحكمة العليا

حسب الفصلين 89 و90 من دستور 1996، يمكن أن توجه التهمة إلى أحد أعضاء الحكومة – الوزراء– من طرف مجلسي البرلمان، مجلس النواب أو مجلس المستشارين وتبعا لذلك يمكن أن يحال على المحكمة العليا.

غير أنه لايمكن أن تتم هذه الاحالة إلا بعد توقيع اقتراح توجيه الاتهام على الاقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، إضافة إلى أنه لابد من عرضه على المجلسين للمناقشة بالتتابع، مجلس النواب أولا ومجلس المستشارين بعد ذلك

ولايمكن أن يؤخذ هذا الاقتراح بعين الاعتبار وبشكل رسمي إلا إذا تمت الموافقة عليه بقرار يتفق عليه المجلسان عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الاعضاء الذي يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين تناط بهم مهمة المتابعة أو التحقيق أو الحكم

(1) العلمي المشيشي : م س ف 160، ص 113.

وكما يلاحظ، فمسطرة توجيه الاتهام وبالتالي الاحالة على المحكمة العليا لأحد أعضاء الحكومة صعبة التطبيق من الناحية العملية، إذ انطلاقا من عدم الانسجام الذي يحصل غالبا بين مجلسي البرلمان يمكن القول بعسر سلوكها وتطبيقها

يبقى في ختام هذا الباب أن نشير إلى أنه تم مؤخرا إحداث المحاكم المالية بمقتضى الظهير الشريف (رقم 1.02.124) الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 موافق 13 يونيو 2002(1).

وقد عمدنا إلى عدم إدراج هذه المحاكم ضمن تلك التي تطرقنا إليها في التنظيم القضائي لكون المحاكم المالية لاتدخل في صميم التنظيم القضائي كما قصده المشرع في ظهير 1974، فهي ليست محاكم عادية ولا محاكم استثنائية وانما هي محاكم من نوع خاص

لكن لابأس من أن نشير إلى بعض أحكام هذا النوع الجديد من المحاكم

فالمحاكم المالية وفق القانون المشار إليه أعلاه هي المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات

ويتألف المجلس الأعلى للحسابات من "قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون وهم :

(1) الظهير رقم 1.02.124 الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-620 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

- الرئيس الأول.
- الوكيل العام للملك
- المستشارون

يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة للضبط(1).

ويجوز للمجلس أن يستعين بخبراء من القطاع العام أو من القطاع الخاص في إجراء التحقيقات ذات الصبغة التقنية(2).

وإلى جانب هذه الهيآت يتألف المجلس من :

" -الجلسة الرسمية.

- هيأة الغرف المجتمعة
- هيأة الغرف المشتركة
- غرفة المشورة.
- فروع الغرف
- لجنة البرامج والتقارير"(3).

(1) المادة 4 من مدونة المحاكم المالية
(2) المادة 6 م نفس المدونة
(3) المادة 17 منه.

أما المجالس الجهوية للحسابات فتتألف من :

" – رئيس المجلس الجهوي

– وكيل الملك

– المستشارون

– كتابة عامة وكتابة للضبط " (1).

– ويمكن تقسيم المجالس الجهوية إلى فروع بأمر للرئيس الأول يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية(2).

وعلى الرغم من تقارب الهيآت التي تتألف منها المحاكم المالية مع الهيآت التي تتكون منها المحاكم الأخرى، فإن المحاكم المالية من نوع خاص لوجود نظام أساسي بقضاتها يختلف عن النظام الاساسي لرجال القضاء لسنة 1974 ، ولوجود مجلس قضاة المحاكم المالية الذي يختلف عن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه جلالة الملك.

(1) المادة 119 من نفس المدونة

(2) المادة 125.

الباب الثاني
الإختصاص وتفتيش المحاكم والنظام الاساسي لرجال القضاء

يقصد بالاختصاص في نظر بعض الفقه(1) صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها، ويعرفه البعض الآخر(2) انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية قائلا : "إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة ... فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية ..."

ويميز عادة في الاختصاص بين الوظيفي والنوعي والمحلي أو المكاني، فأما الاختصاص الوظيفي فهو الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية القضاء معتدا في ذلك بطبيعة الدعوى(3)، أما الاختصاص المحلي أو المكاني فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي

(1) Re né Morel; traité élémentaire de procédure civile, Paris, 2e éd. 1949, N. 194. P 177.

(2) أحمد مليجي : تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 1993، (ع ط غ م) ص 447

(3) ادريس العلوي العبدلاوي : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص 540،

تحقيقا لمصالح الخصوم وتقريبا للقضاء من المتقاضين(1) أما الاختصاص النوعي فهو الذي يمنح النظر لمحكمة ما بناء على نوع الدعوى (مدنية، أو تجارية أو إدارية، ...)

ولما كانت معالم الاختصاص الوظيفي لم تتضح في المغرب بعد(2)، فإننا سنقتصر على دراسة الاختصاصين النوعي والمحلي فحسب

وسواء تعلق الأمر باختصاص هذه المحاكم أو تلك فإن مراقبة العمل القضائي تستوجب خلق أجهزة لتفتيش المحاكم إما على الصعيد المركزي أو محليا، وتفتيش المحاكم بهذا المعنى يهدف إلى الرفع من مستوى عمل المحاكم والحث على تطبيق القانون التطبيق السليم

---

(1) لمزيد من المعلومات حول الاختصاص راجع :
فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني ، منشأة المعارف بالاسكندرية 1975، ص 220.

(2) وسندنا في ذلك أنه لايمكن التحدث عن الجهة القضائية مالم تكن متكونة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة للنقض، أما أن نقول عن المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية بأنها جهات قضائية، فهذا غير سليم، فبالنسبة للمحاكم الادارية لايجوز تسميتها بجهة القضاء الاداري لعدم وجود محكمة استئنافية إدارية واحدة بالمغرب، ولو أن المشرع منح هذه الصفة للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، ولعدم وجود محكمة نقض مغربية ذات طابع إداري وهذا على خلاف القضاء الإداري الفرنسي الذي يعد بحق جهة قضائية لتكونه من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية ومجلس دولة مختص بالنظر في الطعون الرامية إلى نقض أحكام وقرارات القضاء الاداري
وبالنسبة للمحاكم التجارية وعلى الرغم من وجود محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية، فإن غياب محكمة نقض تجارية بالمغرب يفرض عدم القول بوجود جهة قضائية تجارية، وإنما هناك فقط محاكم تجارية أحدثها المشرع تمهيدا لقيام الجهة المذكورة فعليا.

ومادام العمل القضائي متوقفا بصورة أساسية على مجهودات القضاة وقدراتهم وكفاءاتهم فإن المشرع أفرد لهؤلاء نظاما خاصا يتعلق بكل ماله علاقة بحياتهم المهنية ابتداء من التحاقهم بالقضاء إلى حين الاحالة على التقاعد، ونظرا لارتباط المجلس الأعلى للقضاء بعمل القضاة فإننا سنتناوله إلى جانب دراستنا للنظام الاساسي لرجال القضاء

وإحاطة بكل هذه المواضيع، فإننا سنقسم هذا الباب وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : اختصاص المحاكم.

الفصل الثاني : تفتيش المحاكم والنظام الاساسي لرجال القضاء.

الفصل الأول
اختصاص المحاكم

كما هو معلوم فالمحاكم بالمغرب إما عادية وهي محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية وهي المحاكم التجارية، أو استثنائية وهي محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية والمحكمة العليا، سواء تعلق الأمر بهذه أو تلك، فإنها تختص بالنظر في القضايا الموكولة إليها نوعيا أو محليا.

ومع ذلك، فإن تناولنا لاختصاص المحاكم لن يلتزم بمنهج واحد، بل سيكون متنوعا بحسب خصوصيات كل محكمة، فمتى كان الاختصاص النوعي هو الاجدر بالدراسة بشكل مستفيض، عملنا على الاسهاب في دراسته، ومتى كان الاختصاص المحلي هو الأولى بالتحليل قمنا بتناوله بصورة مفصلة، وسنركز في كافة الاحوال على الاشكالات التي يثيرها كل اختصاص دون الاعتداد بالجوانب النظرية التي يمكن الاطلاع عليها في المراجع ذات الطابع النظري. وعليه سنقوم بتناول هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : اختصاص المحاكم العادية

المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الاستثنائية

المبحث الأول: اختصاص المحاكم العادية

المطلب الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم أول درجة

الفقرة الأولى : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات(1)

أولا : في المادة المدنية

حدد المشرع المغربي اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات في المادة المدنية بمقتضى الفصل 22 من ظهير 15 يوليوز 1974 المحدث لهذه المحاكم إذ نص على أنه :

"يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في كل الدعاوي الشخصية والمنقولة إذا لم تتجاوز قيمتها ألف درهم

(1) تعد محاكم الجماعات والمقاطعات محاكم عادية، على الرغم من جنوح البعض إلى اعتبارها استثنائية وذلك بمقتضى الفصل الأول من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة الذي جاء فيه 'يشمل التنظيم القضائي المحاكم العادية الاتية :

1- محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها وتاليفها واختصاصها بمقتضى ظهير بمثابة قانون'

وعن منتقدي هذا التوجه التشريعي راجع :

- أحمد زوكاغي، حول الاختصاص المدني لمحاكم الجماعات والمقاطعات، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي العدد 14 مارس 1985، ص. 42-43.

- عبد الله درميش ، إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 37، ماي 1985، ص. 9 ومابعدها.

يختصون كذلك ضمن الشروط والقيمة المحددة في الفقرة السابقة بالنظر في طلبات الوفاء بالكراء، وفي طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الكراء

غير أنه يمكن للاطراف ضمن الشروط المقررة في الفقرتين السابقتين، وباتفاق صريح أبرم بينهم أمام الحاكم تمديد اختصاصه إلى النزاعات التي لاتتجاوز قيمتها ألفي درهم

يضمن هذا الاتفاق كتابة، ويوقعه الاطراف، أو يشار فيه إلى أنهم لايستطيعون التوقيع(1)

وعلى الرغم من منع محاكم الجماعات والمقاطعات من النظر في القضايا العقارية وقضايا الأحوال الشخصية، حسب ماجاء في الفصل 23 من نفس الظهير، فإنه أعطاها الحق في الأمر بالتدابير التي تضع حدا للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية

يتبين من هذين النصين أن اختصاص محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ينحصر في :

1- الدعاوى الشخصية والمنقولة

أ- الدعاوى الشخصية :

يقصد بالدعوى الشخصية تلك التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي

(1) منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 17 يوليوز 1974، ص. 2038.

وكما هو معلوم فالحق الشخصي أو الالتزام(1) من المسائل التي تختص بها محاكم الجماعات والمقاطعات أيا كان مصدرها(2) بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق المطالب به ألف درهم أو ألفي درهم في أقصى الحدود إذا اتفق الاطراف صراحة على ذلك، ويرى بعض الفقه(3) أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية

ب- الدعاوى المنقولة

الدعاوي المنقولة هي التي تنصب على المنقولات دون العقارات ، والمنقول كما هو متعارف عليه ماسمح بطبيعته أن ينقل من مكان لآخر دون أن يحدث أي تغيير في هيأته، غير أن اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات بالنظر في الدعاوي المنقولة متوقف على قيمة النزاع، فإذا تجاوز القدر المحدد بمقتضى الفصل 22 من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن إحداث هذه المحاكم، حظر عليها البت وانتقل هذا الحق إلى المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية العامة.

(1) يعرف الالتزام بالحق الشخصي إذا نظر إليه من زاوية الدائن صاحب الحق، ويسمى التزاما إذا نظر إليه من زاوية المدين الملتزم بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل
لمزيد من الدقة في هذين المفهومين انظر :
- مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، ج1، مصادر الالتزامات ، مطبعة القلم بيروت، ط3/1974، ص. 11 ومابعدها.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، طبع بالقاهرة 1967، فقرة 1 ، ص. 103 ومايليها

(2) وقد حدد الفصل الأول من ق.ل.ع مصادر الالتزام وهي العقد، والارادة المنفردة، والاثراء بلاسبب والعمل غير المشروع، إضافة إلى القانون

(3) مامون الكزبري وادريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج1، الدعوى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 80 ومايليها.

إلى جانب ماسبق، يختص حكام الجماعات والمقاطعات بالنظر في طلبات الوفاء بالكراء شريطة التقيد بالمبلغ المحدد قانونا، والحقيقة أن هذا الاختصاص هو الدافع الرئيسي إلى إحداث هذا النوع من المحاكم خاصة وأن المحاكم الابتدائية أصبحت تعاني كثرة القضايا من هذا النوع.

وتنظر أيضا في طلبات فسخ عقود الكراء غير التجارية المبنية على عدم دفع وجيبة الكراء، وإن كان هذا الاختصاص يثير عدة مشاكل سيما وأن قضايا الإفراغ التي تكاثرت في السنين الأخيرة ، أجبرت المشرع على إصدار قانون خاص بالاكرية السكنية والمهنية بمقتضى ظهير 25 دجنبر 1980 المعدل في اكتوبر 1999.

وبناء على ذلك يصعب من الناحية القانونية كما هو عسير من الناحية الواقعية والعملية الابقاء على هذا الاختصاص لمحاكم الجماعات والمقاطعات خاصة وأن الافراغ وفسخ عقود الكراء يخضع لمسطرة خاصة منصوص عليها في ظهير الأكرية السكنية والمهنية ما لم تخضع لظهير 24 ماي 1955 المتعلق بالأكرية التجارية والصناعية والحرفية والقواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود

2- الأمر بوضع حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية

يجوز لحكام الجماعات والمقاطعات الأمر بوضع حد لكل احتلال أو مانع يحول دون الانتفاع بحق الملكية، وإذا كان هذا الاختصاص يبدو خاليا من أي إشكال فإن الحقيقة خلاف ذلك.

فلفظ الانتفاع الذي يستعمله المشرع كسبب يمكن بناء على المساس به منح الاختصاص لمحاكم الجماعات والمقاطعات محفوف بالغموض واللبس، فالانتفاع حق عيني وارد في ظهير 02 يونيو 1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة في الفصول 35 إلى 72، والحق العيني كما سبق ذكره خارج عن اختصاص هذه المحاكم لأنها تنظر فقط في الدعاوى الشخصية، ومن ثم، ورفعا للبس يجب أن يفسر لفظ الانتفاع على أنه استعمال حق الملكية لا غير

من جهة أخرى، يثير هذا الاختصاص بعض الاشكالات، فهل يتدخل الحاكم باعتباره قاضيا للموضوع أم قاضيا للمستعجلات ؟

الواقع أنظه بالرجوع إلى الفصل 22 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات الذي يقصر اختصاص الحكام على الدعاوى الشخصية والمنقولة، يجعلنا نسير واعتبار تدخل حاكم الجماعة والمقاطعة وعلى سبيل الاستثناء استعجاليا، إذ لايبت في جوهر النزاع أو موضوعه ، خاصة وأن المجال الذي يتدخل فيه لايمكن أن يتجاوز ألف درهم، ولو أن النظر في القضايا الاستعجالية موكول لقاضي الأمور المستعجلة وفقا للفصل 149 من قانون المسطرة المدنية كقاعدة عامة.

وينبغي أن نشير إلى أن اختصاص حكام الجماعات ولمقاطعات محكوم بضرورة تعلق الأمر بنزاع وقع في دائرة نفوذهم الترابية، ومن ثم يكون الاختصاص النوعي لهؤلاء مرتبطا إلى حد كبير باختصاصهم الترابي أو المحلي، فلايتصور أن يمنح الاختصاص لحاكم بجماعة معينة بناء على نوعية النزاع دون الاعتداد بالحدود الجغرافية التي قد تسلبه ذلك الاختصاص وتمنحه لحاكم آخر

ثانيا : في المادة الجنائية

ينص الفصل 28 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات على أنه : "يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في الجرائم المقررة في الفصول الآتية إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها نفوذهم أو التي يقيم المقترف بها".

وبالرجوع إلى الفصول من 29 إلى 31 من الظهير المذكور أعلاه يمكن القول إن المشرع يميز بين ثلاثة أنواع من الجرائم، النوع الأول يضم الجرائم التي تكون فيها العقوبة متراوحة بين 10 و120 درهما والثاني يتعلق بالجرائم المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 20 و200 درهم والثالث ويشمل الجرائم التي عاقب المشرع على ارتكابها بغرامة تتراوح بين 200 و800درهم(1).

وتجدر الإشارة إلى الفصل 28 المشار إليه سابقا ربط بين الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي لحكام الجماعات وحكام المقاطعات إذ أوقف اختصاص هؤلاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الظهير نوعيا على ارتكابها داخل دائرة نفوذهم، وهو ما يعني أن الاختصاص النوعي لمحاكم الجماعات والمقاطعات مرتبط إلى حد بعيد باختصاصها الترابي(2).

(1) ويمكن للاطلاع على مختلف هذه الجرائم بالرجوع إلى الفصول 29 و 31 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات.

(2) وقد عمدنا إلى عدم الاشارة إلى الجرائم المنصوص عليها في الفصول 29 و 31 من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن محاكم الجماعات والمقاطعات حتى لانقوم بنقل النصوص حرفيا دون تحليلها، فضلا عن أن سردها وتحليلها سيتطلب صفحات كثيرة الأمر الذي سيجعل المبحث مختلا شكليا.

ولمزيد من المعلومات حول الاختصاص الجنائي لمحاكم الجماعات والمقاطعات راجع :

- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1980.
- دليل وزارة العدل الخاص بمحاكم الجماعات والمقاطعات، 1978، ص 25 ومايليها.

الفقرة الثانية : محاكم أول درجة

أولا : المحاكم الابتدائية

1- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية

ينص الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 على أنه : تختص المحاكم الابتدائية – مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى حكام الجماعات وحكام المقاطعات – بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية(1) والإدارية(2) والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف"(3).

يتبين من قراءة هذا الفصل أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا مالم يكن هناك نص يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى. ومن ثم تنظر في النزاعات المدنية بمفهومها العام، وكذلك في القضايا الزجرية وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد والقانون الجنائي المؤرخ في 1962، بل

(1) لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في القضايا التجارية بعد إحداث المحاكم التجارية التي أصبحت صاحبة الولاية في هذا النوع من النزاعات.
انظر بهذا الخصوص قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه ظهير 12 فبراير 1997 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997، ص 141.

(2) حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم الابتدائية في الاختصاص في المادة الإدارية بمقتضى القانون 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993.

(3) قارن هذه المقتضيات بأحكام الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974.

إن المحاكم الابتدائية تنظر كذلك في بعض القضايا الأخرى على الرغم من وجود نصوص خاصة تنظم أحكامها ، كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات اللتين يحكمهما ظهير 1958 بشأن الحريات العامة.

ويعد هذا التمديد نقطة ايجابية تسجل لحساب تشريعنا المغربي، لأنه يخفف على الأقل من حيرة المتقاضين في اختيار المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا، لاسيما وأن لذلك نتائج هامة تجعلهم في مأمن من الحكم في مواجهتهم بعدم الاختصاص(1).

وإلى جانب ماسبق تبت المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية المتعلقة بـ:

"أ- النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب- التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل

ج- النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي(2)

(1) لأخذ فكرة عن هذه المسألة انظر :
- ادولف ريولط، قانون المسطرة المدنية في شروح ، تعريب ادريس ملين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص 24.
(2) الفصل 20 من ق م م

وقد بينت الفصول 21 و22 و23 من قانون المسطرة المدنية حدود الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في المجال الاجتماعي، وكيفية تقديم الطلبات بهذا الخصوص(1).

ويقضي الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية بأنه : "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز هذا المبلغ. وكما يبدو واضحا فالفصل أعلاه يتعلق بتحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية إذ يبين الحدود التي يمكن أن تفصل فيها وبصورة انتهائية، وتكمن أهمية هذا الاختصاص في تركيبة المحكمة ، فإذا كانت القضية لاتتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف درهم، بتت المحكمة بقاضي فرد، مع مايترتب على ذلك من نتائج تختلف عن القضاء الجماعي، أما إذا كانت تتجاوز هذا المبلغ أو كان غير محدد، فإنها تنظر في القضية مشكلة بهيأة جماعية مع مايتطلب ذلك من قواعد مسطرية متميزة عن تلك المتعارف عليها في القضاء الفردي.

ولئن كانت الاختصاصات المشار إليها سابقا تتعلق بتدخل المحاكم الابتدائية كمرجع عادي فإن ثمة اختصاصات أخرى يمنحها القانون إياها كمرجع استثنائي كما هو الحال بخصوص الفصل 21 من ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات الذي يقضي بإحالة أحكام حكام الجماعات وحكام المقاطعات على المحكمة الابتدائية في الحالات الآتية :

(1) راجع الفصول 21 و22 و23 من ق م م

" -إذا لم يجترم الحاكم اختصاصه

- إذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرحه عن حق

- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الاطراف

- إذا حكم على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء"

وقد أثار بت المحكمة الابتدائية في هذه الحالات جدلا بين من يقول بكون المحكمة والحالة هذه مرجعا استئنافيا وبين من يذهب إلى اعتبارها مجرد مرجع استئنائي، وبالتالي ليست محكمة استئناف.

ونحن أميل إلى الرأي الثاني للاعتبارات التالية :

- بالرجوع إلى ظهير محاكم الجماعات والمقاطعات لاتخضع الأحكام الصادرة عن حكامها أي طريق من طرق الطعن، وبالتالي لايمكن تفسير لفظ الاحالة الوارد في الفصل 21 أعلاه بأنه استئناف لهذه الاحكام.

- لوكانت المحكمة الابتدائية جهة استئنافية، لوجب عليها أن تبت في موضوع النزاع والحال أنها وانطلاقا من الحالات المشار إليها أعلاه لاتقضي بما يمس الجوهر إذ تبقى في حدود بعض الجوانب الشكلية كالاختصاص وعدم التوصل بالتبليغ.

- لاينص المشرع في الفصل 21 على الطعن في أحكام حكام الجماعات وحكام المقاطعات وإنما يستعمل لفظ الاحالة الذي يعبر عن الطابع الاستئنائي لهذا الاختصاص

2- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الأوامر والقضاء الاستعجالي

أ- النظر في أوامر الأداء والأوامر المبنية على الطلب

أناط المشرع النظر في مسطرة الأمر بالأداء بالمحكمة الابتدائية لا كمحكمة موضوع وإنما في شخص رئيسها، حيث يوافق على الأمر بالأداء متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون المسطرة المدنية في الفصول من 155 إلى 157 ، ويرفضه عندما لاتتوافر(1)

وحسب الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية : "يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده في مقالات الأمر بالأداء، إذا ظهر له أن الدين ثابت ضمن الشروط المحددة في الفصل 155 أصدر أسفل المقال أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بالأداء مع الصوائر.

(1)لأخذ فكرة عن هذه الشروط راجع :

- ابراهيم زعيم ، مسطرة الاداء في القانون المغربي، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، ع138، السنة 26، فبراير 1988، ص 73-98

- عبد الكبير طبيح، الاجتهاد مع النص، البت في قضايا الأمر بالأداء من الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية وحده ، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 50/1987، ص 18 ومايليها

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ص 69 ومايليها

- أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية الاجنبية منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2/1975، ف 1، ص 28 ومايليها

- أنور طلبة، أوامر الأداء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1974، ص 7 ومايليها

إذ ظهر خلاف ذلك رفض الطلب بأمر معلل وأحال الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية

لايقبل الأمر بالرفض أي طعن "

وإذا كانت القاعدة العامة أن يبت رئيس المحكمة الابتدائية في أوامر الأداء ذات الطابع المدني، فإن تعديل قانون المسطرة المدنية المؤرخ بـ 13 يونيو 2002(1) منحه البت في أوامر الأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية لكن في حدود 20000 درهم انسجاما مع تعديل المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي رفع قيمة أوامر الأداء التي ينظر فيها رئيس المحكمة التجارية إلى تلك التي تتجاوز 20000 درهم

وقد أضاف المشرع الفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية ليقع نوع من الانسجام بين تدخل رئيس المحكمة الابتدائية في أوامر الأداء التجارية وفلسفة القانون التجاري بصورة عامة، إذ خلافا للأثر الموقف للتنفيذ الذي يرتبه الاستئناف في المادة المدنية، قرر الفصل المذكور عدم ترتيب استئناف أوامر الأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية للأثر الموقف للتنفيذ، وإنما أكد على عدم إيقاف استئنافه للتنفيذ، وهذا فيه توافق مع مقتضيات قانون المحاكم التجارية وقواعد المادة التجارية عامة، هذا طبعا دون أن ننسى أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل

(1) الظهير الشريف رقم 109-02-1 الصادر بتنفيذ القانون رقم 02-19 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12 ص 2263

ومع أن في هذا التعديل العديد من الأوجه الايجابية إلا أن احتفاظ المشرع بعبارة السندات الرسمية يبقي على نوع من الغموض في هذا الفصل إذ يبقى التساؤل مطروحا وبشكل مشروع حول الجهة المختصة للبت في السندات العرفية تجارية كانت أو مدنية، كما يطرح كذلك بشأن المراد بالسندات الرسمية هل المقصود بها كل السندات ذات الطابع الرسمي بغض النظر عن كونها تجارية أو مدنية أم أن الأمر يتعلق بالسندات الرسمية التجارية فحسب؟

وفي اعتقادنا كان على المشرع أن يضيف لفظ "العرفية" إلى عبارة "السندات الرسمية" ليصبح الفصل شاملا لكل السندات كفيما كانت ، أو أن يغض الطرف عن أي نعت لا بالنسبة للسندات الرسمية ولا بالنسبة للسندات العرفية رفعا للتناقض والتضارب اللذين ميزا عمل المحاكم

هذا عن أوامر الأداء، أما بالنسبة للأوامر المبنية على طلب فقد نص المشرع في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على منح الاختصاص فيها رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، متى عاقه مانع، وتدخل هذه الاوامر ضمن الاعمال الولائية للجهة المختصة بالنظر فيها، وسنعرض لأحكام هذه الاوامر بنوع من التفصيل بمقارنتها بالأوامر الاستعجالية التي تدخل بدورها ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية بمفهومها الواسع الذي يشمل قضاة الموضوع ورؤساءها ومن ينوب عنهم

ب- البت في قضايا الأمور المستعجلة

يقصد بقضاء الأمور المستعجلة "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لايمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ

إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الاوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين"(1). ولقيام قضايا الأمور المستعجلة ينبغي توافر شرطين رئيسيين الأول يتمثل في عنصر الاستعجال وهو "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لاتكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"(2) والثاني يكمن في عدم المساس بجوهر الحق أو مايمس بالمركز القانوني للخصوم، كأن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات التي تتم بين الاطراف أو بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات الاطراف بعضهم تجاه البعض الآخر(3).

وقد نظم المشرع المغربي قضاء الأمور المستعجلة في الفصول من 149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية مشيرا إلى مختلف القواعد التي تنظمه ومبرزا شرطي قيامه الموما إليهما أعلاه إلى جانب الشروط الشكلية التي يلزم اتباعها لقبول الطلب الاستعجالي، ومبينا الجهة المختصة بالبت في الأوامر الاستعجالية،

(1) عبد الباسط جميعي: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 123

وانظر كذلك :

- عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط1 1988، ص 12.

(2) محمد راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط6، ف 14، ص 30.

(3) عبد الواحد الجراري ، تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986، ص 37 ومابعدها

وبخصوص هذه النقطة الأخيرة يتعين التمييز بين المرحلة الابتدائية والتي أعطى فيها المشرع الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع معروضا على محكمته أم لا، غير أنه يمكن أن يحول مانع دون مباشرته لهذا الاختصاص لذلك منح المشرع هذه المهمة لأقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية، وبين المرحلة الاستئنافية التي أناط فيها قانون المسطرة المدنية بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف دون غيره شريطة أن يعرض النزاع على محكمته من حيث الموضوع(1).

وتجدر الاشارة إلى أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أحال على مقتضيات الفصل 148 من نفس القانون، الأمر الذي يثير عدة إشكالات سيما إذا علمنا بأن الفصلين يختلفان مسطرة وجوهرا إذ يدخل الأول في الاعمال القضائية في حين يندرج الثاني في الأعمال الولائية، فإذا كانت الاعمال القضائية تتميز عادة بمسطرتها الوجاهية، وبجواز مباشرة طرق الطعن المسموح بها قانونا وبإلزاميتها للأطراف ولمصدرها وبضرورة احترامها لشكليات الاحكام، فإن الاعمال الولائية تتميز بشكل عام بمسطرتها الغيابية حيث تصدر في غيبة الاطراف بل ودون حضور كاتب الضبط، وبعدم إمكانية سلوك طرق الطعن إلا استثناء، وبجواز العدول عنها من طرف من أصدرها.

(1) الفصل 149 من ق م م.

ونتيجة لهذا الاختلاف، نعتقد أن الاحالة التي أوردها المشرع في الفصل 149 على الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية فيها الكثير من الصعوبة بل يمكن أن نقول إن المشرع أخفق فيها – أي الاحالة – إذ عوض أن تحقق حماية لحقوق المتقاضين خلقت العديد من الاشكالات التي لامحالة ستعصف بهذه الحقوق وسندنا في ذلك الاعتبارات التالية :

– لو تمعنا جيدا في الفصلين 149 و148 لوجدنا أن الأول يشترط عنصر الاستعجال لمنح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة وأن الثاني لايثير لا من قريب ولا من بعيد إلى هذا العنصر الذي يعد مناط القضاء الاستعجالي.

– إذا كان الفصل 149 يمنح الاختصاص في المادة الاستعجالية لرئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة إذا عاقه مانع قانوني وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وحده إذا كان النزاع معروضا على محكمته، فإن الفصل 148 يجعل الاختصاص مقتصرا على رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو أقدم القضاة إذا حال دون مباشرته لهذه المهمة عائق ما، ومن ثم لايجوز نهائيا للرئيس الأول أن ينظر في الأوامر المبنية على طلب، لكن ألا يمكن أن نستغرب لهذه الاحالة، فإذا كان منطقيا ألا يبت الرئيس الأول في الأوامر طبقا للفصل 148 وفقا لطبيعته الولائية الاصلية، فإنه من غير المنطقي أن نمنعه من البت فيها متى أدرجت في إطار الفصل 149 ، لأنها والحالة هذه تنتقل إلى عمل قضائي إضافة إلى أن الجهات المختصة لاتبت بصفاتها الولائية وإنما باعتبارها قضاء مستعجلا، والقضاء المستعجل من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كذلك

– إن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالبت في الحالات المشار إليها في الفصل 149، تضفي على كل هذه الجهات طابع قضاة الأمور المستعجلة، أما تدخل رئيس المحكمة الابتدائية

أو أقدم القضاة في الحالات الواردة في الفصل 148 فبصفتهما تلك وليس باعتبارهما قاضيين للأمور المستعجلة.

– لئن كان الفصل 149 يعطي الحق للاطراف في مباشرة طرق الطعن خاصة الاستيناف ضد الأوامر الاستعجالية فإن الفصل 148 لايسمح بمباشرة الاستئناف إلا في حالة الرفض فحسب، أي أنه حق ممنوح للمدعي فقط دون المدعى عليه الذي يجب عليه أن يرضخ للأمر ولو كان ضارا بحقوقه، بل إن الفصل 148 لايجيز سلوك الطعن بالاستئناف نهائيا إذا تعلق الأمر بطلب إثبات حال أو بتوجيه إنذار فلنفترض أن أحد الاشخاص تقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بإثبات حال في إطار الفصل 149 وصدر الأمر بالموافقة، فهل يجوز للطرف الآخر أن يطعن فيه بالاستئناف أم لا ؟ الواقع أن إثبات الحال لايخضع للطعن بصراحة الفصل 148، لكن بعدما أصبح إثبات الحال داخلا في إطار الفصل 149 بمقتضى الاحالة، فإنه يمكن تصور الطعن فيه، وهذا الاحتمال طبعا يؤثر على حقوق الاطراف لذلك كان على المشرع ألا ينص على هذه الاحالة وأن يبقي كل مسطرة على طبيعتها الاصلية

– يسري أجل الاستئناف في حالة جوازه في الفصل 148 من تاريخ النطق بالرفض، في حين يسري في الفصل 149 من تاريخ التوصل بالتبليغ، وكما هو واضح فالفصل 148 مجحف بحق المتقاضي مرة بالبت في غيبته، ومرة بجعل أجل الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بالأمر الرافض، فلو أراد أحد الاطراف الطعن، فهل يبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق أم من تاريخ التوصل بالتبليغ علما أنه قد تفصل أسابيع أو شهور بين التاريخين فضلا عن أن بدء السريان من تاريخ النطق فيه خطورة كبيرة على حقوق الصادر ضده الأمر، حيث قيام عنصر المفاجأة.

وبناء على كل ماسبق نتمنى أن يعيد المشرع النظر في هذه الاحالة بحذفها من الفصل 149 أو في أقصى الاحوال إن أراد إدراج حالات الفصل 148 ضمن حالات الفصل 149 أن يدمج اثبات حال وتوجيه إنذار ضمن مقتضيات هذا الأخير

3-اختصاص المحاكم الابتدائية محليا

القاعدة العامة أن الاختصاص محليا يرجع إلى محكمة موطن المدعى عليه طبقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه : "يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل

إذا لم يكن للمدعى عليه لاموطن ولامحل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم" وقد أورد المشرع العديد من الاستثناءات على القاعدة المذكورة أعلاه في الفصول من 28 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، نذكر من ذلك أن الاختصاص يعود لمحكمة موقع العقار في الدعاوى العقارية، وانه يرجع لمحكمة موطن أو محل اقامة المدعى عليه أو موطن أو محل اقامة المدعي باختيار هذا الاخير(1)

(1) للاطلاع على باقي الاستثناءات يمكن الرجوع إلى مقتضيات الفصول 28 و29 و30 من قانون المسطرة المدنية

1- المحاكم التجارية

تنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 على أنه :

"تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية،

2- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،

3- الدعاوي المتعلقة بالاوراق التجارية،

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير"

ولئن كانت الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) لاتثير كثيرا من الاشكالات، فإن الاختصاص المضمن في الفقرة الخامسة والمتعلق بالنزاعات التي تتصل بالأصول التجارية جعل الآراء والمواقف تختلف وتتباين سيما بالنسبة للجهة المختصة بالبت في كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ففي نظر بعض المحاكم يعود البت في كراء المحلات التجارية التي تستغل

فيها الاصول التجارية إلى المحاكم التجارية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة أعلاه التي جاءت عامة حيث تجب كل النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية بما في ذلك تلك التي ينظمها ظهير 24 ماي 1955 بشأن كراء المحلات التجارية (1).

وفي نظر البعض الآخر يرجع النظر في هذه الأكرية للمحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة من جهة، ولأن المادة الخامسة المذكورة لاتتعلق بكراء المحلات التجارية، وإنما بالأصول التجارية من جهة أخرى(2). على أن رأيا

(1) وهو موقف محكمة الاستئناف بمراكش ونذكر على سبيل المثال بعض قراراتها المعبرة عن هذا الاتجاه :
- القرار رقم 105-98 ملف عدد 98/107 بتاريخ 21 اكتوبر 1998، منشور بمجلة المحامي، ع34، يناير 1999، ص 198 ومابعدها
- القرار رقم 146 ملف عدد 98/156 بتاريخ 1998/11/17 (غير منشور)
وقد أيد المجلس الأعلى هذا الاتجاه في قرار حديث له رغم عدم استناده إلى حيثيات مقنعة وهو القرار الصادر في الملف التجاري عدد 00/2227 بتاريخ 2001/11/14 (غير منشور)
(2) ويمثل هذا الاتجاه المحاكم التجارية بالمملكة ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس، ومن الاحكام والقرارات الصادرة في هذا الإطار:
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1998/11/24 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1999/07/12 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/06/26 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/07/02 (غير منشور)
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 1998/12/21، ملف عدد 98/339 قرار رقم 227، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع1، اكتوبر 1999، ص 230-234
- قرار نفس المحكمة رقم 98/58 بتاريخ 1998/09/14، منشور بنفس المجلة، ص 225-229

ثالثا يعطي الاختصاص لكل من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وذلك بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان مدنيا عاد الفصل فيه إلى الأولى، وإذا كان تجاريا بتت فيه الثانية(1).

ونعتقد أن الرأي الثاني هو الأقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي :

- يتبين من خلال تسمية ظهير 24 ماي 1955 وفصله الأول أن الأمر لايتعلق بكراء الأصل التجاري وإنما بكراء العقار الذي يستغل فيه، ومن ثم، ينبغي التمييز بين كراء الأصل التجاري المعروف بالتسيير الحر والمنظم في مدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996 (المواد 152 إلى 158) ، وبين كراء العقار أو المحل المعد للاستعمال التجاري الذي يخضع لمبادئ وقواعد القانون المدني.

- لايعد كراء العقار عملا تجاريا وبالتالي لايدخل ضمن اختصاصات المحاكم التجارية، أما كراء الأصل التجاري، فهوعقد تجاري يندرج ضمن أحكام المادة الخامسة من القانون 95-53 ولما كان كراء العقار عملا مدنيا باستعمال مفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مدونة التجارة التي

(1) ويمثل هذا الموقف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
انظر قرارها في الملف عدد 98/02 الصادر بتاريخ 1998/06/25 منشور بمجلة الحدث القانوني، ع8، شتنبر 1998، ص 7 ومابعدها.
- قرار نفس المحكمة بتاريخ 1998/08/26، منشور بمجلة الاشعاع، تصدرها هيأة المحامين بالقنيطرة، ع18 بتاريخ 1999، ص 223 ومايليها
وانظر كذلك حكم المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 1998/06/30 منشور بنفس المجلة ، نفس العدد، ص 225 ومايليها.

اقتصرت على اعتبار شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها عملا تجاريا، دون كرائها واكترائها فإن الكراء المنظم بمقتضى ظهير 24 ماي 1955 يبقى خاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية.

– لايسبغ كراء المحل ولو للاستعمال التجاري على المكري أو المكتري صفة التاجر ، مالم يكن قد اكتسب هذه الصفة للاسباب الأخرى الواردة في مدونة التجارة.

– إن المنازعات المقصودة في المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية لاتتعلق بالمحلات أو العقارات التي تستغل فيها الأصول التجارية، وإنما يراد بها تلك التي تنصب على الأصول التجارية عينها، كالمنازعة في شكليات إبرامها، أو في شروط قيامها أو في إبطالها أو في فسخها ...

– يقتضي مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين منح الاختصاص في ظهير 24 ماي 1955 للمحاكم الابتدائية لانتشارها الواسع في أرجاء المملكة، على خلاف المحاكم التجارية التي لاتتجاوز ثمانية في المملكة كلها(1) فلايعقل أن ينتقل شخص يقيم بمدينة الداخلة إلى المحكمة التجارية باكادير من أجل نزاع يتعلق بكراء محل تجاري، بالنظر إلى المصاريف الزائدة التي سيتحملها، والوقت الذي ستتطلبه الاجراءات لذلك ، فالاوفق أن يمنح الاختصاص لأقرب محكمة ابتدائية له وهي طبعا المحكمة الابتدائية بالداخلة.

(1) ونقصد طبعا المحاكم التجارية دون احتساب محاكم الاستئناف التجارية.

– على الرغم من أن الحق في الكراء عنصر من عناصر الأصل التجاري، فإن تقريره من طرف المشرع كانت الغاية منه حماية مكتري المحل الذي قد يكون استمر في استغلاله مدة أربع سنوات إذا كان العقد شفويا أو سنتين إذا كان مكتوبا، إذ ليس من المنطقي إفراغه دون تعويض عن عناصر الأصل التجاري لاسيما الحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

وأيا كان الأمر، فالحق في الكراء ناتج عن عقد الكراء المبرم بين المكري والمكتري، ومن ثم فلما كان العقد الاصلي مدنيا وخاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية، فإن الحق في الكراء المتفرع عنه بدوره مدني ويتعين أن تنظر فيه نفس المحاكم، إذ ليس معقولا أن تبت المحاكم الابتدائية في عقد الكراء في الوقت الذي تنظر فيه المحاكم التجارية في الحق في الكراء المتفرع عن هذا العقد، هذا طبعا مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يفوت فيها الحق في الكراء مع الأصل التجاري ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحاكم التجارية لابناء على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية، وإنما بناء على الفقرة الأولى منها التي تتعلق بالعقود التجارية، لأن التفويت والحالة هذه عقد تجاري وبالتالي يدخل بلا هوادة ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

أما بخصوص الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية فإن المشرع عمد إلى نقل نفس المقتضيات الواردة في المادة المدنية إلى قانون المحاكم التجارية حيث اعتمد نفس القاعدة المتمثلة في منح الاختصاص مكانيا لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وذلك في المادة 10 من هذا القانون، يضاف إلى ذلك أن المشرع تبنى مبدأ ايراد استثناءات على هذه القاعدة وذلك في المادة 11 من قانون

المحاكم التجارية التي جاءت بأحكام تخالف ماقرره المشرع في قانون المسطرة المدنية، ومما جاء في هذه المادة مايلي :

"استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى :

– فيما يتعلق بالشركات إلى المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة أو فروعها

– فيما يتعلق بصعوبات المقاولة إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسي أو المقر الاجتماعي للشركة

– فيما يخص الاجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الاجراءات"

2- المحاكم الإدارية

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 41/90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، أصبحت القضايا الإدارية من اختصاص هذه المحاكم وليس من اختصاص المحاكم الابتدائية

وتختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون المذكور بما يلي :

"البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الاضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

وتختص المحاكم الإدارية بفحص شرعية القرارات الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون(1)

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فقد نصت المادة 10 من قانون المحاكم الإدارية على أنه : تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 ومايليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، مالم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص خاصة" وهذا يعني أن

(1) للتفصيل في هذه الاختصاصات راجع :

– محمد الدباغ، إنشاء المحاكم الإدارية، هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية؟، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 36/1994، ص 176 ومابعدها

– محمد الكشبور ، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1989

– البشير باجي، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، الكتاب الأول، مكتبة الأمنية الرباط، طبعة 1991

– عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س. ص. 27 ومابعدها

قانون المحاكم الإدارية تبنى كقاعدة عامة نفس المبادئ المعمول بها في المادة المدنية.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن المادة 2/10 والمادة 11 أوردتا بعض الاستثناءات الخاصة بالمادة الإدارية، حيث ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، كما أن المادة 11 نصت على أنه : "تختص محكمة الرباط الإدارية في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للاشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم".

وقبل إنهاء هذه النقطة في اعتقادنا لابد من معالجة إشكال هام جدا طالما شغل بال المهتمين من رجال القضاء والفقه، وهو الدفع بعدم الاختصاص النوعي والاحالة بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية

فبخصوص علاقة المحاكم التجارية بالمحاكم الابتدائية يمكن إبداء ملاحظة مفادها جنوح المحاكم التجارية إلى الحكم بعدم اختصاصها في أكرية المحلات

(1) ثمة أحكام عديدة تسير في هذا الاتجاه نورد البعض منها :
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1999/07/12 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/02/26 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/07/02 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/12/24 (غير منشور)

وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أن حكمت بعدم اختصاص المحكمة التجارية باكادير في ظهير 1955 وأحالت الملف على المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 199/11/24 (غير منشور) =

التجارية وإحالتها للملف على المحاكم الابتدائية، إما نظرا لكون أحد الاطراف مدنيا، أو لأن ظهير 1955 من اختصاص هذه الأخيرة(1)

أما بالنسبة للعلاقة بين المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، فإن الأولى تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الملف كلما تبين لها أن القضية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقا للمادة 8 من القانون المحدث لها والفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص وللمادة 5 من قانون المحاكم التجارية المحددة لاختصاصها(1)

وحيال هذه الإحالات لم تتردد المحاكم الإدارية في رفض الإحالة عليها طبقا للمواد 12 و13 و14 من القانون المحدث لها بدعوى أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وعليه لايسوغ لأية محكمة تجارية كانت أو ابتدائية، أن تحيل عليها القضايا أو تأمرها بالنظر فيها، بل عليها فقط أن تحكم بعدم الاختصاص دون إحالة، ويبقى على الأطراف أن يستأنسوا

= وجدير بالاشارة إلى أن الإحالة التي تقوم بها المحكمة التجارية بمراكش مجرد اجتهاد لأن نص المادة 8 من قانون المحاكم التجارية لايقضي بالاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص

(1) من ذلك :
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/04/03 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/04/13 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/05/25 (غير منشور)
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/07/17 (غير منشور)

(2) من بين تلك الأحكام :
- حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1996/02/14 (غير منشور)
- حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1996/05/15 (غير منشور)

بل وأيد المجلس الأعلى هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ 1997/05/07 (غير منشور)

ذلك الحكم أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت داخل أجل ثلاثين يوما من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف(2)

وفي نظرنا لم تكن المحاكم الإدارية موفقة فيما ذهبت إليه لعدة اعتبارات منها :

– على الرغم من أن المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية لم تشر إلى الإحالة بعد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن المنطق يفرض الرجوع إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون المطبق مسطريا أمام المحاكم الإدارية، سيما الفصل 16 منه الذي يقضي بإحالة الملف على المحكمة المختصة متى قبل الدفع بعدم الاختصاص.

– مادام الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، فإنه من باب أولى أن تحكم هذه المحاكم في الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا رغم سكوت الاطراف، وتبعا لذلك أن تقوم بالإحالة، إذ هي المكلفة بإثارة الاختصاص من جهة، وبيان المحكمة المختصة التي سيحال عليها الملف من جهة أخرى وهذا خلاف الحالة التي لايتعلق فيها الاختصاص بالنظام العام حيث يقع عبء إثارة الدفع بعدم الاختصاص وبيان محكمة الإحالة على الاطراف (الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية)

– ينطوي اشتراط المحاكم الإدارية ومعها المجلس الأعلى سلوك مسطرة الاستئناف أمام المجلس الأعلى للنظر في الحكم بعدم الاختصاص وفقا للمادة 2/13 من قانون إحداثها سواء تم الحكم من طرف محكمة ابتدائية أو تجارية أو إدارية على نوع من أحادية الرؤية والموقف.

فإن كان منطقيا ومقبولا أن تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى باعتباره جهة استئنافية طبقا للمادة 45 من القانون المحدث لها، فإنه من غير المعقول أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية أمام المجلس الأعلى، لأن لهذه المحاكم جهات استئنافية خاصة وهي محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية

– إن موقف المحاكم الإدارية الرافض لإحالة الملفات عليها والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة للحكم بعدم الاختصاص، يثقل كاهل المتقاضي بإضافة مصاريف وصوائر أخرى هو في غنى عنها، كما يؤدي إلى البطء في الإجراءات، فضلا عن أنه يؤدي إلى تيه المتقاضين وتأرجحهم بين هذه المحاكم كلها

– حينما طبقت المحاكم الإدارية مقتضيات المادة 14 من قانون إحداثها والفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفع بعدم الاختصاص النوعي، لم تكن موفقة لأنه متعلق بالنظام العام في المادة الإدارية وغير متصل به في المادة المدنية، ولان الفصل 17 المذكور يعطي للمحكمة أن تبت إما بصورة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو أن تضمه إلى الجوهر هذا في الوقت الذي تفرض المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وهو نفس المقتضى الذي نص عليه المشرع بالنسبة للمحاكم التجارية في المادة الثامنة من القانون المحدث له

وعليه نرجو أن تعيد المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى النظر في موقفهما تحقيقا للغاية المنشودة من وراء إصدار النصوص التشريعية ألا وهو حماية المتقاضين وحسن سير العدالة

المطلب الثاني : محاكم الدرجة الثانية والمجلس الأعلى

الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية

أولا : محاكم الإستئناف

ينص الفصل التاسع من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 على أنه : "تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء"

ويقضي الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية بأنه : "تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كان هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها"

انطلاقا من هذين الفصلين يتبين أن محاكم الاستئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا وكما هو معلوم فالفصل 19 من قانون المسطرة المدنية ميز بين نوعين من الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، الأول هو الاحكام الصادرة في حدود 3000 درهم، وهي أحكام لاتقبل الاستئناف، وإن كانت تخضع الطعن بالطرق غير العادية، والثاني ويتعلق بالأحكام الصادرة في النزاعات التي تتجاوز المبلغ المذكور أو في النزاعات التي لم تحدد قيمتها، وهي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف، وهي التي تناولها الفصلان 9 و24 المشار إليهما أعلاه

وتنظر محاكم الاستئناف أيضا في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم

الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق، غير أنها لاتبت فيها منفصلة عن أحكام الموضوع، وإنما تنظر فيها إلى جانب الأحكام الموضوعية، وذلك لأن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يفرض بالضرورة استئناف الأحكام التمهيدية، مع الاحكام الفاصلة في الموضوع، وينبغي التصريح باستئنافها في مقال الاستئناف من طرف الطاعن

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محاكم الاستئناف لاينحصر في الفصل في مدى قانونية الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل تبت من جديد في الوقائع التي سبق للأطراف أن أثاروها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لأن محاكم الاستئناف تعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي تسمح للاطراف بمراجعة الوقائع والقانون أمامها تحقيقا للعدالة والانصاف

ومن اختصاصات محاكم الاستئناف كذلك، النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه "يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام المجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بمحاكم لاتخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها"، وهكذا تنظر محاكم الاستئناف في تنازع الاختصاص -سلبيا كان أو إيجابيا- الذي قد يحدث بين محكمتين ابتدائيتين بشأن النظر في بعض القضايا وذلك بواسطة غرفة المشورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 302 من قانون المسطرة المدنية، وهذا كله شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما، مثال ذلك أن تتنازع محكمتا ابن جرير وقلعة

السراغنة الابتدائيتين في البت في هذا التنازع يؤول إلى محكمة الاستئناف بمراكش باعتبارها محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما.

ومما تفصل فيه هذه المحاكم كذلك الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء كانت في إطار مسطرة الأمر بالأداء أو مسطرة الأوامر المبنية على طلب أو تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي، أو في غيرها من الاختصاصات الموكولة لهؤلاء والمسموح بمباشرة استئنافها.

ثانيا : محاكم الإستئناف التجارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

1- محاكم الاستئناف التجارية

كان اختصاص محاكم الاستئناف التجارية خاضعا لنفس المبدأ والقواعد المعمول بها في قانون المسطرة المدنية، إذ تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية التي تتجاوز 9000 درهم طبقا للمادة السادسة من قانون المحاكم التجارية المؤرخ في 12 فبراير 1997. لكن هذه القواعد عرفت بعض التعديل بموجب القانون المؤرخ في 13 يونيو 2002 الذي عدل المقتضيات السابقة ليلغي الاختصاص الانتهائي للمحاكم التجارية، ورفع النزاعات التي يحق لهذه المحاكم أن تنظر فيها إلى 20000درهم

ووفقا لهذا التعديل الجديد، لم يعد يميز بين الأحكام الانتهائية، والاحكام الابتدائية بالنسبة للمحاكم التجارية، بل هناك نوع واحد وهو الاحكام الابتدائية القابلة للاستئناف، وهذا يعني أن كل الاحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف، لكن شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزا 20000 درهم لمنح

الاختصاص لهذه المحاكم أما دون ذلك فيبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية. وهذا تعديل ينسجم وتعديل المادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية الذي فتح المجال أمام رئيس المحكمة الابتدائية للنظر في ماكان يدخل أصلا في اختصاص المحاكم التجارية ورؤسائها.

يبقى في الختام أن نتساءل عن مدى صلاحية محاكم الاستئناف التجارية للبت في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية هل تختص بالنظر في استئناف هذه الأوامر أم أنه يتعين الرجوع إلى محاكم الاستئناف العادية ؟

في الحقيقة ليس هناك نص صريح في قانون إحداث المحاكم التجارية، يقضي باختصاص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في أوامر رؤساء المحاكم التجارية، لكن بالاستناد إلى بعض مواد قانون المحاكم التجارية مادام أن رؤساءها يمارسون نفس الاختصاصات المسندة لرؤساء المحاكم الابتدائية(1) خاصة المستعجلات(2) ومسطرة الأمر بالأداء(3)، ومن ثم يمكن القول بجواز استئنافها لدى محاكم الاستئناف التجارية.

ويعضد المنطق والعقل والانصاف منح هذا الاختصاص لمحاكم الاستئناف التجارية لأنه من غير المعقول أن نستأنف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية أمام محاكم الاستئناف ومايعزز هذا التوجه كذلك أن المادة 22 في فقرتها الأخيرة تنص على أنه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ

(1) المادة 20 من قانون المحاكم التجارية
(2) المادة 21 من نفس القانون
(3) المادة 22 من نفس القانون المعدلة سنة 2002

جزئيا أو كليا في أمر الاداء وهذا دليل آخر على أن استئناف أمر الاداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية يتم أمام محكمة الاستئناف التجارية

2- الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى

تعد الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى جهة استئنافية تنظر في استئناف أحكام المحاكم الادارية، وقد نصت المادة 45 من قانون إحداث المحاكم الإدارية على أنه :

"تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (الغرفة الادارية)، ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الاجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 ومايليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية"

وقضت المادة 46 من نفس القانون على أن المجلس الأعلى يمارس نفس الاختصاصات المخولة لمحاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 329 ومايليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية، وعليه، تنظر الغرفة الادارية في الاستئنافات المعروضة عليها كمحكمة واقع لا كمحكمة قانون فقط، كما يمكن الاستناد إلى القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية لمنح نفس الاختصاصات التي أعطاها المشرع لمحاكم الاستئناف للغرفة الادارية بالمجلس الأعلى، حيث يمكن أن تستأنف لديها الأحكام الصادرة عن المحاكم الادارية وكذلك الأوامر الصادرة عن رؤسائها

ويبقى في ختام هذه النقطة أن نتساءل عن تشكيل الغرفة الإدارية بالمجلس

الأعلى، وهي تنظر في استئناف المحاكم الادارية، هل تتكون الهيأة من ثلاثة مستشارين قياسا على تكوين هيأة محكمة الاستئناف، أم تبقى وفية لمقتضيات الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية والفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، حيث لاتكون أحكام غرف المجلس الأعلى صحيحة مالم تتشكل من خمسة قضاة ؟

بخصوص هذا التساؤل لم ينص قانون المحاكم الإدارية على عدد المستشارين الذين تتكون منهم الغرفة الادارية وهي تبت كجهة استئنافية، لكن يمكن بناء على المادتين 45 و46 منه أن نستنتج إمكانية تشكيلها من ثلاثة قضاة مادامت المادتان تحيلان على مقتضيات قانون المسطرة المدنية بخصوص المسطرة والاجراءات أمام محاكم الاستئناف، ودون أن نربط هذه الاحكام بماورد في ظهير التنظيم القضائي الذي حدد عدد الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم محاكم الاستئناف وهي تبت في استئناف الاحكام الصادرة ابتدائيا

أما أن نطبق الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية والفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي اللذين يستوجبان تكون المحكمة من خمسة أعضاء ففي اعتقادنا غير مقبول لأنه سيتعارض مع طبيعة الغرفة الإدارية كمحكمة نقض (5 قضاة)، هذا فضلا عن أنه قد يقع أحد الأعضاء أو كلهم في حالة تضاد مع المبادئ العامة للمسطرة المدنية إذ لايعقل أن يشارك العضو في الهيأة كمحكمة استئناف، ثم يشارك من جديد كعضو في الهيأة وهي تبت كمحكمة قانون

ورفعا لكل هذه الاحتمالات والاجتهادات التي قد تصيب وقد تخطئ ، حبذا لو نص المشرع صراحة على تشكيلة الغرفة الادارية وهي تبت كمحكمة استئناف، لتمييزها عن تدخلها كمجلس أعلى يراقب تطبيق محاكم الموضوع للقواعد القانونية

الفقرة الثانية : المجلس الأعلى

أولا : في المادتين المدنية والتجارية

يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه :

"يبت المجلس الأعلى مالم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في :

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة

2- .....

3- الطعون المقدمة ضد الاعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لاتوجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة"(1)

إن أهم اختصاص يميز المجلس الأعلى عن غيره هو النظر في كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة، وينبغي هنا أن نميز بين الحكم الانتهائي والحكم النهائي. فالمقصود بالحكم الانتهائي هو ذلك الحكم الذي لايقبل طرق الطعن العادية لاسيما الاستئناف، ويتعلق الأمر بالأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية في الطلبات التي لاتتجاوز ثلاثة آلاف درهم (3000)

فهذه الأحكام لايجوز استئنافها، ولكن بإمكان صاحب المصلحة أن يطعن فيها بالطرق غير العادية خاصة الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى(2). وقد توخى المشرع من خلال عدم جواز الطعن في الأحكام الانتهائية بالاستئناف، التقليل من النفقات والتخفيف من كثرة الملفات التي تحال على محاكم الاستئناف خاصة وأن هذه النزاعات ذات مبلغ زهيد ولاتستحق كل الجهد الذي يبذله المستشارون للبت في القضايا عادة

(1) وتجدر الملاحظة أن هذه المسائل هي التي كان المجلس الأعلى يبت فيها بمقتضى الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 المحدث لهذا المجلس
كما يتعين التذكير بأن أغلبية الاختصاصات الواردة في الفصل المذكور أعلاه تدخل في إطار المساطر الخاصة المناط النظر فيها بالمجلس الأعلى وفقا لقواعد ومساطر متميزة

(2) ويمكن مع ذلك أن تخضع للطعن بالتعرض إذا صدرت بصورة غيابية، وليس في ذلك أي تعارض مع القول بعدم قابليتها لطرق الطعن العادية، لأن المقصود بكون الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية عدم قابليته أساسا للاستئناف

أما الاحكام النهائية أو الباتة أو القطعية، فهي تلك التي استنفذت جميع طرق الطعن أو تلك التي رضي الطرف المحكوم عليه بها، فلم يمارس تبعا لذلك الطعون المسموح بها قانونا داخل الآجال المحددة لذلك، فإذا حكم على أحد المتقاضين ابتدائيا بأداء دين لفائدة آخر، ولم يباشر الاستئناف داخل أجل الثلاثين يوما الذي يحدده القانون، فإن ذلك الحكم الابتدائي يصبح نهائيا ولايجوز أن يطعن فيه بعد ذلك لأنه والحالة هذه يضحى عنوانا للحقيقة مالم يتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية التي سمح المشرع فيها بذلك

ويتعين أن نشير كذلك إلى أن المجلس الأعلى وهو يبت في القضايا التي يطعن فيها أمامه، لايفصل في الوقائع ولاينظر فيها، بل يراقب المحاكم الدنيا – محاكم الموضوع – من حيث تطبيقها للقواعد الواجبة فحسب

ولايجوز أن يطعن في الأحكام بالنقض إلا للاسباب التي عددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهي :

1– خرق القانون الداخلي

2– خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف

3– عدم الاختصاص

4– الشطط في استعمال السلطة

5– عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل (1)

(1) للمزيد من الايضاح راجع :

– محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص 382 ومايليها =

ثانيا : في المادة الإدارية

يقوم المجلس الأعلى بعدة أدوار في المادة الادارية، فمن جهة تعد الغرفة الادارية بمثابة محكمة استئناف للنظر في استئناف الأحكام الإدارية(1)، ومن جهة أخرى يعتبر المجلس الأعلى محكمة أول درجة إذ يبت ابتدائيا وانتهائيا في بعض القضايا وذلك وفقا للمادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على مايلي :

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

– المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول

– قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية"

وقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارين أكد من خلالهما على خصوصية تدخله في الحالتين المشار إليهما أعلاه.

فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة باختصاصه بالبت في المقررات التنظيمية والفردية التي يصدرها الوزير الأول قرر المجلس الأعلى مايلي :

= – أدولف ريولط ، الاجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب ادريس ملين وعبد الله الداودي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة الساحل، الرباط 1984.

وتجدر الاشارة إلى أن نفس هذه الأحكام هي التي تطبق كذلك في بت المجلس الأعلى في الأحكام التجارية المطعون فيها بالنقض.

(1) وقد سبق أن تطرقنا لهذا الدور في الفقرة السابقة

للإدارة الحق في إصدار قرار جديد يتوفر على الشروط المتطلبة قانونا محل قرار سابق ألغي من طرف القضاء الإداري، ذلك أنه لايوجد ما يمنع الإدارة من تلافي الخلل الذي وقع في المقرر الذي ألغاء المجلس الأعلى لعيب في الشكل وإصدار مقرر جديد تتوفر فيه الشروط الحددة قانونا كما هو الوضع في النازلة عندما أصدرت الادارة مرسوما جديدا احترمت فيه الاجراءات القانونية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة ..."(1)

أما بخصوص الحالة الثانية التي تتعلق بالقرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص لمحكمة إدارية واحدة، فقد جاء عن الجلس المذكور أن : 'احترام مبدأ المساواة بين الموظفين –العمل بمبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وأمام الفرص المتاحة لترقيتهم– يفرض على الإدارة أن تستجيب لطلبات الطاعنين الذين يوجدون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائهم – ورفض إدماجهم في سلم واحد جميعا قرار يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة .."(2)

ويبقى أن نتساءل في هذه النقطة عن تشكيلة المجلس الأعلى وهو يبت كمحكمة أول درجة، هل يجب أن يحترم مقتضيات تكوين غرفه المنصوص عليها

(1) القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 1995/11/02 ملف اداري رقم 31-5-95
(2) القرار عدد 368 الصادر بتاريخ 1991/12/12 ملف إداري رقم 89/10163
للاطلاع على القرارين راجع : أحمد بنيوسف: دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين، ص 340-342.

في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أم يمكن أن يبت وهو يخضع للتشكيلة الجماعية للمحاكم الابتدائية أو المحاكم الادارية (ثلاثة قضاة)

نعتقد أنه يمكن أن يفصل في الحالتين الواردتين في المادة التاسعة من قانون المحاكم الادارية وهو مشكل من ثلاثة قضاة فحسب، رفعا للخلط الذي قد يقع بين بته كمجلس أعلى يراقب القانون دون الوقائع، وبين تدخله كمحكمة واقع تبت ابتدائيا وانتهائيا في الحالتين المذكورتين، والافضل أن يتدخل المشرع لحسم هذا الأمر وينص على نوع التركيبة التي يتعين أن يتألف منها وهو يبت كمحكمة أول درجة

المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الإستثنائية

المطلب الأول : محكمة العدل الخاصة

نظم المشرع اختصاصات محكمة العدل الخاصة في الفصول من 32 إلى 39 من القانون المحدث لها الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1972، حيث تنظر في الجنايات المتعلقة بالرشوة واستغلال النفوذ والغدر والاختلاس التي يرتكبها الموظفون العموميون شريطة أن يكون مجموع المبالغ النقدية المختلسة أو المبددة أو المحتجزة مساوية خمسة وعشرين ألف درهم على الأقل (000 25 درهم)

وقد أناط المشرع النظر في هذه الجنايات بمحكمة العدل الخاصة للضرب بشدة على أيدي الذين يتلاعبون بالمال العمومي، إذ رفع عقوبتها إلى ضعف تلك التي نص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي، كما غير من وصف الجرائم المذكورة من جنح إلى جنايات، وكما أشرنا إلى ذلك سابقا فإن منح الاختصاص لمحكمة العدل الخاصة في هذا النوع من الجرائم متوقف على شرطين أساسيين ، أولهما يتعلق بالشخص المرتكب لها، وثانيهما يتعلق بقيمة أو مبلغ ما تم اختلاسه أو تبديده أو احتجازه.

فبالنسبة للشرط الأول يجب لكي تكون المحكمة المذكورة مختصة أن يكون مرتكب الفعل الجرمي موظفا عموميا بمفهوم القانون الجنائي وليس بمفهوم قانون الوظيفة العمومية، والموظف العمومي حسب الفصل 224 من القانون الجنائي هو كل شخص كيفما كانت صفته ، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيأت البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام

وتراعي صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها"

وكما هو واضح فالمفهوم الذي تبناه المشرع في قانون إحداث محكمة العدل الخاصة واسع جدا بالمقارنة مع المفهوم الذي أخذ به في قانون الوظيفة العمومية، إذ الموظف في ظل هذا الاخير هو ذلك الشخص الذي يعين في وظيفة قارة، ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الادارة التابعة للدولة(1) وبذلك يشترط في الموظف العمومي وفق هذا التعريف ثلاثة شروط هي التعيين في وظيفة عامة والتعيين في وظيفة قارة والترسيم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الادارة العمومية(2)، أما الموظف العمومي في القانون الجنائي فلايستوجب كل هذه الشروط، وإنما يكفي أن يقوم بخدمة لصالح الإدارة أو المصالح العمومية أو الهيآت البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام سواء بأجر أو بدونه وهذا مفهوم واسع كما هو جلي، وقد تعمد المشرع التوسع في مفهوم الموظف العمومي في القانون الجنائي حتى لايفلت كل من يتلاعب بالأموال العمومية من العقاب(3)

---

(1) الفصل الثاني من ظهير 24 فبراير 1958 المتعلق بالوظيفة العمومية

(2) Redouane Boujemara: le fonctionnaire marocain, ed Al Madariss, Casablanca 1983, P 28 et s

(3) لمزيد من المعلومات حول التمييز بين مفهوم الموظف العمومي في قانون الوظيفة العمومية و ومفهومه في القانون الجنائي انظر :

– ادريس البصري وميشال روسي وجان كرانيون وأحمد بلحاج، القانون الاداري المغربي، المطبعة الملكية، 1988، ص 344 ومايليها

– محمد الكشبور : المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي والخاص، مقال منشور بمجلة الشؤون الادارية كانت تصدرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية ، العدد 10/1995، ص 13 ومابعدها

أما بالنسبة للشرط الثاني فيتعلق بقيمة المبلغ المختلس أو المبدد أو المحتجز أو المرتشى به، وقد نص عليه الفصل 31 من قانون محكمة العدل الخاصة كما يلي:

"خلافا لمقتضيات الفصول من 241 إلى غاية 256 من القانون الجنائي، فإن الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 32 إلى غاية 39 بعده تدخل في اختصاص محكمة العدل الخاصة ويعاقب عليها طبق ماهو منصوص عليه في الفصول المذكورة إذا كان مجموع المبالغ النقدية المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون حق أو المخفية أو المزايا أو المنافع المحصل عليها بصفة غير قانونية أو الارباح المنجزة بدون حق تبلغ قيمة تساوي أو تتجاوز خمسة وعشرين ألف (25000)درهم، كفيما كان تقسيط هذه القيم وترتيبها من حيث الزمان سواء كان المتهم قد حصل على هذه المنافع من شخص واحد أو من عدة أشخاص بمناسبة أفعال متباينة أو كان قد ارتكب اختلاسا من صندوق واحد أو عدة صناديق كان يتصرف فيها، بحكم وظيفته

ويمكن أن ينتج كذلك حساب الربح بدون حق عن مجموع الارباح المحصل عليها بواسطة مخالفات متباينة مثل الاختلاس والرشوة (1).

وعلى الرغم من الدوافع التي كانت وراء إحداث محكمة العدل الخاصة خاصة استفحال ظاهرة الرشوة والاختلاس والغدر التي يرتكبها الموظفون

(1) حول هذين الشرطين راجع :
- خالد بنيس ومحمد سقاط، قانون محكمة العدل الخاصة، م س ص 63 ومايليها.
- الادريسي العلمي المشيشي : المسطرة الجنائية، م س صفقرة 217، ص 156-157.

العموميون، فإن أغلبية المهتمين والباحثين اليوم يطالبون بإلغاء هذه المحكمة لأنها لم تحقق الغاية التي من أجلها أحدثت سيما وأن هذه الجرائم التي شدد المشرع العقوبات المتعلقة بها تتصاعد يوما بعد يوم. كما أن من دواعي إلغائها، ان هذه الجرائم في أصلها عادية وكان من الممكن تفادي خلق مؤسسة قضائية متخصصة كمحكمة العدل الخاصة، لما يستتبع ذلك من مساطر ونفقات واطر والأوفق أن يمنح الاختصاص للمحاكم العادية (المحاكم الابتدائية) للبت فيها خاصة وأن القانون الجنائي نظم هذه الجرائم بنوع من الصرامة في الفصول من 241 إلى 256، فضلا عن أن المحاكم العادية اعتادت الفصل في مثل هذا النوع من الجرائم، فلاداعي لايجاد عدة محاكم للبت في قضايا يكفي أن تضطلع بالنظر فيها المحاكم العادية

المطلب الثاني : المحكمة العسكرية والمحكمة العليا

الفقرة الأولى : المحكمة العسكرية

حدد قانون العدل العسكري الصادر في 26 يوليوز 1972 اختصاص المحكمة العسكرية في الفصول من 3 إلى 8

والقاعدة العامة أن محكمة العدل العسكري تنظر في الجرائم التي يقترفها الجنود والضباط العسكريون، لأن هذا هو مناط إحداثها أصلا، من ذلك مثلا جريمة الفرار من ثكنة عسكرية أو من جبهة قتال، لكن استثناء يمكن لها أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود والمدنيون إذا كانت جنايات حيث ينص الفصل الثالث على مايلي :

بيد أنه تجري أحكام المحكمة العسكرية على من يأتي ذكرهم :

أولا : جميع الاشخاص أيا كانت صفتهم المرتكبين جريمة بمثابة جناية مقترفة ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية وأشباههم.

ثانيا : جميع الاشخاص كيفما كانت صفتهم المرتكبين جريمة تعتبر جناية فيما إذا اقترفها عضو أو عدة أعضاء من القوات المسلحة الملكية بصفة عملية أو شاركوا فيها

أما إذا كانت جنحا فإن الفصل الثامن من قانون العدل العسكري يستثنيها من اختصاص المحكمة العسكرية، إذ يحال الجنود وشركاؤهم أو مساعدوهم والمدنيون على المحاكم العادية مالم ينص القانون بشكل صريح على خلاف ذلك.

كما تنظر المحكمة العسكرية في الجرائم التي تعد تعديا على الأمن الداخلي والخارجي للدولة كيفما كانت صفة مرتكبيها جنودا أو مدنيين(1)

الفقرة الثانية : المحكمة العليا

على خلاف محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية التي ترتكز في اختصاصها على عدة معايير منها ماهو شخصي يتعلق بمرتكب الجريمة ، ومنها

(1) الفصل الرابع من قانون العدل العسكري.
لمزيد من المعلومات راجع :
- المشيشي : م س ف 218، ص 157

مايتعلق بنوع الجريمة أو بقيمتها، فإن المحكمة العليا تستند في اختصاصها إلى المعيار الشخصي، إذ تنظر في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم(1).

وإذا كان القانون التنظيمي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 08 اكتوبر 1977 نص على أن المحكمة العليا تنظر في الجرائم التي يقترفها أعضاء الحكومة(2) أثناء ممارستهم لمهامهم، فإن هذا التنصيص يبقى غامضا إذ لم يحدد القانون التنظيمي المقصود بالجرائم التي يحتمل قيام أعضاء الحكومة بها خاصة وأنه يصعب إحالة هؤلاء على المحكمة العليا مالم يكن ثمة ارتباط بين الفعل الذي ارتكبوه ومهمتهم السياسية، لأن أغلب الجرائم التي يمكن ارتكابها من طرف هؤلاء إما أن تدخل في اختصاص المحاكم العادية (الضرب، والجرح، والقذف، والسب العلني ...) أو تدخل في اختصاص المحاكم الاستثنائية كمحكمة العدل الخاصة أو المحكمة العسكرية (الرشوة واستغلال النفوذ، والمس بامن الدولة الداخلي ...)، ومن ثم يبقى مجال تدخل المحكمة العليا كمحكمة تنظر في الجرائم "السياسية" ضيقا جدا، وحبذا لو بين المشرع الجرائم التي يمكن أن تحال على هذه المحكمة بنوع من الدقة والتركيز(3)

(1) الفصل 88 من الدستور المراجع لسنة 1996
(2) والمقصود بأعضاء الحكومة، وزراء الدولة والوزراء ، والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة.
(3) لمزيد من الايضاح راجع :
- المشيشي، م س ف 219، ص 157-158.
- ادريس قاسمي وخالد المير ، التنظيم القضائي بالمغرب، م س. ص 102 ومايليها

الفصل الثاني

تفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء

يرمي المشرع عادة من خلال وضع القوانين إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل والإنصاف، لكنه في الوقت نفسه يهدف إلى الرفع من مستوى العمل القضائي داخل محاكم المملكة حتى يضاهي القضاء بالعديد من البلدان العالمية، ولتحقيق هذا الهدف يهيئ المشرع آليات لذلك من بينها تفتيش المحاكم

فالتفتيش كما ورد في الفصل 13 من ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي وسيلة تقصد أساسا تقييم تسيير المحاكم وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم

وقد يكون التفتيش مركزيا تقوم به وزارة العدل من خلال القضاة الذين تعينهم لهذه الغاية، أو محليا حيث يمارس رؤساء المحاكم بها مهمة المراقبة والتفتيش حفاظا منهم على أداء المحاكم لدورها على أكمل وجه

وكما هو معلوم، فإن العنصر الأساسي الذي عليه تستند المحاكم هو القاضي، لذلك وإيمانا بدوره الفعال والمهم ، لم يتوان المشرع في إصدار قانون خاص بوضعية القاضي وبحياته المهنية وبمراحلها المختلفة ابتداء من التحاقه بالقضاء إلى حين إحالته على التقاعد وهو النظام الأساسي لرجال القضاء الذي صدر في 11 نونبر 1974.

ولتناول هذا الفصل سنعمل على تقسيمه إلى مبحثين الأول نخصصه لتفتيش المحاكم والثاني نعرض فيه للنظام الأساسي لرجال القضاء

المبحث الأول : تفتيش المحاكم

المطلب الأول : التفتيش المركزي

ينص الفصل 13 من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي على أنه : "يقصد من تفتيش المحاكم بصفة خاصة تقييم تسييرها وكذا تسيير المصالح التابعة لها والتنظيمات المستعملة وكيفية تأدية موظفيها من قضاة وكتاب الضبط لعملهم"

ولهذه الغاية يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من المجلس الأعلى أو ممن يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة للقيام بتفتيش المحاكم غير المجلس الأعلى أو للبحث في وقائع محددة ..."

انطلاقا من هذه المقتضيات يمكن القول إن التفتيش كوسيلة لتقييم تسيير المحاكم وتقدير عمل القضاة والموظفين بها موكول على صعيد الادارة المركزية لقاض أو عدة قضاة ينتمون للمجلس الأعلى أو لقضاة يزاولون مهامهم بالادارة المركزية بوزارة العدل، غير أنه لايمكن للمكلفين بالتفتيش أن يباشروا هذه المهمة مالم يكن وزير العدل قد عينهم لهذا الغرض

وتجدر الملاحظة إلى أنه على الرغم من أن الفصل أعلاه يستعمل لفظ الجواز بالنسبة لتعيين القضاة المكلفين بالتفتيش من طرف وزير العدل، إلا أن الواقع العملي أكد القيام بهذا التعيين بصورة رسمية دائمة وذلك حتى تستطيع الوزارة مراقبة وتقدير أعمال المحاكم القضائية والادارية على حد سواء

غير أنه ينبغي أن نشير إلى مسألة في غاية الاهمية وهي أن القضاة الذين يعينون للقيام بالتفتيش إما أن يكونوا مستشارين بالمجلس الأعلى مرتبين على

الأقل في الدرجة الأولى من الرتب التي يحددها النظام الأساسي لرجال القضاء، أو يكونوا قضاة لم يرتبوا بعد في هذه الدرجة إذا كانوا يزاولون عملهم بالإدارة المركزية بالوزارة وقد عمد المشرع إلى إمكانية تعيين القضاة والمفتشين ولو لم يكونوا مرتبين في الدرجة الأولى، مراعاة منه للتفتيش الذي قد يتعلق بقاضي لابمحكمة ففي هذه الحالة قد يكون القاضي الذي سيمارس عليه التفتيش مرتبا في الدرجة الأولى، وهنا يجوز أن يقوم بمهمة التفتيش قاض من نفس درجته على الأقل أو من درجة أعلى

ويتمتع المفتشون بسلطات واسعة في التحري والتحقق والمراقبة إذ يمكنهم أن يستدعوا القضاة أو موظفي المحاكم بحسب الحالات للاستماع إليهم والاطلاع على جميع الوثائق التي قد تفيد في مهمة التفتيش (1) وبعد قيامهم بهذه المهمة يبعثون بتقارير إلى وزير العدل مع تضمينها مستنتجاتهم وذلك فورا وعلى سبيل السرعة

وكما قد يظهر فإن هذا الفصل يستدعي إبداء بعض الملاحظات منها :

– يجب أن يكون المكلف بالتفتيش قاضيا سواء بالمجلس الأعلى أو من القضاة الذين يزاولون مهامهم بالادارة المركزية بالوزارة

– لايمكن للقضاة أن يمارسوا مهام التفتيش والبحث مالم يكونوا معينين من طرف وزير العدل

– يشمل التفتيش القضاة والموظفين الاداريين على حد سواء، وإذا تعلق

(1) الفصل 3/13 من ظهير التنظيم القضائي

التفتيش بقاض فمن الواجب أن يكون من يمارس التفتيش والبحث على الأقل مرتبا في نفس درجة القاضي الخاضع للتفتيش وهذا يعني –وبمفهوم المخالفة – أنه متى تعلق التفتيش بالمحاكم سواء بالموظفين الإداريين أو بتسيير مصالحها) فإنه ليس ضروريا أن نراعي درجة القضاة الذين يجرون التفتيش

– إن التفتيش الذي يباشره القضاة بناء على تعيين من وزير العدل ليس دائما ومستمرا وانما يمكن مباشرته بحسب الظروف والوقائع، حيث يمكن أن يباشر أكثر من مرة في السنة داخل المحكمة الواحدة، وقد لايباشر بالمرة

والملاحظ في هذا الشأن أنه من الناحية العملية ينتقل القضاة المفتشون للقيام بالتفتيش كلما توصلت الوزارة بشكاية ولو لم تكن مستندة على أسس قوية ومتينة، فالشكايات أمر طبيعي غالبا مايسلكه من صدر حكم، أو اتخذ إجراء ضده من طرف المحكمة ولو كان قانونيا، ونعتقد أنه على الوزارة أن تتثبت من جدية الشكاية ومن الوقائع التي تضمنتها ، قبل بعث قضاة التفتيش درءا للشكايات الكيدية التي ليس الغرض منها إلا النيل من سمعة القضاة

أما إذا كانت الشكاية جدية وتستحق التفتيش، فلامناص من بعث المفتشين للتحقيق في الملف أو القضية محل الشكاية والاستماع إلى رأي القاضي المشتكى به ولتوضيحاته حول الملف قبل اتخاذ الاجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون في هذا الإطار

– يقتصر التفتيش الذي تمارسه الوزارة على محاكم الموضوع دون المجلس الأعلى

المطلب الثاني : التفتيش المحلي (1)

الفقرة الأولى : بالنسبة للمجلس الأعلى

ينص الفصل 15 من ظهير 1974 المعدل في 22 شتنبر 1998(2) على أنه :

يسهر الرئيس الأول للمجلس الأعلى على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط للمجلس الأعلى.

ويشرف على المستشارين بالمجلس الأعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية.

من خلال مقتضيات هذا الفصل الذي عدل سنة 1998 ليلائم الوضع الجديد للتنظيم القضائي بالمملكة الذي أصبح يتكون إلى جانب المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الإدارية، يتبين أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى يسهر على حسن سير العمل داخل المجلس وعلى إنجاز القضايا في أحسن الظروف، والواقع أن المشرع من خلال هذا المقتضى لم ينص صراحة على منح الرئيس الأول المذكور ممارسة التفتيش داخل

(1) عمدنا إلى نعت هذا التفتيش بالمحلي لتمييزه أولا عن التفتيش الذي تقوم به وزارة العدل وثانيا لأن الجهات التي تمارسه محلية تتمثل في رؤساء المحاكم والوكلاء بها

(2) القانون رقم 98-6 المغير والمتمم بموجبه ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، وقد صدر الأمر بتنفيذ القانون المذكور بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.118 صادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419، ج عدد 4626 فاتح اكتوبر 1998، ص 2480.

المجلس الأعلى على الرغم من أن الفصل الثالث عشر السابق ذكره استثنى المجلس الأعلى من عملية التفتيش، فهل يبقى المجلس الأعلى مستثنى من هذه المقتضيات أم أن سهر الرئيس الأول له وإشرافه على المستشارين به يعني أنه يقوم بهذه المهمة ؟

نعتقد أن التعديل الذي وقع على الفقرة الثانية من الفصل 15 من ظهير 1974 لاتسعفنا للقول بأن الرئيس الأول للمجلس وهو يباشر مهمة السهر والإشراف يمارس التفتيش، سيما وأن المشرع تراجع عن لفظ "المراقبة" الذي كان ينص عليه في الفقرة الثانية في الفصل المشار إليه في صيغته الأصلية لسنة 1974، ليعوضها بلفظ "الإشراف" الذي يبعد كل البعد عن مهمة التفتيش والمراقبة.

إضافة إلى ماسبق، فالفقرة الثانية من الفصل المذكور وسعت من مهمة الاشراف التي يمارسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذ أصبحت تشمل إضافة إلى المستشارين بالمجلس والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية ورؤساء المحاكم الادارية، وكما هو جلي، فلم يتحدث المشرع عن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الادارية لعدم وجودها في التنظيم القضائي الحالي، لكن مع ذلك يمكن القول واستنادا إلى المادة 46 من قانون المحاكم الإدارية، أنه ليس هناك مايمنع من أن يضيف المشرع إشراف الرئيس الأول للمجلس الأعلى على رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس ليس بصفته رئيسا لها، وإنما باعتباره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية "المفترضة" وذلك تطبيقا للمادة أعلاه التي أعطى فيها المشرع لرئيس الغرفة الإدارية نفس الصلاحيات التي يتمتع بها الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

وحسب الفصل 16 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 يمارس الوكيل العام الملك لدى المجلس الأعلى السلطة علي أعضاء النيابة العامة بالمجلس وعلى مصالح كتابتها، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية ، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

ويتعين عليه أن يبلغ وزير العدل بالإخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة".

بقراءة متأنية لأحكام هذا الفصل يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن المشرع كان أقرب إلى إسناد مهمة التفتيش للوكيل العام لدى المجلس الأعلى بالمقارنة مع العبارات والألفاظ التي استعملها وهو يتحدث عن علاقة الرئيس الأول للمجلس بالمستشارين والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، إذ عمد إلى مصطلحات ، كالمراقبة وتوجيه التعليمات، وتبليغ وزير العدل بإخلالات قضاة النيابة العامة، وهي ألفاظ أقوى من التفتيش ذاته ولربما كان ذلك نتيجة طبيعة النيابة العامة التي ترتكز على مبدأ التسلسل الرئاسي

وجدير بالملاحظة أنه على الرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع على ظهير التنظيم القضائي خاصة سنة 1998 بعد إحداث المحاكم التجارية، فإنه لم يعدل الفصل السادس عشر (16) الأمر الذي جعله غير ملائم للوضع الجديد للتنظيم القضائي للمملكة، وكان الأولى أن تعدل الفقرة الثالثة من الفصل المذكور لتصبح على الشكل التالي :

" يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ، وإلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، وكذا وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، ووكلاء الملك لدى المحاكم التجارية"، ليتحقق الانسجام بين النصوص وواقع التنظيم القضائي الحالي.

الفقرة الثانية : بالنسبة لمحاكم الموضوع

أولا : محاكم الدرجة الثانية

ينص الفصل 17 من ظهير التنظيم القضائي المعدل سنة 1998 على أنه :

"يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف مراقبتهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وكذا بالمحاكم الابتدائية وعلى مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف التجارية مراقبتهم على قضاة الأحكام العاملين بمحاكمهم وعلى قضاة المحاكم التجارية العاملين بدائرة نفوذهم، وكذا على مصالح كتابة الضبط بهذه المحاكم.

أما الفصل 18 المعدل نفس السنة فيقضي بأنه :

"يراقب الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف في دوائر نفوذهم قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية وبمهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية وكذا ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

يراقب الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية قضاة النيابة العامة وأعوان كتابة الضبط بدائرة نفوذهم.

من خلال هذين الفصلين يظهر أن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين لدى كل منها يمارسوم مراقبة على القضاة التابعين لهم والعاملين معهم في نفس المحاكم أو في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، لكن لاينبغي أن يفهم من هذين النصين أن الأمر يتعلق بمهمة التفتيش لأن المشرع أفرد فصلا خاصا بهذه المهمة سنعود إليه في حينه

وكما قد يلاحظ المهتمون ، فالمشرع لم يشر إلى الوضع في القضاء الاداري رغم قيام الغرفة الادارية وفقا للمادة 45 من قانون المحاكم الادارية مقام محاكم الاستئناف، ورغم منح المشرع نفس الصلاحيات التي للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف لرئيس الغرفة الادارية طبقا للمادة 46 من نفس القانون وكان في اعتقادنا أن ينص على منح المهام لرئيس الغرفة الادارية مادامت الغرفة حاليا بمثابة محكمة استئناف لكل الاحكام الادارية الصادرة عن المحاكم الادارية بالمملكة، حتى تكون الغرفة ملزمة باحترام نفس القواعد المفروضة على محاكم الموضوع الأخرى

وكما سبق أن قلنا ، فقد أفرد المشرع فصلا لتفتيش المحاكم محليا ويتعلق الأمر بالفصل 14 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 المعدل سنة 1998 الذي جاء فيه مايلي :

يقوم الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لدى نفس المحاكم، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها شخصيا ودون إمكانية تفويض بتفتيش المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم كل في حدود

اختصاصاته كلما رأوا فائدة في ذلك ومرة في السنة على الأول، ويرفعون تقريرا إلى وزير العدل بنتائج التفتيش.

يستوجب هذا الفصل إبداء الملاحظات التالية :

* أعطى المشرع صلاحية القيام بالتفتيش للرؤساء الأولين لكل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية وللوكلاء العامين لديها على حد سواء، ودون تمييز بين الرئاسة والنيابة العامة

* يباشر الرؤساء الأولون والوكلاء العامون المذكورون مهمة التفتيش بصورة شخصية ودون حاجة إلى تفويض من الوزارة أو أية جهة أخرى. وهذا مايميز هذا النوع من التفتيش عن ذلك الذي تقوم به الوزارة بتعيينها لقضاة لهذه الغاية. وترجع هذه الخاصية إلى أن الرؤساء الأولين والوكلاء العامين هم المشرفون محليا على تسيير المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، ولهذا السبب اعتبرنا هذا النوع من التفتيش محليا

* يمارس الرؤساء الأولون والوكلاء العامون المشار إليهم أعلاه التفتيش كلما رأوا في ذلك فائدة ومنفعة لسير المحاكم، وعليهم أن يقوموا به مرة في السنة على الأقل لذلك فالتفتيش الذي يقومون به مستمر ودائم، لأن عليهم مباشرته مرة على الأقل في السنة وإن رأوا أن يمارسوه أكثر من مرة فلهم ذلك.

وحينما نقول بممارسة التفتيش من طرف الرؤساء الأولين والوكلاء العامين فإن ذلك لايفرض اطلاعهم على كل الملفات بل يختارون عينات من كل غرفة فحسب، لأن مباشرتهم للتفتيش على كل الملفات التي كانت رائجة بهذه المحاكم يعد أمرا عسيرا وصعب التحقيق عمليا

* يرفع الرؤساء الأولون والوكلاء العامون تقارير إلى وزير العدل بنتائج التفتيش قصد اتخاذ مايراه مناسبا من تدابير لحسن سير العمل داخل المحاكم باعتباره الوزير المكلف بشؤون العدل هذا طبعا دون المساس بما قد يختص المجلس الأعلى للقضاء باتخاذه من إجراءات في هذا الاطار.

ثانيا : محاكم الدرجة الأولى

يقضي الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي المعدل بموجب ظهير 22 شتنبر 1998 بأنه : يشرف رؤساء المحاكم الإدارية ورؤساء المحاكم التجارية ورؤساء المحاكم الابتدائية على قضاة الاحكام العاملين بمحاكمهم وكذا على مصالح كتابة الضبط".

وينص الفصل 20 من نفس الظهير على أنه :

لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية سلطة على نوابهم وكذا على أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو الذين يمارسون بهذه المحاكم مهام كتاب النيابة العامة أو المسندة إليهم مهام حسابية.

ويسيرون في دوائر نفوذهم عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

لوكلاء الملك لدى المحاكم التجارية سلطة على نوابهم وكذا موظفي كتابة النيابة العامة لهذه المحاكم.

يتضح من هذين الفصلين المعدلين أن المشرع تراجع عن الالفاظ التي كانت مستعملة في النص الأصلي للظهير شأن المراقبة ليستعيضها بلفظ الاشراف، وهذا طبعا فيه الكثير من الدلالة، وقد سبق لنا أن بينا أوجه الفرق بين المصطلحات في الفقرة السابقة.

وغني عن البيان أن المشرع لم يتحدث عن علاقة وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية بضباط الشرطة القضائية رغم أنهم أعضاء للنيابة العامة، وطبيعي ألا يتناول المشرع هذه العلاقة لأن النيابة العامة بالمحاكم التجارية لاترتبط بالشرطة القضائية لأنها أصلا تبقى خاضعة للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

من ناحية أخرى، وكما هو جلي من خلال الفصل 20 المعدل، لم يتطرق المشرع نهائيا لسلطة المفوضين الملكيين لدى المحاكم الإدارية، وهذا راجع ربما يلي إلى طبيعة عمل المفوض الملكي الذي ليس نيابة عامة بالمفهوم الدقيق والفني للكلمة.

المبحث الثاني : النظام الأساسي لرجال القضاء

المطلب الأول : تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم

الفقرة الأولى : تعيين القضاة

يتألف السلك القضائي بالمغرب من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الموضوع(1) إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالادارة المركزية بوزارة العدل(2).

ويعين القضاة من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها القانون المنظم للقضاء ، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين أساتذة الحقوق الذين قاموا بتلقين مادة أساسية طوال عشر سنوات ومن بين المحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة خمس عشرة سنة، ومن بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها كقضاة بالمحاكم الإدارية شريطة حصولهم على الإجازة في الحقوق ، أو مايعادلها وقضائهم عشر سنوات على الأقل في الخدمة العامة الفعلية(3).

(1) وتجدر الاشارة إلى أن المشرع في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الاساسي لرجال القضاء يتحدث عن قضاة الاحكام والنيابة العامة بمحاكم الاستئناف والمحاكم دون أن يشير إلى القضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الادارية، رغم إحداث هذه المحاكم في سنتي 1993 و1997، وكان حريا به أن يعدل هذا الفصل الذي كان ملائما لوضعية التنظيم القضائي بالمملكة لسنوات السبعينيات ولم يعد كذلك في الوقت الحاضر.

(2) الفصل الأول من النظام الاساسي لرجال القضاء.

(3) الفصل الثالث من نفس النظام

ولئن كان تعيين القضاة من بين المحامين والموظفين لايثير أي إشكال، فإن تعيينهم من أساتذة الحقوق فيه نوع من الغموض أولا بالنظر إلى المقصود بلفظ "الحقوق" حيث جرى العمل على إطلاقه على الدراسات القانونية والدراسات الاقتصادية، وإذا سرنا مع هذا التفسير فإنه يتعذر عمليا على استاذ الاقتصاد ممارسة مهنة القضاء لافتقاد تكوينه للمواد القانونية التي يستند إليها القاضي طيلة حياته العملية لاسيما قوانين المسطرة، وثانيا بالنظر إلى عبارة "الذين قاموا بتلقين مادة أساسية طوال عشر سنوات، لأنه من جهة لم يعد للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية أهمية كبرى خاصة، وأن نظام الامتحانات عبر شطرين الذي كان معمولا به (فبراير ومايو) لم يبق له وجود، إذ في ظل هذا النظام كان من السهولة التوصل إلى أن مادة القانون المدني أو مادة القانون القضائي الخاص أساسية لأن الطالب يمتحن فيها مرتين خلافا مثلا لمادة المواريث أو لمادة القانون التجاري (الأوراق التجارية) التي كانت تعتبر مادة ثانوية لامتحان الطالب فيها مرة واحدة في السنة وبالتالي كان معاملها أدنى من معامل المواد الأساسية على الأقل، بالنظر إلى الحصول على النقطة فيها مرتين(1).

(1) هذا على الرغم من أنه قد يعتمد معيار آخر للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية وهو تقرير حصص توجيهية لبعض المواد دون أخرى. وعلى سبيل المثال يمكن القول بناء على هذا المعيار أن مادة القانون القضائي الخاص مادة أساسية فتقرير دروس توجيهية بخصوصها إلى جانب المحاضرات ذات الطابع النظري. أما مادة القانون التجاري (الاوراق التجارية) فيجوز القول بأنها ليست سوى مادة ثانوية مادام تدريسها يقتصر على الجانب النظري دون التوجيهي.

ومن جهة أخرى من هم الاساتذة المقصودون؟ هل يتعلق الأمر بكافة الاساتذة الذين يدرسون مادة أساسية ولو في إطار الأعمال أو الدروس التوجيهية علما أنه جرى العمل بكليات الحقوق على أن تسند الدروس التوجيهية لأساتذة التعليم العالي المساعدين (الأساتذة المساعدون سابقا) وتسند الدروس النظرية لأساتذة التعليم العالي والاساتذة المؤهلين (أساتذة التعليم العالي والاساتذة المحاضرين سابقا)(1). نعتقد وبكل تواضع أنه يتعين تفسير العبارة الواردة في الفصل الثالث من النظام الاساسي لرجال القضاء تفسيرا واسعا لايجعلها تقتصر على أساتذة التعليم العالي فقط وذلك لتشمل كل أستاذ يدرس مادة من المواد القانونية كيفما كانت الدرجة المرتب فيها.

ولايكفي أن يكون القاضي المعين ملحقا قضائيا أو استاذا جامعيا أو محاميا أو موظفا، بل لابد -وهذه شروط أساسية لابد منها قبل الالتحاق بالقضاء سواء كملحق أو كقاض أو كمستشار – من توافره على الشروط التالية:

1- أن يكون ذا جنسية مغربية مع مراعاة القيود المشار إليها في قانون الجنسية بخصوص الأهلية.

(1) وقد حلت هذه التسميات الجديدة محل التسميات القديمة بمقتضى القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 موافق 19 ماي 2000.
وهذا طبعا لايعني أن أساتذة التعليم العالي والاساتذة المؤهلين هم وحدهم الذين لهم الصلاحية في تدريس المواد النظرية، لأن القانون 01.00 يعطي هذه الامكانية لأساتذة التعليم العالي المساعدين أيضا، لكن بعد عدم توافر الأساتذة الذين أعطاهم المشرع أولوية التدريس النظري.

2- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية ذا مروءة وسلوك حسن.

3- أن يكون بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة.

4- أن يكون في حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري والخدمة المدنية(1)

5- أن يكون حاصلا على الشهادة العلمية التي يشترطها الفصل الخامس من النظام الأساسي لرجال القضاء وهي الاجازة في الحقوق (العلوم القانونية فرع القانون الخاص) أو الاجازة في الشريعة من جامعة القرويين أو شهادة معادلة بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل، إذا تعلق الأمر بقضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، أو شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم القانونية – فرع القانون العام) أو الاجازة في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة بمقتضى مرسوم يصدر باقتراح من وزير العدل إذا تعلق الأمر بقضاة المحاكم الادارية.

وبعد نجاح المرشح في مباراة الملحقين القضائيين يعين ملحقا قضائيا بقرار لوزير العدل ويتقاضى مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثيليا عن بذلة الجلسة، ويقضي الملحق القضائي بصفته هاته تدريبا لمدة سنتين موزعة على الشكل التالي:

– سنة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية مخصصة للدراسات والاشغال التطبيقية المؤهلة للملحقين القضائيين مهنيا(2).

(1) الفصل الرابع من النظام الاساسي لرجال القضاء.
(2) وقد حلت تسمية المعهد العالي للقضاء محل المعهد الوطني للدراسات القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 01-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-240 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2002.

– سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة(1).

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام باجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والادارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب ، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، على أنه يجب أن يلتزموا قبل اجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء(2).

ويتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة وإن لم يجز اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح لهم جزءا من التمرين إلا في حدود شهر واحد(3).

وكغيرهم من القضاة وإن بدرجات متفاوتة ومساطر مختلفة، يتعرض الملحقون القضائيون للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية وهي :

(1) الفصل 6 من النظام الاساسي لرجال القضاء
(2) الفصل 8 من نفس النظام
(3) الفصل 11 من نفس الظهير

الإنذار،

– التوبيخ)

– الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لاتتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية

– الإعفاء (1).

وتصدر العقوبات المذكورة بعد الاستماع إلى المعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتكون من :

" – وزير العدل بصفته رئيسا

– الكاتب العام لوزارة العدل

– مدير الشؤون المدنية

– مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية" (2)

الفقرة الثانية : حقوق وواجبات القضاة

أولا : حقوق القضاة

يتمتع القضاة بالعديد من الحقوق نذكر منها :

أ- عدم القابلية للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون

ينص الفصل الخامس والثمانون (85) من الدستور والمراجع سنة 1996

(1) الفصل 10 من النظام المذكور
(2) الفصل 10 نفسه

على أنه : "لايعزل قضاة الأحكام ولاينقلون إلا بمقتضى القانون "وبذلك فالقضاة يتمتعون بالحصانة حيال كل نقل أو عزل مخالف للقانون، وهذا فيه حماية قصوى لهم إذ يكونون في مأمن من أية مفاجأة قد تنقلهم من مكان عملهم أو تعزلهم من القضاء. غير أنه ينبغي التذكير بأن هذه الحصانة لاتشمل قضاة النيابة العامة وذلك لأن الفصل المذكور ينص صراحة على أن الأمر يتعلق بقضاة الاحكام وحدهم، فضلا عن أن الفصل 56 من النظام الاساسي لرجال القضاء يقضي بأن قضاة النيابة العامة يوضعون تحت سلطة وزير العدل، وأنه يتم نقلهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. يضاف إلى ذلك أن المشرع وحماية منه لقضاة الاحكام من التنقل المفاجئ وغير القانوني جاء في الفصل 55 من النظام المذكور أنه "يمكن لقضاة الاحكام أن يعينوا في مناصب جديدة بطلب منهم أو نتيجة ترقية أو إحداث محكمة أو حذفها أو لتدارك نقصان في عدد القضاة يكون له تأثير خطير على سير محكمة من المحاكم(1).

يتم هذا التعيين بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وكما هو واضح فحتى التعيين في المناصب الجديدة الذي يطمح إليه أغلب القضاة، لايكون تلقائيا وإنما بناء على طلب المعني بالأمر أو نتيجة ظروف استثنائية تحتم التعيين الجديد والسبب في ذلك هو أن التعيين في غالب الأحوال يؤثر على استقرار

(1) عدل هذا الفصل بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 57-77-1 بتاريخ 24 رجب 1397 موافق 12 يوليوز 1977 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3376 بتاريخ 25 رجب 1397 موافق 13 يوليوز 1977، ص 2042

القاضي ويفرض عليه التنقل من مكان عمله إلى المكان الذي سيتولى فيه المنصب الجديد، وتلافيا لما قد يؤدي إليه التنقل الناتج عن التعيين الجديد من أثار على الاستقرار النفسي والمادي للقاضي فإن المشرع لم يسمح بمباشرة التعيين – رغم مافيه من فوائد مالم تكن هناك أسباب خطيرة على سير محكمة من المحاكم(1)

وعلى الرغم من أن عدم القابلية للنقل حق دستوري، فإن النظام الأساسي لرجال القضاء نص على مايلي : "يمكن لوزير العدل أن ينتدب بقرار عند الحاجة ولملء فراغ في قضاء الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة قاضيا للقيام بهذه الاعمال لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر في كل سنة

غير أنه يمكن له بنفس الطريقة وموافقة القاضي المعني بالأمر أن يجدد الانتداب لفترة واحدة أخرى لاتتجاوز ثلاثة أشهر"(2) ونعتقد أن هذا الفصل جاء كاستثناء على القاعدة العامة التي تفرض الالتزام بالمساطر والقواعد القانونية في نقل القضاة من مكان إلى آخر

ومع أن الفصل المشار إليه تضمن بعض المبررات التي اعتبرها المشرع كافية للخروج عن القاعدة العامة شأن ملء الفراغ وسد الحاجة في قضاء الحكم

(1) وتجدر الاشارة إلى أن المشرع عدل الفصل 24 من ظهير 1974 بمقتضى الظهير الشريف رقم 180-01-1 المؤرخ في 11 جمادى الأولى 1422 الموافق لفاتح غشت 2001 الصادر بتنفيذ القانون رقم 35-01 حيث أصبح بإمكان المجلس الأعلى للقضاء تعيين القاضي بعد اقتراح ترقيته بنفس المحكمة أو بمحكمة أدنى درجة.

(2) الفصل 57 منه :

أو التحقيق أو النيابة العامة، إلا أنه كان من اللازم على المشرع أن يشدد على الشروط التي يجب الالتزام بها للجوء إلى الاستثناءات وأن يحددها بنوع من الدقة لا أن يستعمل ألفاظا وعبارات عامة وفضفاضة تعطي لوزير العدل صلاحيات واسعة لنقل القضاة رغم ما يتمتعون به من حصانة. يضاف إلى ذلك أن الانتداب الذي يقوم به وزير العدل وبالنظر إلى الواقع العملي للانتداب أصبح في رأي العديد من المهتمين والمتمرسين مجرد تمهيد لعقوبة، إذ غالبا مايصادف الانتداب إحالة القاضي المنتدب على المجلس الأعلى للقضاء الذي إما أن يزكي الانتداب وإما أن يلغيه، فيقرر نقله إلى مكان آخر أو إرجاعه إلى المكان الأول الذي كان يعمل فيه ويظهر ذلك بنوع من الجلاء متى علمنا أن الانتداب غالبا مايتم إلى مناطق جغرافية بعيدة يصعب فيها العمل ويعسر التلاؤم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والعملية.

2- الحق في الترقي والتعويض عن الاضرار اللاحقة به :

أ- الحق في الترقي

ينص الفصل الثاني(1) من النظام الأساسي لرجال القضاء على أن القضاة يرتبون في درجات متسلسلة هي :

(1) عرف هذا الفصل عدة تعديلات بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 12 يوليوز 1977 (المشار إليه سابقا) والظهير الشريف رقم 99 85 1 صادر في 23 من صفر 1407 موافق 28 اكتوبر 1986 بتنفيذ القانون رقم 83 19 المغيرة بموجبه أحكام الفصلين 2 و23 من ظهير 1974 بشأن النظام الاساسي لرجال القضاء الظهير الشريف المعدل منشور بالجريدة الرسمية عدد 3861 بتاريخ 29 اكتوبر 1986، ص 1206.

- خارج الدرجة

- الدرجة الاستثنائية

- الدرجة الأولى

- الدرجة الثانية

الدرجة الثالثة(1).

وللترقي من درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة لابد من توافر بعض الشروط منها أن تكون ثمة مناصب شاغرة وأن يكون القاضي المرشح مسجلا بلائحة الأهلية، ولن يسجل باللائحة إلا القضاة الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في الدرجة عند وضع اللائحة(2) وإذا تعلق الأمر بالترقي إلى الدرجة الثانية فلابد من أن يبلغ القاضي المرشح للترقية الرتبة السادسة من الدرجة الثالثة(3) ويتقيد الترقي من رتبة إلى أخرى في آن واحد بالاقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط المحددة بمرسوم(4)

(1) للاطلاع على مختلف هذه الدرجات، راجع الفصل المذكور.

(2) الظهير الشريف رقم 329 80 1 بتاريخ 17 صفر 1401 موافق 25 دجنبر 1980، الصادر بتنفيذ القانون رقم 80 14 المغير للفصلين 23 و38 من ظهير 1974، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 14 ربيع الأول 1401 موافق 21 يناير 1981، ص 88.

(3) ظهير 28 اكتوبر 1986 المشار إليه سابقا.

(4) الفصل 23 من ظهير 11 نونبر 1974 بشأن النظام الاساسي لرجال القضاء

وتأكيدا على الحق في الترقي أعطى المشرع للقاضي المرقى إلى درجة أعلى المنصب المعين له في الدرجة الجديدة أمر قبول تلك الترقية وإلا ألغيت رتبته(1) ومع ذلك يمكن أن نسجل ملاحظة على المقتضى أعلاه، إذ لم يحدد المشرع الوقت الذي يجب فيه على القاضي المرقى أو المعين في المنصب الجديد، أن يبدي قبوله، وكان الاوفق أن يحدد ذلك لأنه إذا افترضنا أن عددا من القضاة المرقين عبروا عن إعفائهم من الترقية أو المنصب الجديد بعدما يكون المجلس الأعلى للقضاء قد أسدل الستار عن أشغاله، فإن ذلك سيرتب بقاء عدة مناصب ودرجات شاغرة، ويتعين الانتظار إلى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس، علما بأن صلاحية وزير العدل للانتداب مقيدة ببعض الشروط التي قد لاتتوفر والحالة هذه.

وقد أصدر الوزير الأول مرسوما يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة(2)، ونص في فصله الثالث على أنه يخول حق التنقيط :

"لوزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف والقضاة العاملين بالادارة المركزية بوزارة العدل

للرئيس الأول للمجلس الأعلى بالنسبة لقضاة الحكم بالمجلس وللرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

(1) الفصل 24 المعدل بتاريخ 01 غشت 2001 من نفس الظهير ولو أن المشرع أعطى للمجلس الأعلى للقضاء تعيين القاضي بنفس المحكمة أو بمحكمة ادنى درجة بعد اقتراح ترقيته.

(2) المرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 موافق 23 دجنبر 1975.

للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بالنسبة للمحامين العامين بالمجلس

للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف بالنسبة لقضاة الحكم بمحكمتهم ولرؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم.

وللوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم العامين ولوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم.

لرؤساء المحاكم الابتدائية بالنسبة لقضاة الحكم بمحكمتهم، وكذا بالنسبة للقضاة المحلفين بمحاكم الجماعات والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم

لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالنسبة لنوابهم"

ويستوجب هذا الفصل إبداء بعض الملاحظات نذكر البعض منها :

– لم ينص على تنقيط القضاة بالمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الادارية وهذا أمر طبيعي لأن المرسوم المنظم لكيفية التنقيط صدر سنة 1975 قبل إحداث هذه المحاكم. لكن ليس هناك مايمنع من إدخال تعديلات على هذا المرسوم ليصبح ملائما للوضع الجديد للمحاكم خاصة وأن ظهير التنظيم القضائي عرف تعديلات في السنوات الاخيرة أخذت بعين الاعتبار المحاكم المحدثة في التسعينيات.

– إذا كان مقبولا ان يباشر رؤساء النيابة العامة مهمة تنقيط النواب العاملين بدائرة نفوذهم بالنظر إلى السلطة أو التسلسل الرئاسي الذي يميز قضاء النيابة العامة، فإنه غير مقبول في اعتقادنا بالنسبة لرؤساء المحاكم، لأنهم ليسوا رؤساء بالمفهوم الدقيق للكلمة للقضاة العاملين في المحكمة التي يرأسونها، هذا من

جهة، من جهة ثانية، هناك مبدأ مهم جدا يميز قضاء الحكم وهو استقلالية القضاة في قناعاتهم وآرائهم العلمية والقانونية، ومن ثم فهم مستقلون عن رؤساء المحاكم لأن هؤلاء أنفسهم قضاة يباشرون الاختصاصات القضائية التي خولها أياهم القانون شأن قضاء الأمور المستعجلة والاوامر الولائية بصورة عامة، فهل يقبل أن يكلف رؤساء المحاكم بتنقيط زملائهم ؟!

وحتى لو أردنا أن نجيز هذه الصلاحية أو السلطة (سلطة التنقيط) فبناء على كون رؤساء المحاكم هم المسؤولون الاداريون على هذه المحاكم، فإن ذلك سيكون مردودا إذا علمنا أن علاقة رؤساء المحاكم بالقضاة تختلف عن علاقتهم بالطاقم الاداري فبالنسبة لعلاقة الرؤساء بالاداريين فهي ذات طبيعة إدارية، أما بخصوص علاقتهم بالقضاة، فهي علاقة إشراف طبقا لما يقضي به الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة إن لم يكن أصلا علاقة زمالة.

إلى جانب ماسبق، يمكن القول إن مقتضيات الفصل الثالث المذكور التي تسمح لرؤساء المحاكم(1) بالتنقيط تمس بعض الشيء مبدأ ستقلال القضاء، مادام الفصل الثاني من مرسوم 1975 يجعل التنقيط منصبا على المؤهلات الشخصية للقضاة، وطبعا ، فهذه المؤهلات مرتبطة إلى حد بعيد بقناعاتهم وآرائهم الخاصة في تفسير بعض النصوص القانونية وتطبيقها على النوازل والقضايا المعروضة عليهم

(1) نقصد طبعا كل الرؤساء، رؤساء كل من المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الادارية، والرؤساء الأولين لكل من المجلس الأعلى، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية.

– يمكن قبول حق تنقيط وزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف باعتباره رئيسا للنيابات العامة، لكن أن ينقط القضاة ففيه نوع من المساس باستقلال القضاء إلا إذا نظرنا إلى علاقة الوزير بهؤلاء من زاوية اعتباره رئيسا للادارة (وزارة العدل)، وفي هذه الحالة يجوز قبول ذلك باعتباره رئيسا إداريا لهؤلاء القضاة الذين ألحقوا بالوزارة

وفي اعتقادنا المتواضع، وحفاظا على المبدأ الدستوري المتمثل في استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، يجب إعادة النظر في تنقيط رؤساء المحاكم للقضاة، بصورة تساير هذا المبدأ، ونقترح أن تشكل لجنة علمية من قضاة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاخلاق الحسنة، إلى جانب عضو من وزارة العدل ورئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي المراد تنقيطه بصفة عضو، يناط بها القيام بهذه المهمة، على أن تركز اللجنة في تنقيطها على جودة الاحكام التي يصدرها القضاة لا على الانتاج الذي قد يكون مجرد كم دون أدنى كيف

ب- الحق في التعويض عن الاضرار اللاحقة بالقضاة (1)

ينص الفصل 20 من نظام رجال القضاء على أنه :

تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسب والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل

(1) هناك حقوق أخري كالحق في العطل، ورخص التغيب، ورخص المرض ... ، لكن آثرنا الاقتصار على ما أشرنا إليه أعلاه نظرا لأهميته.

تضمن لهم – زيادة على ذلك عند الاقتضاء – طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضا عن الاضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير مايشمله التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة

وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر

واضح إذن أن المشرع حاول حماية القضاة من كل ماقد يتعرضون له من أفعال ماسة بحياتهم أو بأموالهم، وقرر تعويضهم عن كل مايلحقهم من أضرار بسبب قيامهم بعملهم أو أثناء مباشرته، والحقيقة أن هذه الحماية عبارة عن تحصيل حاصل لأن كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق، وعليه يجب أن يزيد المشرع القضاة حماية نظرا لحساسية مهامهم ونظرا لتعرضهم للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يحكمون في قضايا لها علاقة بحريات الأشخاص وممتلكاتهم وأسرهم ...

قد نقول إن المشرع ميز حماية القضاة عن تلك المقررة للمواطنين ، بل لبعض الموظفين الآخرين، بإحلال الدولة محل القاضي المصاب بالضرر في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر، لكن نعتقد أن هذا غير كاف مقارنة بما يضطلع به القضاة من مسؤولية ومهام جسيمة داخل المجتمع

ثانيا : واجبات القضاة

مقابل الحقوق التي يتمتع بها القضاة، قرر النظام الاساسي التزامهم بعدة واجبات نشير إلى البعض منها :

1– على القضاة أن يحافظوا في جميع الاحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم(1). في الحقيقة هذا واجب في غاية الأهمية لأنه بدون أخلاق ووقار وكرامة لايمكن أن نتحدث عن قضاء مجتهد وناجح، لكن وحسب مالدينا من وجهة نظر، للحفاظ على هذه الصفات، يجب أن تكون الظروف ملائمة لذلك، انطلاقا من مكان عمل القضاة، مرورا بالوسائل الموضوعة رهن إشارتهم ووصولا إلى الوضع المادي الذي يحتاج إلى إعادة نظر ومراجعة، إذ يتعين تحسينه وذلك لرفع مستوى القاضي ماديا ومعنويا ، ولتصبح لديه حوافز داخلية تدفعه إلى التفاني في العمل والاقتناع التام بالوظيفة التي يمارسها، وصاحب الجلالة الملك محمد السادس لم يتوان في أن يوجه تعليماته إلى الجهات المسؤولة لتحسين وضعية القضاة والقضاء ببلادنا، ولا أدل على ذلك من خطابه السامي الذي ألقاه جلالته افتتاحا للسنة القضائية الحالية يوم 29 يناير 2003 بمدينة أكادير

2– يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية ، وهذا واجب نابع من مبدأ استقلال القضاء، لأن السماح للقاضي بممارسة السياسة من شأنه أن يؤثر على حياده، لكن الذي يثير إشكالا هو هل يجوز للقضاة أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أم لا الواقع أن الباحثين انقسموا إلى مؤيد ومعارض وفي اعتقادنا لا ضير في مشاركتهم في إنجاح المسلسل الديمقراطي بالمملكة لكن بشرط ألا يشكل ذلك سببا وذريعة للمساس

(1) الفقرة الأولى من الفصل 13 من النظام الاساسي لرجال القضاء.

بالحياد والموضوعية والنزاهة المفروضة في القضاة وهم يفصلون في النزاعات(1)

3- يمنع على القضاة القيام بأي عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم(2)

4- يمنع على القضاة تأسيس نقابات مهنية أو الانتماء إليها(3). وبعد الخطاب السامي لصاحب الجلالة بمدينة أكادير سيتم تفعيل ودادية القضاة لتعمل وتسهر على رعاية شؤون القضاة.

5- يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط آخر بأجر أو بدونه، باستثناء التعليم والمستندات القانونية، غير أنه يسمح للقضاة بتأليف مؤلفات أو كتابة مقالات علمية أو أدبية أو فنية دون منع، لكن شريطة الحصول على إذن من وزير العدل إذا أراد المؤلف أو الكاتب الاشارة إلى صفته القضائية(4)

6- على القضاة التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة ومايملكه أبناؤهم القاصرون وأزواجهم(5)

7- يؤدي القضاة اليمين قبل الشروع في مهامه أو إرجاعهم إلى مناصبهم بعد انفصالهم عنها وذلك على الشكل التالي :

(1) الفقرة الثالثة من الفصل 13 المذكور أعلاه
(2) الفصل 14 من نفس الظهير.
(3) الفصل 15/ف 1.
(4) الفقرة الثانية من الفصل 15.
(5) الفقرة الأولى من الفصل 16.

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بوفاء وإخلاص وأن أحافظ كل المحافظة على سر المداولات وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص"

وتؤدى هذه اليمين أمام محكمة الاستئناف مالم يتعلق الأمر بقاض معين بالمجلس الأعلى فيؤديها أمام المجلس(1)

8- يحافظ القضاة على سرية المداولات، ويمنع عليهم إطلاع أي كان في غير الاحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ أو ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى(2).

المطلب الثاني : المجلس الأعلى للقضاء

الفقرة الأولى : تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

تم إحداث المجلس الأعلى للقضاء منذ أول دستور للمملكة سنة 1962، ونص عليه الدستور الحالي المراجع سنة 1996 في الفصول 32 و84 و86 و87 إلى جانب الفصول 68 إلى 71 من النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974.

فقد جاء في الفصل السادس والثمانين مايلي :

"يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

(1) الفصل 17 من نفس الظهير
(2) الفصل 18

- وزير العدل نائبا للرئيس
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى
- الوكيل العام لدى المجلس الأعلى
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم"

وقد بين مرسوم 23 دجنبر 1975 المتعلق بانتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء(1) مسطرة انتخاب ممثلي القضاة على مستوى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية على حد سواء، وينتخب هؤلاء لمدة أربع سنوات تبتدئ من فاتح يناير الموالي لاجراء الانتخابات، ولايمكن تجديد انتخابهم إلا مرة واحدة(2)، إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء طبقا

وكما ينص على ذلك الفصل 70 من النظام الاساسي لرجال القضاء، فإن مهام كتابة المجلس يمارسها قاض من الدرجة الثانية على الاقل يعين بظهير باقتراح من وزير العدل

على أنه يمكن أن ينوب عنه قاض من الادارة المركزية لوزارة العدل إذا عاق مانع القاضي المكلف أصلا بكتابة المجلس، ويعين وزير العدل القاضي النائب

(1) المرسوم رقم 882-75-2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 موافق 23 دجنبر 1975.
(2) الفصل الثالث من مرسوم 23 دجنبر 1975.

ويعقد المجلس الأعلى للقضاء دورة كل ثلاثة أشهر أو أكثر إذا حتم ذلك عدد القضايا المحالة عليه أو أهميتها"(1)

ونظرا لاهمية المجلس الأعلى للقضاء، لاسيما باعتباره المؤسسة التي تنظر في مايتعلق بشؤون القضاة من ترقية وتأديب وانتقال، ونظرا لأن المجلس ومنذ احداثه دأب على دراسة مختلف المواضيع المعروضة عليه على ضوء المعطيات المتوفرة والظروف التي تحكم كل دورة، من غير اعتماد أية معايير مضبوطة أو مقاييس محددة لأعمالها عند دراسة مختلف القضايا المطروحة، مما كان له انعكاس سلبي على نفسية القضاة من حيث عدم تمكنهم مسبقا من معرفة الطرق التي تحكم ترقياتهم وتأديبهم ونقلهم والسبل المتبعة لتحملهم مسوولیات إدارة المحاكم"(2)

ويتعين أن نشير إلى أن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء طبقا للفصل 86 من الدستور وفصول مرسوم انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للقضاء وانتخاب ممثلي القضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لايشمل انتخاب ممثلي القضاة بكل من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الادارية، لأن إحداث هذه المحاكم لاحق على اصدار المرسوم، لكن مع ذلك كان على الساهرين على وضع الفصل 86 من الدستور أن يراعوا على الأقل في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء ممثلي القضاة بالمحاكم الادارية مادامت هذه المحاكم قد أحدثت قبل مراجعة الدستور وذلك بثلاث سنوات تقريبا، ونأمل أن يتم تدارك هذا

(1) الفصل 71 من النظام الاساسي لرجال القضاء
(2) مذكرة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء الذي تم تبنيه في دورة دجنبر 1999، مطبقة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 2000، ص. 5

الخلل الشكلي الذي لم يؤثر في انتخاب أعضاء المجلس الحالي إذ شارك كل القضاة في هذا الانتخاب بما في ذلك قضاة المحاكم التجارية والمحاكم الادارية ومحاكم الاستئناف التجارية

الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والمسطرة المتبعة أمامه

أولا : اختصاصات المجلس

ينص الفصل 87 على أنه :"يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم" وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس" يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تدبير شؤون القضاة وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الأساسي لرجال القضاء، ويعقد دوراته وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وعلى الأقل دورتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر (1)

إذن فالمجلس الأعلى للقضاء يختص بالسهر على تمتيع القضاة بالضمانات التي منحها إياهم الدستور ونظامهم الأساسي، وذلك بالعمل على ترقيتهم وتأديبهم بشكل موضوعي وشفاف نزيه، يجعل المؤسسات القضائية تضطلع بمهامها على أحسن وجه، كما يسهر على أن يتولى المسؤولية القضائية من هو أهل لها وفقا لمعايير موضوعية اعتمدها المجلس في نظامه الداخلي، ويسهر كذلك على مراعاة ظروف القضاة والمصلحة العامة (القضائية) كما ينظر في طلبات الانتقال التي يتقدم بها القضاة

(1) وهو النظام الذي تمت الموافقة والمصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للقضاء في دورة دجنبر 1999

وقد كان المجلس قبل إقرار نظامه الداخلي سنة 1999 يعتمد معايير غير محددة ومرنة تتغير بحسب الظروف والاحوال التي تنعقد فيها كل دورة، إلا أن ذلك أثر في نفسية القضاة سلبيا الأمر الذي دفع بأعضاء المجلس لإحداث نظام داخلي له، وبالفعل تم ذلك في السنة المذكورة أعلاه، والغاية المتوخاة منه بعد أن صادق عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس باعتبار جلالته رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء، "بالاضافة لما سيحققه من كسب للوقت وتسهيل لعمل المجلس، وتحضير لأشغاله بكيفية أكثر دقة وتنظيما، هي وضع السادة القضاة في الصورة حتى يعرف كل واحد منهم القواعد التي تتحكم في مساره المهني والاداري ... كما أنه من إيجابيات هذا النظام أيضا أنه سيخلق جوا من التفاهم وضبط العلاقات بين السادة القضاة والمسؤولين المباشرين من جهة، وبين هؤلاء جميعا والمجلس الأعلى للقضاء من جهة ثانية"(1)

ثانيا : المسطرة المتبعة أمام المجلس

يبت المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التي تعرض عليه وفق معايير التقييم والمقاييس الخاصة بكل موضوع والواردة في القسم الثاني من النظام الداخلي(2) وهذه المواضيع هي الترقيات(3) والمسؤوليات(4) والانتقالات(5)،

(1) عمر عزيمان في تقديمه للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منشورات وزارة العدل ، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 2000، ص 3

(2) المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس

(3) المواد 13 إلى 22 من النظام الداخلي للمجلس

(4) المادة 23 والمادة 24 من نفس النظام

(5) المواد 25 إلى 36 من نفس النظام

وتعيين الملحقين القضائيين(1) وتمديد حد سن التقاعد(2) وتخويل صفة قاضي شرفي(3) وطلبات الانخراط في السلك القضائي(4)، والمتابعات التأديبية(5) وتسوية وضعية القضاة المنتدبين(6)، وسنقوم بتناول البعض من هذه المواضيع فقط، بالنظر إلى أهميتها الخاصة بالنسبة للقضاة.

1- الترقيات :

نظم النظام الداخلي ثلاث مسائل في موضوع الترقيات وهي لائحة الأهلية للترقي، والترقي من رتبة إلى رتبة أعلى، والترقي من درجة إلى درجة أعلى

فبخصوص لائحة الأهلية للترقي، فإن المجلس يدرس مشروع اللائحة الذي يعده وزير العدل برسم كل سنة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء والمرسوم المحدد لكيفية شروط تنقيط القضاة وترقيتهم(7)

ويسجل باللائحة كل قاض متوفر على الشروط التي ينص عليها القانون ولو كان محالا على المجلس مادام هذا الأخير لم يبت في ملفه أو اتخذت في حقه عقوبة من الدرجة الأولى باستثناء الحالة التي تتخذ في حقه عقوبة الحذف من اللائحة(8).

---

(1) المادتان 37 و38.
(2) المادتان 39 و40.
(3) المواد 41 إلى 45.
(4) المواد 46 إلى 54.
(5) المواد 55 إلى 57
(6) المادة 58
(7) المادة 13 من النظام المذكور.
(8) المادة 15

والحقيقة أنه في السنوات الأخيرة أصبحت وزارة العدل تضع رهن إشارة قضاة المملكة لائحة بأسماء من لهم الحق في الترقي، وهذه بادرة تستحق كل التنويه والتشجيع لأن ذلك إنما يعكس الشفافية والموضوعية والنزاهة التي أضحت شعار الوزارة

غير أنه لايجب أن يفهم من التسجيل بلائحة الترقي الحق في الترقية أو الوعد بها بل قد يدرج اسم القاضي باللائحة ومع ذلك قد لايرقى(1)

أما بالنسبة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى فيتم وفقا لمرسوم 23 دجنبر 1975 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الدرجة والرتبة.

وبخصوص معايير الترقي من درجة إلى درجة أعلى فحددتها المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء وهي الأقدمية في السلك القضائي، وتنقيطها على 20، نصف نقطة عن كل سنة (الأقدمية في الدرجة، وتنقيطها على 15، نصف نقطة عن كل سنة)

ب- الكفاءة : (الكفاءة العلمية : وتنقيطها 15 نقطة وتشمل الشهادات الجامعية والنشاط العلمي للقاضي وتنقيطه 7 فقط

ج- النجاعة في العمل وتنقيطها على 20 ، الترقي السريع أربع نقط عن كل سنة، والترقي المتوسط نقطتان عن كل سنة، والترقي بالاقدمية نقطة عن كل سنة.

د- السلوك : وتنقيطه على 30 ويشمل السلوك المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة داخل العمل وخارجه.

---

(1) المادة 18 من النظام المذكور

وجدير بالملاحظة أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يعطي أهمية قصوى للكفاءة العلمية خاصة الشهادات الجامعية العليا (الدكتوراه، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة) وهذه مسألة محمودة لأن السلك الثالث يساعد على فتح آفاق البحث والاجتهاد أمام القاضي وهو الشيء الذي قد لاتكفي شهادة الاجازة للقيام به وتحقيقه

إلى جانب ذلك يلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس اهتم غاية الأهمية بالسلوك إذ يلزم أن يكون القاضي ذا علاقة طيبة مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وكتابة الضبط والسلطات الأخرى والمحامين ومساعدي القضاء والمتقاضين والعموم، لكن مع ذلك لايجب الاعتماد على هذه العلاقات مائة بالمائة لأنه ليس بالضروري أن يكون الكل مجمعا على حسن سلوك شخصي ما، بالأحرى القاضي الذي قد يحكم بأحكام لن ترضي الكل (قد تغضب بعض المحامين أو بعض مساعدي القضاء أو بعض المتقاضين ، لذلك يستحسن الا نعطي لهذه العلاقات أهمية كبرى، هذا باستثناء بعض الحالات التي قد يجمع فيها الكل على حسن سلوك القاضي أو سوئه

2- المسؤوليات

يعتمد النظام الداخلي للمجلس المعايير التالية في إسناد المسؤولية وهي :

1) مقاييس التقيم المهني العام وتشمل الكفاءة القضائية والتجربة المهنية

2) مقاييس التقييم المهني النوعي وتشمل تقييم القدرة على التأطير، وعلى التسيير وعلى ضبط المسؤولية وقوة الشخصية، وتقييم السلوكات، والتمسك بشرف

المهنة، وحسن تمثيل القضاء والعلاقة مع المتقاضين(1)

3- الانتقالات

يسند المجلس في طلبات الانتقال إلى المعايير التالية :

- الخريطة القضائية
- مراعاة المصلحة القضائية
- حاجيات كل محكمة
- وضعية أصحاب طلبات الانتقال(2)

ويوزع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار :

- عدد القضايا المسجلة ونوعيتها وطبيعتها
- وضعية المحاكم
- خصوصيات كل منطقة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية(3)

ويشترط لتقديم طلبات الانتقال من منطقة إلى أخرى المدد الآتية :

(1) المادة 23 من النظام المذكور.
(2) المادة 25
(3) المادة 26

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة :سنتان بالنسبة للمناطق الثلاث

- الانتقال من المنطقة ب إلى المنطقة أ : ثلاث سنوات

- الانتقال من المنطقة ج إلى المنطقة أ مباشرة : خمس سنوات (1).

4- المتابعات التأديبية

يتعرض للعقوبات التأديبية كل قاض أخل بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة طبقا لمقتضيات الفصل 58 من النظام الاساسي لرجال القضاء، وتقدير الخطأ المهني موكول لقناعة المجلس(2)

(1) المادة 30

وقد ميز النظام الداخلي بين ثلاث مناطق هي :

المنطقة أ: وتشمل المدن التالية : الرباط، طنجة، اكادير، مكناس، سلا، وجدة، تطوان، الدار البيضاء، الحمدية، برشيد ، فاس، سطات، بني ملال، مراكش، تمارة، الخميسات، القنيطرة، انزكان، ابن سليمان، الجديدة، اسفي، تازة، العرائش، القصر الكبير، خريبكة، الناضور، صفرو

المنطقة ب: وتشمل المدن التالية : الحسيمة، تارودانت، جرسيف، ورزازات، بن گرير، خنيفرة، الشاون بركان، الرماني، الصويرة، سوق الاربعاء سيدي قاسم، سيدي سليمان، وزان، سيدي بنور، تاونات، تزنيت، العيون، قلعة السراغنة، ابن احمد ، وادي زم، الفقيه بن صالح

المنطقة ج: وتشمل المدن التالية : إيمينتانوت، بولمان، زاكورة، الراشدية، طانطان، گلميم، أسا الزاك، طاطا، السمارة، وادي الذهب، ازيلال، فگيگ، ميدلت، اليوسفية (المادة 28).

(2) المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس

وتسهر كتابة المجلس على تجهيز الملفات المتعلقة بالمتابعة التأديبية للقضاة، ويجب أن يتضمن الملف المخالفات التي ارتكبها القاضي المتابع على أنه يمكن لوزير العدل بصفته نائبا لرئيس المجلس أن يجري بحثا تكميليا في نقطة قد أغفلها التقرير، كما يجوز للمجلس بعد عرض الملف عليه أن يأمر بإجراء بحث إضافي بكل الوسائل التي يراها ملائمة تحت إشراف المفتش العام لوزارة العدل(1) ويبقى للمجلس أمر تقدير الخطأ المهني المتابع من أجله القاضي المحال عليه

(1) المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس

الخاتمة

تناولنا في هذا الكتاب موضوعا في غاية الأهمية يتمثل في التنظيم القضائي للمملكة المغربية، وحاولنا قدر المستطاع الإحاطة بالأحكام والقواعد التي يتضمنها مع مجاراة كل التعديلات الجديدة التي أدخلها عليه المشرع لاسيما في سنوات التسعينيات وقد عمدنا في دراسة جوانب هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى بابين خصصنا الأول منها لتنظيم المحاكم والمسطرة المتبعة أمامها، أما الثاني فعرضنا فيه لاختصاص المحاكم عادية كانت أو استثنائية من جهة، ولتفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء من جهة أخرى.

وكما سيلاحظ القارئ الكريم، فقد كانت الدراسة لمختلف جوانب هذا الموضوع ذات طابع عملي لاتسهب في التعريفات والمعلومات النظرية، حيث ركزت بالخصوص على قراءة في النصوص التشريعية التي تحكم التنظيم القضائي المغربي، وعلى التعليق على بعض من الاحكام والقرارات التي رأينا الفائدة في التعليق عليها

وخرجنا من خلال تناولنا لهذا الموضوع بالعديد من الاستنتاجات والملاحظات نورد البعض منها :

- على الرغم من أن النصوص الحاكمة للتنظيم القضائي توحي بانسجامها واتباع اسلوب واحد فيها، لاسيما في تكوين المحاكم وتأليفها وإجراءات التقاضي أمامها، فإن المتمعن والمتعمق في هذه المقتضيات سيلاحظ أن صياغة هذه النصوص ليست واحدة، بل بمقارنة بسيطة بين صياغة النصوص التي صدرت

سنة 1974 وصياغة تلك التي صدرت في سنوات التسعينيات يمكن التأكد من التباين الحاصل بينها.

وقد يعتقد أن الاختلاف في الصياغة ليس سوى مسألة شكلية يمكن تجاوزها، لكن الحقيقة – والتي يعرفها المهتمون والممارسون – أن هذا الاختلاف سيؤثر وربما بشكل كبير على مضامين النصوص القانونية أولا، وعلى حقوق المتقاضين تبعا لذلك.

– لايتميز موقف المشرع المغربي بالانسجام مع نفسه وهو ينظم المسطرة أمام المحاكم، خاصة إذا علمنا أنه عدل عن توجهاته في العديد من المسائل، منها مثلا التردد بين الأخذ بمبدأ القضاء الفردي ومبدأ القضاء الجماعي، وبين تبني المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية، فتارة يأخذ بالقضاء الجماعي وتارة بالقضاء الفردي، وأحيانا يتبنى المسطرة الشفوية البسيطة وأحيانا أخرى يفرض سلوك المسطرة الكتابية

وهذا التردد لامحالة يؤثر على التقاضي وعلى الحقوق المرتبطة به لاسيما إذا علمنا أن ثمة نصوصا خاصة لها علاقة بالتنظيم القضائي عامة وبالمبادئ التي تحكمه خاصة كالقانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يتداخل وبصورة كبيرة مع المسطرة الكتابية فضلا عن أنه بمقارنة بسيطة بين قانون المسطرة المدنية وقانون المحاماة بخصوص الحالات التي يجوز فيها سلوك المسطرة الشفوية، يمكن القول إن هناك تباينا واختلافا بين القانونين المذكورين على مستوى هذه الحالات، إذ وسع قانون المسطرة المدنية منها في الوقت الذي ضيق قانون المحاماة حالات سلوكها

– على مستوى الاختصاص بشكل عام والاختصاص النوعي بصورة خاصة، لم يكن مشرعنا موفقا في التنظيم، إذ بالمقارنة بين الفصول المنظمة للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية يمكن التوصل بكل سهولة إلى أن ثمة غموضا في المسائل التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة أو تلك، ولا أدل على مانقول من الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لسنة 1997، حيث التضارب على أشده فقها وقضاء – بسبب غموض النص التشريعي– حول الاختصاص في ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، إذ هناك من يرى أنه من اختصاص المحاكم التجارية، وهناك من يذهب إلى دخوله في اختصاص المحاكم الابتدائية ، وثمة من يرى أنه من اختصاص النوعين معا بحسب طبيعة المعاملة وقد أسهبنا في استعراض هذه المواقف وعلقنا عليها أثناء تناولنا للاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وماهذا التضارب إلا نتيجة لغموض النص التشريعي، فلو كان واضحا قاطعا لما وقع الاختلاف.

– ارتباطا بمسألة الاختصاص، لم يكن المشرع على صواب في تنظيمه للاحالة التي تترتب عادة على الحكم بعدم الاختصاص. فبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية نجد أن الفصل 16 منه يقضي بضرورة ووجوب الإحالة على المحكمة المختصة وبحكم القانون ودون صوائر عندما تقبل المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي أما في المادة التجارية، فلم ينص المشرع على الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للمحاكم التجارية الأمر الذي يجعل مثير الدفع في حيرة من أمره إذ عليه أن يعاود الكرة أمام محكمة أخرى قد يرى أنها مختصة، مالم يجابه طلبه بعدم الاختصاص

والذي يزيد الأمر تعقيدا هو أن المشرع التجاري سمح بالاحالة على المحكمة المختصة من طرف محكمة الاستيناف التجارية وحدها دون المحكمة التجارية، ونعتقد أنه كان على المشرع أن يسمح بل أن يفرض على المحكمة التجارية (محكمة أول درجة في المادة التجارية) أن تحيل على المحكمة المختصة، لأنه من غير المنطقي أن تتجاوز محكمة أول درجة لتنظم الاحالة على مستوى محكمة ثاني درجة

يضاف إلى ماسبق، أن التنازع بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية من جهة والمحاكم الادارية حول الاحالة من المحكمتين الأوليين على الثانية، إذ من خلال العديد من الأحكام المدعمة بالمجلس الأعلى، يتبين أن المحاكم الإدارية ترفض أن تحال عليها القضايا من طرف المحاكم الأخرى، ولو كانت داخلة في صميم اختصاصها وفقا للمادة الثامنة من القانون المحدث لها الصادر سنة 1993، بل إنها وحسب مابلغنا من العديد من الممارسين قضاة ومحامين أن المحكمة الإدارية لاتكلف نفسها عناء البت في النزاع المحال عليها بواسطة حكم، بل تعمد إلى إرجاع الملف إلى المحكمة المحيلة ودون الالتزام بأي إجراء، ومن ثم على المشرع أن يتدخل للحسم في هذه المسألة التي تكلف المتقاضين مصاريف إضافية هم في غنى عنها.

– من المسائل التي تثير العديد من الاشكالات تكوين واختصاصات الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى واختصاصات رئيسها، حيث نص المشرع في القانون المحدث للمحاكم الإدارية على منح اختصاصات محاكم الاستئناف ورؤسائها الأولين للغرفة الإدارية ورئيسها، إذ تنظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بالمملكة.

ومايزيد الأمر صعوبة، وعلاقة بالتكوين والمسطرة التي ينبغي اتباعها البت

في الاستئنافات يتعين التساؤل حول تشكيل الغرفة وهي تبت في الاستئنافات المذكورة هل تبت وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين على غرار محاكم الاسئناف، أم تنظر فيما يعرض عليها وهي متألفة من خمسة مستشارين جريا على القاعدة العامة المنصوص عليها بالنسبة لغرف المجلس الأعلى خاصة في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية والفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974

إلى جانب ذلك، هل يتعين سلوك المساطر والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أمام محاكم الاستئناف (الفصول 329 ومايليه)، أم يجب احترام المقتضيات الواردة في الفصول 354 ومايليه من نفس القانون المتعلقة بالاجراءات أمام المجلس الأعلى، هذا رغم أن قانون المحاكم الإدارية أحال على المسطرة أمام محاكم الاستئناف، لكن نتيجة لعدم حسم المشرع في تركيبة الغرفة الادارية يبقى إشكال الإجراءات واردا مع ذلك

يتبين إذن من خلال هذه الملاحظات أن التنظيم القضائي وعلى الرغم من أن المشرع أدخل عليه العديد من التعديلات إلا أنه لايزال يستوجب إعادة النظر بتدخل تشريعي حاسم يبرز بكل وضوح حدود اختصاصات كل محكمة دون لبس، ومسطرة واجراءات كل منها

وحبذا لو أن المشرع عمد إلى إحداث محاكم استئناف إدارية على الأقل تمهيدا لمجلس أعلى إداري، ولآخر تجاريا، حتى تبرز إلى الوجود عدة جهات قضائية بالمملكة إسوة بالقوانين المقارنة التي يسلك المشرع المغربي نهجها.

عبد الكريم الطالب

مراكش في 2003/05/24

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : المؤلفات :

1- باللغة العربية

- الادريسي العلمي المشيشي (محمد) : المسطرة الجنائية، ج1، المؤسسات القضائية،منشوراتجمعيةتنميةالبحوثوالدراسات القضائية، الرباط 1999.
- باجي (البشير) : شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، الكتاب الأول، مكتبة الأمنية، الرباط 1991.
- باني (محمد ولد بركة) : العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989.
- البصري (ادريس وروسي (ميشال) وكرانيون (جان) ويلحاج (أحمد) : القانون الإداري المغربي، المطبعة الملكية، الرباط 1988.
- بنيس (خالد) وعباس سقاط (محمد) : قانون محكمة العدل الخاصة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- بوزيان (محمد) : دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1986
- جميعي (عبد الباسط) : نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي القاهرة.

- حركات (إبراهيم) : المغرب عبر التاريخ، ج3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1985.

- الخمليشي)(أحمد) : شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1980.

- راتب (محمد علي) وكامل (محمد نصر الدين) وراتب (محمد فاروق) : قضاء الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب، القاهرة الطبعة السادسة.

- ريولط (أدولف) : قانون المسطرة المدنية في شروح، تعريب ادريس ملين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1996

- ريولط (أدولف) : الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى ، تعريب ادريس ملين وعبد الله الداودي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة الساحل، الرباط 1984.

- الطالب (عبد الكريم) : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، يوليوز 2001

- طلبة (أنور) : أوامر الأداء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1994

- عبود (موسى) والسماحي (محمد) : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية 1999.

- عبود (موسى) : الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، طبع ونشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1994

- العلوي العبدلاوي (ادريس) : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1988

- عياش (ألبير) : المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونورالدين سعودي، مراجعة وتقديم ادريس بنسعيد وعبد الأحد السبتي، مطبعة اتفاق بوبكري، الدار البيضاء، ط1، 1985.

- قاسمي (ادريس) والمير (خالد) : التنظيم القضائي بالمغرب، سلسلة التكوين الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2001

- الكزبري (مامون) : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات المغربي، ج1، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم، بيرو، ط3/1974.

- الكزبري (مامون) والعلوي العبدلاوي (ادريس) : شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج1، الدعوى ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط

- الكشبور (محمد) : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1/1989

- الكشبور (محمد) : رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001

- النمر (أمينة): أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والاجنبية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط2/1975

- هداية الله (عبد اللطيف) : القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1/1988

- والي (فتحي) : مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف بالاسكندرية مصر 1975.

– وزارة العدل المغربية : دليل وزارة العدل الخاص بمحاكم الجماعات والمقاطعات 1978

2- باللغة الفرنسية :

-Abboud (Moussa): La condition juridique du mineur au Maroc, ed. La Porte, Rabat.

-André-Julien (CH): Histoire de l'Afrique du Nord, 2e vol. éd. 1975, Paris.

-Charles-Roux (F) et Caillé (J): Missions diplomatiques françaises à Fés, Publications de l'institut des hautes études marocaines. R.LIX. éd. Larose, Paris 1955

-Delanoë (Guy): Lyautey, Juin, Mohammed V, fin d'un protectorat, éd. l'Harmattan, Paris 1988.

-Durant (E): Traité de droit public marocain, Paris 1955.

-De Card (Rouard): Les traités de commerce conclus par le Maroc avec les puissances étrangères. 2ème éd. Paris 1919.

-Mantran (Robert) : l'expansion musulmane (7e-11e siècles) 2e éd. 1979.

-Morel (René): Traité élémentaire de procédure civile, Paris, 2eme éd. 1949.

-Paul-Blanc (François): Les obligations et les contrats en droit marocain (D.O.C. annoté) Sochpress) université, imprimerie Edder Elbeida, Casablanca 1989.

-Rivet (Daniel) : Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925. 1er éd. l'Harmattan.

-Terrasse (Henri): Histoire de l'Afrique du Nord, 2e vol, 2e éd. 1975, Payot, Paris.

ثانيا : الرسائل والأطروحات:

– البوعناني (رحال) : التحكيم الاختياري في القانون الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالرباط 1987.

– الجبلي (ادريس) : التدخل الفرنسي بالمغرب وردود فعل المغاربة 1900-1912 ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق مراكش، 1991-1992.

– درميش (عبد الله) : التحكيم الدولي في المواد التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء، 1982-1983

– الطالب (عبد الكريم) : مركز الفقه الاسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق، بمراكش 1995

– الطالب (عبد الكريم): العرف في القانون المدني المغربي، التأصيل النظري والواقع العرفي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق (القانون الخاص) نوقشت بكلية الحقوق، بمراكش 2000

-Thèses et Mémoires:

-El Hatimi (M'Hamed): Le privilège de juridiction sous le régime des capitulations au Maroc. mem. D.E.S. Paris II, 1976.

-Khattabi (Mustapha) : L'organisation judiciaire au Maroc, thèse d'Etat en droit Faculté de droit Paris.

-Lourde (A): Les capitulations et le démembrement de la souverainté sultanienne au Maroc (1631-1912) D.E.A. Toulouse 1983.

ثالثا : المقالات والأبحاث :

– بنستي (عز الدين) : مؤسسة قاضي التنفيذ بالمغرب، وجهة نظر، مقال منشور بأشغال ندوة تنفيذ الأحكام القضائية أية فعالية التي نظمتها كلية الحقوق بالمحمدية يوم 18 دجنبر 1998، الأشغال طبعت في كتاب.

– بنعمرو (عبد الرحمن) : محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق، منشور بكتيب جمعية الحقوقيين المغاربة، ع2، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1976

– بنيوسف (أحمد) : دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1997

– بلمير (إبراهيم) : دور محكمة العدل الخاصة في زجر جرائم الرشوة، منشور بمجلة الاشعاع، تصدرها هيأة المحامين بالقنيطرة، ع19، السنة 11، يونيو 1999

– الجراري (عبد الواحد): تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول منشور بمجلة الملحق القضائي، ع16، أبريل 1986

–الحسني (فاطمة) : دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي، منشور بمجلة الملحق القضائي يصدرها المعهد العالي للقضاء (المعهد الوطني للدراسات القضائية سابقا)، الرباط، ع17، مارس 1985

– الدباغ (محمد) : إنشاء المحاكم الإدارية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية؟ منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع36/1994

– درميش (عبد الله) : اطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع37، فبراير 1985

– زعيم (إبراهيم) : مسطرة الأداء في القانون المغربي، منشور بمجلة القضاء والقانون، كانت تصدرها وزارة العدل بالمغرب، ع138، السنة 26، فبراير 1988

- شبو (المهدي) : حقيقة صلاحيات القاضي المتتبع لاجراءات التنفيذ في ضوء قانون المحاكم التجارية، منشور بكتاب ندوة تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق بالمحمدية 1998

- الطالب (عبد الكريم) : التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع2، دجنبر 2000

- طبيح (عبد الكبير) : لا اجتهاد مع النص، البت في قضايا الامر بالأداء من الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية وحده، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع1987/50.

- عزيمان (عمر) : تقديم للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 2000

- العمراني (عبد الرزاق) : متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية؟ مجلة الملحق القضائي، ع7-8، فبراير 1983.

- الكشبور (محمد) : المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي الخاص، منشور بمجلة الشؤون الادارية، كانت تصدرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية، العدد 1995/10.

- المشرفي (ادريس) : نظام الاعوان القضائيين، منشور بمجلة المحاماة، ع1994/36.

الفهرس

مقدمة ـــــــ 7

تمهيد ـــــــ 9

الباب الأول : التنظيم والمسطرة ـــــــ 17

الفصل الأول : المحاكم العادية ـــــــ 19

المبحث الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم الدرجة الأولى ـــــــ 20

المطلب الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ـــــــ 20

الفقرة الأولى : تنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ـــــــ 20

أولا : الحكام ونوابهم ـــــــ 20

ثانيا : أعوان كتابة الضبط والكتابة ـــــــ 25

الفقرة الثانية: المسطرة أمام محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات 27

أولا : الشفوية والعلنية ـــــــ 28

ثانيا : المجانية والبساطة والسرعة ـــــــ 30

المطلب الثاني : محاكم الدرجة الأولى ـــــــ 32

الفقرة الأولى : المحاكم الابتدائية ـــــــ 32

أولا : التنظيم ـــــــ 32

ثانيا : المسطرة ـــــــ 36

الفقرة الثانية: المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ـــــــ 41

أولا : المحاكم التجارية ——— 41
ثانيا : المحاكم الإدارية ——— 46
المبحث الثاني : محاكم الدرجة الثانية والمجلس الأعلى ——— 49
المطلب الأول : محاكم الدرجة الثانية ——— 49
الفقرة الأولى : محاكم الاستئناف ——— 49
أولا : التنظيم ——— 49
ثانيا : المسطرة ——— 51
الفقرة الثانية : محاكم الاستئناف التجارية والغرفة الادارية بالمجلس الأعلى ——— 53
أولا : محاكم الاستئناف التجارية ——— 53
ثانيا : الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ——— 55
المطلب الثاني : المجلس الأعلى ——— 58
الفقرة الأولى : تأليف المجلس الأعلى ——— 58
الفقرة الثانية : المسطرة أمام المجلس الأعلى ——— 60
الفصل الثاني : المحاكم الاستثنائية ——— 64
المبحث الأول : محكمة العدل الخاصة ——— 65
المطلب الأول : التنظيم ——— 65
المطلب الثاني : المسطرة ——— 69
المبحث الثاني : المحكمة العسكرية والمحكمة العليا ——— 73

المطلب الأول : المحكمة العسكرية ——— 73
الفقرة الأولى : تكوين المحكمة العسكرية ——— 73
الفقرة الثانية : المسطرة أمام المحكمة العسكرية ——— 76
المطلب الثاني : المحكمة العليا ——— 79
الفقرة الأولى : تشكيل المحكمة العليا ——— 79
الفقرة الثانية : المسطرة أمام المحكمة العليا ——— 81
الباب الثاني : الإختصاص وتفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء ——— 85
الفصل الأول : اختصاص المحاكم ——— 88
المبحث الأول : اختصاص المحاكم العادية ——— 89
المطلب الأول : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ومحاكم أول درجة ——— 89
الفقرة الأولى : محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات ——— 89
أولا : في المادة المدنية ——— 89
ثانيا : في المادة الجنائية ——— 94
الفقرة الثانية: محاكم أول درجة ——— 95
أولا : المحاكم الابتدائية ——— 95
ثانيا : المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية ——— 107
المطلب الثاني : محاكم الدرجة الثانية والمجلس الأعلى ——— 118
الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية ——— 118
أولا : محاكم الاستئناف ——— 118

ثانيا : محاكم الاستئناف التجارية والغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ____ 120
أولا : في المادتين المدنية والتجارية ____ 124
ثانيا : في المادة الادارية ____ 124
المبحث الثاني : اختصاص المحاكم الاستثنائية ____ 127
المطلب الأول : محكمة العدل الخاصة ____ 130
المطلب الثاني : المحكمة العسكرية والمحكمة العليا ____ 133
الفقرة الأولى : المحكمة العسكرية ____ 133
الفقرة الثانية : المحكمة العليا ____ 134
الفصل الثاني : تفتيش المحاكم والنظام الأساسي لرجال القضاء ____ 136
المبحث الأول : تفتيش المحاكم ____ 137
المطلب الأول : التفتيش المركزي ____ 137
المطلب الثاني : التفتيش المحلي ____ 140
الفقرة الأولى : بالنسبة للمجلس الأعلى ____ 140
الفقرة الثانية: بالنسبة لمحاكم الموضوع ____ 143
أولا : محاكم الدرجة الثانية ____ 143
ثانيا : محاكم الدرجة الأولى ____ 146
المبحث الثاني : النظام الأساسي لرجال القضاء ____ 148
المطلب الأول : تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم ____ 148

الفقرة الأولى تعيين القضاة ____ 148
الفقرة الثانية : حقوق وواجبات القضاة ____ 153
أولا : حقوق القضاة ____ 153
ثانيا : واجبات القضاة ____ 162
المطلب الثاني : المجلس الأعلى للقضاء ____ 165
الفقرة الأولى تنظيم المجلس الأعلى للقضاء ____ 165
الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء والمسطرة ____ 168
أولا : اختصاصات المجلس ____ 168
ثانيا : المسطرة المتبعة أمام المجلس ____ 169
الخاتمة ____ 176
قائمة المراجع ____ 181
الفهرس ____ 189